كتاب توضيح الفوايد المضمنة لتجريد القواعد

جمع العلامة الولي العارف
جمال الدين محمد بن أحمد فضل العدني رحمه الله تعالى ونفع به

توضيح الفوائد المضمنة لتجريد القواعد
محمد بن أحمد بافضل العدني ، جمال الدين
توفي عام 903 هـ ، الفكر والثقافة ص 142
أوله: الحمد لله رب العالمين ... قوله: الإباحة تتعلق بها مباحث
آخره: وإن بلغ العذر نهايته وانبنى على ذلك .... والله سبحانه أعلم تم الكتاب
خط نسخي، نسخها محمد بن أحمد باعيسى عام 1256 هـ، بعض الكلمات
بالحمرة، وقوبلت على الأصل المنقول منه
131 ورقة
26 سطرا
18 × 25 سم
مكتبة الأحقاف ، فقه برقم 636

كتاب نوضيح المضمرات لتذكرة الفوائد
جمع العلامة الفقيه
العارف بالله
محمد بن أحمد بن ناصر
الغزي
الغزي
ثم
وعلق
عليه

وفقه الله لما يحب ويرضى
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
طيبا مباركا فيه صرف اهتمامه **قوله** الاباحة تتعلق
بها مباحث الاول في حقيقتها وهي تسليط من المالك
على استهلاك عين او منفعة ولا تمليك فيها اه علم
من اطلاق قوله عين ان الاباحة تصح فيما لا يتلف ففي
فتاوى بعض اهل اليمن انه اصح الوجهين وان كانت
مما تتلف صحة الاباحة وجها واحدا وعلم من قوله ولا
تمليك فيها ان للمبيح الرجوع قبل التلف وانه لا يجوز
للآخذ بيعه لان ملك المالك لم يزل بالاباحة كالضيف
وانها تصح فيما لو قال ابحتك لكل من اخذه وانه لو ملك
شيئا مثلا بالبيع ولم يقبضه فاباحه صح بخلاف الهبة
والفرق ان الهبة تمليك وعلم من ذلك ان من اقسامها
الضيافة بناء على قول القفال فانها عنده لا تملك بل
تناولهم ائتلاف على طريق العادة وقال الجمهور بل تملك
لانها بالتقديم الحقت بالمباحات والمباحات تملك بالاستيلاء
ومن اقسامها الكتب التي يكتب الناس بعضهم الى بعض
على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع على سبيل
الاباحة لان الكتاب غير مقصود وانما المقصود ما فيه
فهو كطبق الهدية ومن اقسامها العارية عند المزوره

لا ملك

لا ملك فيها ومن ثم تنعقد بلفظها فلو قال ابحت لك در
هذه الشاة ونسلها كان عارية صحيحة ومما يفترقان فيه ان
العارية لا بد فيها من لفظ ولو من جانب والفعل من الاخر
والاباحة لا يشترط فيها ذلك على احد الوجهين **قوله**
الثاني هل يشترط فيها العلم بالقدر المباح ه نقل في القوا عد
عن العبادي وغيره صحة الاباحة بالمجهول قال وفي فتاوى
البغوي اذا قال ابحت لك ما في بيتي واستعمال ما في داري
من المتاع لا تصح الاباحة حتى يبين فان قال ابحت لك ما
في داري من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز له اكله
ولا يجوز بيعه **قوله** الثالث هل يصح تعليقها وجهان يشبه
ترجيح الجواز ه هذا اعني قوله يشبه ترجيح الجواز من الزركشي
نفسه **قوله** الرابع هل ترتد بالرد ه نقل في القواعد
عن الامام انه لا اثر للرد وانه لا يعلم في ذلك خلافا قال
الامام وفي النفس من رد الاباحة شيء على بعد وذكر ابن
الرفعة ان كلام المهذب يقتضي الرد قال الزركشي وبه صرح
في الذخاير وذكر الرافعي في باب الوديعة ان الضيف اذا قال
عزلت نفسي كان له الاكل بعده **قوله** الخامس قال الماوردي
الاستباحة اذا صادفت اباحة لم يعلمها المستبيح اجري عليها
حكم الاباحة دون الحظر **قوله** السادس ما يباح
بالاباحة وما لا اه اما الذي يباح بالاباحة فهي الاطعمة

بالاستيفاء وامّا عكسه فهو اتلاف المال لغير غرض شرعي
ومنه الابضاع ومنه القتل واباحة العرض **قوله** الابرا
تتعلق به مباحث الاول هل هو اسقاط محض او تمليك
فيه اختلاف ترجيح ه قال النواوي رحمه الله تعالى لا يطلق
الترجيح بل يختلف بحسب الصوري فانهم منعوا تعليقه ○
بالشرط واطلق من المجهول ومنعوا ابهام المحل فيما لو قال
ابرات احدكما ولو كان اسقاطا لصح ذلك كله ورجحوا انه لا
يشترط فيه علم المديون به ولا قبوله وانه لا يرتد بالرد
ولو كان تمليكا اشترط ذلك كله **قوله** الثاني انه باطل من المجهول
الا في صورتين احدهما ابل الدية والثانية اذا ذكر غاية
يتحقق ان حقه دونها فيقول مثلا ابرأتك من درهم
الى الف درهم تنبيه في معنى المجهول ما لو قال ابرأتك
من مائة فابرأه وهو لا يعلم ان له عليه شيئا ثم تبين ان
له عليه مائة ذكر الرافعي فيه وجهين وفي فتاوى النواوي
رحمه الله تعالى لو استوفى دينه من غريمه وكان الوفا من ماله
حرام ولم يعلم القابض انه حرام ثم ابراه صاحب الدين
ان ابراه ابراة استيفا لم يصح ويبقى الدين في ذمته وان ابراه
ابراة اسقاط سقط وسكت عما اذا اطلق والظاهر حمله
على ابراة الاستيفا فلا يسقط تنبيه اخر المراد بالمجهول
بالنسبة الى المبري اما المبري وهو المديون فلا يشترط

علمه

علمه قال الزركشي وهذا فيما لا معاوضة فيه فاما الخلع
فلا بد فيه من علم الزوج بمقدار ما ابرأته منه قطعا
لانه يؤول الى المعاوضة وقد غلط في هذه المسألة
جماعة واخذوا كلام الاصحاب على اطلاقه **قوله** الثالث
لا يجوز تعليقه بشرط الا في صور احداها قال ان رددت
عبدي فقد ابرأتك عن الدين الذي لي عليك صح
واذا رد برأ الان وان قلنا الابرا اسقاط فهو اسقاط بجعل
بذل العوض في مقابلته فيجوز ان يكون العوض منافع
بدنه قاله المتولي ه الثانية ابراة المعلقة بموت
المبري كما لو قال لمن عليه دين اذا مت فانت في حل ففي
فتاوى ابن الصلاح انه وصية ويؤيده جواز الوقف
المعلق بموت الواقف وفي فتاوى القاضي صدر الدين
موهوب الجزري اذا قال انت بري من الدين بعد موتي او قال
اذا مت فقد ابرأتك عن الدين كان ذلك وصية صحيحة
سواء قلنا الابرا تمليك او اسقاط لان عادة الطريقة
تملك الاعيان حتى لو قال هذا الثوب لك بعد موتي صح
الثالثة تعليق الابرا ضمنا لا قصدا كما اذا علق عتق
عبده كما بتته او بالعكس فوجد الصفة عتق ويتضمن
ذلك الابرا من النجوم حتى يتبعه كسبه **قوله** الرابع
لا يصح الابرا مما لا يجب غالبا ه يستثنى ما لو حفر في

ملك غيره بلا اذن وابراه المالك باستيفاء بري مما يقبع
فيها وصار كالوادن له في الابتداء قاله صاحب البيان في
فتاويه وليس لنا ابراء يصح قبل وجوبه غير هذه الصورة
قوله الابنية يعتبر في مسائل ولا يعتبر في صلاة الجمعة
وعدم القصر والفطر والصوم وغيرها من رخص السفر
وفي عدم تحريم الاستقبال والاستدبار لقاضي الحاجة
ويدخل في بيع القرية الابنية دون المزارع في الاصح ولو
ولي قضاء بلده فحكم وهو خارج الابنية فينبغي ان يكون
على الخلاف في نظائره في دخول المزارع في البيع ونحوه
ولو حلف لا يدخل قرية لم يحنث بدخول مزارعها الخارجة
عنها قوله الابوة والبنوة متضايفان بمعنى انه يلزم
من ثبوت احدهما ثبوت الاخرى من فروعه قال الروياني
الاولى في ادعاء النسب ان يقول مدعي الابوة انا ابنك
ومدعي البنوة انت ابي ولو قال الابن انت ابي والاب
انا ابوك صحت الدعوى حكما وان فسرت اخبارا قوله
اتحاد الموجب والقابل لا يمنع في صورتين احداهما
الاب او الجد في البيع لطفله من نفسه وعكسه والجد
في نكاح بنت ابنه بابن ابنه الثانية الوكيل اذا اذن
له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة

في المطلب

في المطلب انه ينبغي ان يجوز اتحاد الموجب والقابل قوله
اتحاد القابض والمقبض لا يمتنع في صور احداها
الوالد يتولى طرفي القبض في البيع وفي النكاح اذا اصدق
في ذمته او في مال ولده ولبنت ابنه وفي الخلع اذا
خالع زوجته بصفة السلم واذنها في صرفه لولده
منها وفيه احتمال لابن الصباغ ثانيها نقل الحوزي
عن الشافعي رحمه الله تعالى ان الساعي يأخذ من نفسه لنفسه
وقد يستشكل ذلك لان قسمة المال المشترك لا يستقل
بها احد الشريكين حتى يحضر الاخر او يرفع الامر
الى القاضي الا ان يقدر انه امين من جهة الشرع
ثالثها لو قال من عليه كفارة يمين لغيره اطعم عني
فاطعم سقط الفرض راجعها مسيلة الطير المشهورة
خامسها لو وكل الموهوب له العاصب في قبض الذي
في يده من نفسه وقبل صح واذا مضت مدة ساغ
فيها القبض بري العاصب نقله الرافعي رحمه الله تعالى
وهو مخالف لاصل المقرر في ان الشخص لا يكون قابضا
ومقبضا سادسها لو اجر دارا بدراهم معلومة
ثم اذن الموجر للمستاجر في صرفها في العمارة فانه يجوز
قوله الاشبه اقرب الا لاحاطة العلم من انتفى
غيره بالمحصور ولذلك يقدم المثبت على النافي

في

دار ٧

عند التعارض ومن فروعه لو ادعت الطلاق وانكر
الزوج فحلفت ثم رجعت فلم يقبل رجوعها لاستناد
قولها الى الاثبات ولو زوجت حيث رضاها شرط
فقالت لم ارض ثم اعترفت ففي قبولها خلاف ومنها
لو قال الغاصب المتلف او الضامن هذا المال الذي في
يدي حرام ولم يصدقه المضمون له فانه لا يحرم عليه
اخذه لعدم علمه بتحريم ذلك ولو قاله الغاصب
هو حلال وقال المضمون له هو حرام اجبر المضمون
له على الاخذ والا برا لانه لم يتحقق العلم بالتحريم
واحترز بقوله غير المحصور عن المحصور فانه كالاسات
في امكان الاحاطة وهذا لو شهد انه باع من فلان
كذبي وشهد آخر انه ساكت في تلك الحالة لم
يتحرك ولا يعمل شيئا فالاصح قبول الشهادة الثانية
قوله الاجارة كالبيع الا في اشياء منها وجوب الانفساخ
بعد القبض بتلف المورد بخلاف البيع وفي خيار الشرط
فيها خلاف وان العقد يرد على المنفعة في الاصح وفي
البيع على العين وان العوض يملك في البيع بالقبض
ملكا مستقرا وفي المنفعة ملكا مراعى لا يستقر الا
بمضي المدة قوله الاجل يعتبر وقته الا في صور
منها الموت حتا العبد المأذون ومنها الجنون

على ما

على ما وقع في الروضة ومنها استرقاق الحربي فيه
خلاف مرتب على الحلول بالافلاس واولى بالحلول
قوله بتنبيه حيث حل الاجل ولم يوجد ما اجل
لاجله هل يبقى الامر كما في الحال فيه خلاف في
صور منها لو باع بمؤجل ولم تسلم حتى حل الاجل رجح
في الكبير وجوب التسليم وفي الصغير عدمه ومنها
اذا اصدقها مؤجلا ولم تسلم حتى حل الاجل لم
يجب عليها التسليم حتى تقبض في الاصح قوله الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد الا في صور منها ان للامام ان
ينقض ما حماه امام قبله ومنها اذا اقام الداخل
بينة بالملك بعد الحكم للخارج بالملك بالبينة
ومنها اذا اقامت منه بغلط القاسم او حيفه نقضت
مع ان القاسم قسم باجتهاد تنبيه النقض
الممتنع انما هو في الاحكام الماضية وانما يعتبر
الحكم في المستقبل لانتقاء الترجيح الآن كالمجتهد
في القبلة اذا غلب على ظنه دليل ثم عارضه دليل اخر
بعد ذلك فانه يعمل بالثاني في المستقبل ولا ينقض
ما مضى قوله اجتماع العوض والمعوض لا يكون
غالبا يكون ذلك في المسابقة فان السابق يرض
نفسه وفرسه واحد السبق ويتصور في الكتابة

فان السيد يملك النجوم بمجرد العقد مع ان الصحيح بقا
الرقبة على ملكه ولو قال لغيره اعتق عبدك عنك على
كذا فقبل استحق العوض **قوله** وقريب من هذا يكون
العين لمالكين وهو لقيمه الماخوذة للمحلولة تنفذ
تصرف المغصوب منه فيها ولا يملكها ومثله الشاه
المعجلة باقية على ملك مالكها ويملكها الفقراء اذا بل
الخنطة بلا يسري الى التلف فالمذهب انها كالتالفة
فياخذ بدلها من الغاصب ولمن يكون الخنطة وجهان
قوله ادراك وقت العبادة نوعان الاول ادراك الزام
كادراك زايل العذر بعض وقت الصلاة وادراك
الجماعة فلا تشترط فيه الركعة بل يلزم بادراك تكبيرة
والمسافر اذا ادرك جزا من صلاة الامام المتم لزمه
الاتمام **قوله** والثاني ادراك اسقاط تشترط فيه
الركعة الكاملة كصلاة الجمعة لا تدرك بما دون
الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط ركعتين والادراك
لا يفيد الاسقاط الا بشرط كماله في ذلك الادراك الا
ترى ان المسبوق اذا ادرك الامام ساجدا لم يدرك
الركعة لانه ادراك ناقص **قوله** اذا الواجبات ثلاثة
اضرب الاول المالية ينقسم الى دين وعين
فالدين ان كان لله تعالى فان كان زكاة فيجب اداؤها على الفور

اذا تمكن وكذلك ما تعدى بسببه من الكفارات ونحوها
وان لم يكن كانت على التراخي وهل للامام المطالبة بها
وجهان وان كان الدين للادمي فان كان موجلا فلا
يجب اداوه قبل الحلول ولو عجل لا يجب على المستحق قبوله
ان كان له غرض في الامتناع والا اجبر على القبض او الابرا
بخلاف ما لو ثبت له على غيره حد وقصاص لا يجبر
والفرق ان الذمة هناك برية وانما قصد التخلص
من الاثم وقد حصل ببذله ٥ وهل يجب اداء الدين الحال
قبل الطلب فيه خمسة اوجه ذكرها في كتاب القواعد ولم
يرجح شيا منها فراجعه ولا يجب الاكتساب للدين وقاله
ابو الفضل الغزالي ان استدانه في معصية وجب
وكلام الاصحاب في قسم الصدقات **قوله** والعين انواع
امانات حصلت برضى صاحبها فلا يجب اداوها قبل
المطالبة كالوديعة والشركة والقراض والوكالة واداوها
يكون بالتخلية ولو ارتفعت عقودها ولم يطلبها
المالك استصحب الحال **قوله** وامانات شرعيات كما لو
طيرت الريح ثوبا الى داره فالواجب احد امرين اما اعلام
المالك اذا عرفه او الرد ولا يجب عليه مونة الرد ومن
ذلك اللقطة اذا علم صاحبها ولو اخذ الابق
ليرده على سيده كان ضامنا بوضع اليد عليه قاله

الماوردي والبنكي والمتولي خلافا لهم كما لو اخذ المحرم صيدا ليلا وربه
ولو نفر طير الغير من جداره لم يضمن ولو رماه فاتى فقتله
ضمن لانه لا يملك منع الطير من هوا داره **قوله** واعيان مملوكة
بالعقد وهي مضمونة على من هي بيده كالمبيع قبل القبض وكذا الصداق
وعوض الخلع والصلح عن الدم ويجوز للبايع حبس المبيع للثمن فاذا
قبض الثمن وجب التسليم **قوله** واعيان مضمونة باليد يجب فيها
الرد سواء كان حصولها في يده بفعل مباح كالعارية اذا انتهى
قدر الانتفاع الماذون فيه او حصل بفعل محظور كالمغصوب
والمقبوض بعقد فاسد او حصل في يده بلا فعل كالزكاة اذا قلنا
تجب في العين فيجب المبادرة بدفعه الى المستحق عند التمكن
ولكن لك اذا احرم وفي يده صيد او حصل في يده بعد احرام
ولو كان في يده عبد مغصوب فاتى به الحاكم وحد القبول في الاصح
وبرا منها الغاصب وجهل ان صاحبها لو كان حاضرا
اجبره على قبضها **قوله** الضرب الثاني العقوبات من حدود و
قصاص فيجب اعلام المستحق بها ليستوفي او يعفو واذا قدر
بذلك عند الحاكم وجب عليه اعلامه في الاصح وذكروه في
القذف وهو سبق طرفه في القتل ونحوه ولا يجب الاعلام بالسرقة
بل يخبر المالك بان له عنده كذا ولا يجوز التوكيل مع القدرة
على الرد بنفسه اذ ليس له دفع المغصوب الى غير مالكه الا الى
الحاكم ومثله الوديعة ونحوها واما قاطع الطريق فان

على

غلبنا فيه حق الله تعالى فكالسرقة يجبر بالمال سمحة وان غلبنا فيه حق
الادمي وجب اعلامه ليستوفيه او يدفعه الى الامام واختلف
فيما يجب على الجاني وقيل التخلية والتمكين كالامانات الشرعية وقيل بل
الاقتضاء والتسليم كما في المغصوب وفايدة الخلاف تظهر في وجوب
اجرة الجلاد والمستوفي للقصاص والاصح الوجوب **قوله** الضرب
الثالث الامانات المتعلقة بالذمة كالشهادة فيجب الاداء على الشاهد
اذا دعي اليه ويلزمه الحضور عند القاضي **قوله** الاذن في الشيء اذن
فيما يقتضي ذلك الشيء يجايه وهل يكون اذنا فيما يقتضي ذلك
استحقاقه هو ضربان **احدهما** يكون اذنا في صور منها
اذن لعبده في النكاح لا يكون ضامنا للمهر والنفقة بل هما في
كسب العبد ومنها الوكيل بالبيع له قبض الثمن في الاصح وله
تسليم المبيع بعد توفير الثمن في الاصح ومنها اذن في الضمان
دون الرجوع فاذى عنه الضامن كان له الرجوع ومنها
لو اذن لعبده في الوديعة فابلغها فبذرها في كسبه ومال
تجارته لا رقبته كذا وقع في الحاوي الصغير واستشكل
فان الاذن في الحفظ ليس اذنا في الاتلاف واجيب بان
المتلف في الحقيقة هو السيد لان القاها في يده تسليط
له على الاتلاف **الضرب الثاني** ما لا يكون اذنا كما لو
اذن لعبده في القراءة او التمتع لا يجب على السيد الدم لان
له بدلا وهو الصوم وهو من اهله ومنها لو ارتكب العبد
المذكور محظورا على السيد الفدية وفرضه الصوم بل

لم يجب

للسيد منعه في حالة الرق ومنها لو حصر العبد بحلل وعليه الصوم
وليس للسيد منعه في الاصح لاذنه في سببه قوله الا اذن في
تصرف معين هل سعدى ما وجب بسببه الى غير ذلك المعين
فيه خلاف في صوره منها هل يطالب السيد العبد الماذون
بدينه فيه اوجه ثالثها يطالب ان لم يكن في دين العبد وفا
والا فلا ومنها عامل القراض والوكيل بشارتي شيء معين
اجرى بعضهم فيه الخلاف قوله فاذن مخالفة الاذن
على اقسام مخالفة اذن وضعي كالواعاره ليرهن على مائة
فرهن على مائتين بطل فيها على الاصح ولا يصح على
قولي تفريق الصفقة قوله الثاني مخالفة اذن شرطي
كما اذا شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة فزاد الناظر
لغير حاجة قال الزركشي لم ار فيه نقلا والظاهر انها على
خلاف تفريق الصفقة حتى تصح في المشروط وحدها ان
قوله الثالث مخالفة اذن شرعي كما اذا اجر الراهن المرهون
مدة زايدة على المحل فالمذهب البطلان في الجميع قوله
الاذان لا سوا اذانان غاليناه اذا اذن للفاتنة قبل
الزوال فلما فرغ زالت الشمس فانه يؤذن للظهر
واذا اخر الظهر الى اخر الوقت وصلى فلما فرغ دخل
وقت العصر فانه يؤذن لها واذا والى بين فريضة
الوقت ومقضية وقدم المقضية واذن لها على احد
الاقوال فالاصح انه يؤذن لفريضة الوقت اذا طال

الفصل

الفصل بينهما واذا اخر الظهر للجمع وبلد بنيه ثم اذا اراد تقديم
العصر فانه يؤذن لها فاذا اذن لها اذن للفاتنة قوله
اذا بطل الخصوص هل سعى العموم على اربعة اقسام الاول
سعى قطعا كما اذا اعتق عبدا معينا عن كفارته بطل كونه
عن كفارته ويعتق ولو قال اعتق عني مسقولد تك على
الف فقال اعتقتها عنك اكتفت ولغا قوله عنك ولا عوض
عليه في الاصح ولو قال لمعيبه جعلتها اضحية او نذر التضحية
وجب ذبحها وتكون قربة ويفرق لحمها صدقة
ولا يجزي عن الضحايا ولو اخرج زكاة ماله الغايب
فبان تالفا يقع تطوعا ولو حرم بالفرض منفردا ثم
حضرت جماعة قال الشافعي رحمه الله تعالى احببت
ان يسلم من ركعتين ويكون نافلة ويصلي الفرض ولو
اساء لزراعة الحنطة شهرين فان شرط القلع بعد
مضي المدة حاز وكانه لا يريد الا الفضيل وان سرط
الابقاء فسد العقد للتناقض ولو لم يكن منعه الزراعة
لكن اذا زرع لم يقلع مجابا للاذن بل يوخذ منه اجرة المثل
لجميع المدة الثاني ما لا يبقى قطعا كما لو وكله ببيع فاسد
ليس له البيع مطلقا وكذا المشتري شراء فاسدا لا يتصرف
فيه ولا اعسارا بالاذن الضمني فيه لان الاذن في ضمن
نقل الملك ولم يحتمل بخلاف ما اذا فسدت الوكالة فان الملك
فيه على ملك مالكه ومنها لو حرم بصلاة الكسوف
الا بخلا قبل تحرمه فان صلاته تبطل ولا تنعقد نفلا

لانه ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف ولو ضحى على ان وقت
الاضحية قد دخل فلم يكن فالظاهر انها على ملك مالكها
ويدل له حديث شاة الاضحية وقوله شاتك شاة لحم
فانه يقتضي انها لا تكون اضحية ولا صدقة الثالث ما فيه
خلاف والاصح بنفي قوله اذا احرم بالصلاة المفروضة
قبل وقتها ظانا دخوله بطل خصوص كونها ظهرا مثلا
وبقي عموم كونها نفلا في الاصح ومثله لو نوى صوم
الفرض بالنهار فهل يصح نفلا فيه الخلاف ولو بدر
صوم الاثنين فنواه ليلة الاحد على ظن الاثنين
ففي انعقاده نفلا وجهان ومنها لو نوى بوضوءه
الطواف وهو في غير مكة فيه خلاف والاصح الصحة
ولو انقطع التتابع في صوم الكفارة بافطار يوم
فهل يسقط ما مضى نفلا او تبطل فيه الخلاف
ومنها علق الوكالة على شرط ووجد فقد التصرف
على الاصح وهل يجري هذا فيما اذا وكل الولي فصار
اسدا نها في النكاح فانه لا يصح فلو زوج الوكيل
بعد استنادها فكان بعض المشايخ يصححه خرجا
له من هذه الصورة والظاهر انه لا يصح وكلام
الامام يقتضيه ومنها لو وكل قالت وكلتك بتزويجي
فليس باذن لان توكيل المرأة في النكاح لا يعتد به
قال الرافعي ويجوز ان يعتد به اذنا تاما في الوكالة الرابع ما

فيه خلاف

ما فيه خلاف والاصح لا سبيل من ذلك لو وجد القاعد خفة
في اثنا صلاته فلم يقم بطلت على الاظهر وكذا لو قلب فرضه
نفلا بلا سبب ومنها لو تيمم لفرض فتل وقته فانه
ليس له النفل ومنها لو نذر صوم العيد لا يصح وقيل
يلزمه يوما خر ومثله لو نذر صلاة فاسدة فقيل
يلزمه صحيحة والاصح عدم الانعقاد ومنها
لو احال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم بطلت
الحوالة برد بعيب ونحوه فهل للمحال قبضه للمشتري
المحيل لعموم الاذن وجهان اصحهما المنع لان الحوالة
بطلت والوكالة عقد اخر يخالفها واذا بطل عقد لم ينعكس
لاخر قوله وقد يبطل الخصوص وينتقل لخصوص اخر صونا
للكلام عن الالغاء كما لو اشترى لزيد بلا وكالة منه يقع
للفضولي على الصحيح اذا كان الشرى في الذمة وكما لو بطلت
الجمعة بفوات الوقت مثلا انقلبت ظهرا وكما لو احرم بالحج
في غير اشهره ينعقد عمرة قوله اذا تعلق الحق بعين
فاتلفت فهل يعود الحق الى البدل الماخوذ من غير تجدد
عقد فيه خلاف في صوره منها اذا تلف المرهون تصير
بدله رهنا ومنها الوقف يشترى بدله مثله ولا بد
من انشاء وقف والفرق بينهما ان الماخوذ من متلف
الوقف لا يصح وقفه كالنقود بخلاف بدل الرهن
ومنها اذا تلفت الاضحية المعينة يشترى الناذر بقيمتها
وتصير اضحية بنفس الشرى فكانهم هنا اكتفوا بنيته اذا قارم

على الشرط متضمن لجعله اضحية **قوله** اذا ضاق الامر اتسع
هذه من عبارات الامام الشافعي رحمه الله تعالى الى شيعته اجاب
بها فيما اذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت امرها رجلا يجوز
قال يونس فقلت له كيف هذا قال اذا ضاق الامر اتسع
وفي جواز الوضوء منه وفي الخرف المعمولة من الرصاص
وفي الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال ان كان
في طيرانه ما يحف به رجلاه والا فلا شيء اذا ضاق اتسع
ومن ذلك العفو عن دم البراغيث وطين الشوارع ٥
المتيقن نجاسته ولو عم الجراد طريق المحرم فتخطاه فقتله
فلا فدية عليه ولو بالت البقرة على دوس الحنطة في حال
الدياسة فالمنقول في شرح المهذب العفو وان تحقق
بولها عليه للمشقة **قوله** اذا اتسع الامر ضاق ٥ صرح
بهذه القاعدة ابن ابي هريرة فقال وضعت الاشياء
في الاصول على انها اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت
ضاقت الا ترى ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر اليه
سومح به وكثرة العمل فيها لما لم يكن به حاجة لم يسامح
به وكذلك قليل دم البراغيث دون كثيره وذكر
الغزالي في الاحياء ما يجمعها والذي قبلها فقال ما جاز
حده انعكس الى ضده **قوله** اذا اجتمع في العبادة جانب
الحضر والسفر غلب جانب الحضر لانه الاصل فلو مسح حضرا
ثم سافر وعكس ثم مسح مقيم ولو بلغت سفينته دار
اقامته وهو في الصلاة لزمه الاتمام ولو اصبح صائما

مقيما

مقيما ثم سافر لم يزل له الفطر ذلك اليوم وكذا لو اصبح في السفر ثم
صار مقيما تغليبا لحكم الحضر كالصلاة وخالف المزني رحمه الله
تعالى **وخرج** عن هذا الاصل ما لو اتصلت السفينة بدار
الاقامة في اثناء الصلاة بالتيمم لا تبطل صلاته كذا قاله
الزركشي فلسامل **وخرج** ايضا ما لو مسح احد خفيه في الحضر
ثم سافر ومسح الاخر في السفر فانه يتم مسح مسافر
على الاصح عند الرافعي تغليبا للسفر وخالفه النووي
وقال يتم مسح مقيم طردا للقاعدة **قوله** اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام غالبا ومن ثم اذا تعارض دليل يقتضي
الحظر واخر يقتضي الاباحة قدم الحاظر في الاصح ومن هذا
قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن وطء اختين لملك وقال
احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم احب الينا ومن امثلته
ذلك الجارية من شريكين يحرم وطيها عليهما والمسلم
والمشرك شريكان في قتل الصيد والمطلق احدى
نسائه وشك في عينها لكن يكون هذا فيما امتزج فيه
حظر واباحة واما ما لا امتزاج فيه فلا يوجب تغليب الحظر
كالاواني تشتبه نجسها بالطاهر يجتهد ويستثنى ما اذا
تساوى الحرير وغيره في الثوب ومس التفسير المتساوي
للقرآن في جواز مسه للمحدث ومعاملة من اكثر ماله حرام
اذا لم يعرف عينه لكن يكره واذا اخذ المكاس درهم وخلطها
بدراهم المكس ثم رد عليه قدر درهمه من المختلط لا يحل له
وفي فتاوى ابن الصلاح لو اختلط درهم حرام بدراهم
حلال ولم يتميز فطريقه ان يعزل قدر الحرام منها بنية
القسمة ويصرف الباقي والذي عزله ان علم صاحبه سلمه

الحضر

اليه والا تصدق به عنه وذكر مثله النووي نعم لو استهلك الحرام
فلا اثر له غالبا كما لطيب يحرم على المحرم ولو اكل شيا فيه طيب
مستهلك لم تجب الفدية وانما يعاقب لتمتنع استعمالها في الطهارة
واذا خالطت الماء واستهلكت سقط حكمها واذا مزجت
قطرة من لبن امراة في مائع وشربه الرضيع لم يحرم او قطرة
خمر في ماء كثير وشربه لم يحد ويستثنى من المستهلك ما لو
وقعت قطرة نجاسة غير معفو عنها بماء كثير دون قلتين
فانه يحس الكل تغليبا لدم مفسدة التضمخ بالنجاسة وغير
المستهلك ان امكن التمييز وجب كما لو اختلط درهم حرام بدراهم
حلال يحرم التصرف فيهما حتى يميزه وان لم يمكن فان كان غير
منحصر فعفو وتركه ورع محبوب **قوله** اذا اختلط الواجب بالمحرم
روعي مصلحة الواجب كما لو اختلط موتى المسلمين بالكفار
يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وعد المسلمين بالنية واحتج
له الشافعي بان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط
من المسلمين والمشركين فسلم عليهم ولو اختلط الشهداء بغيرهم
وجب غسل الجميع والصلاة عليهم والمراة يجب عليها كشف
وجهها في الاحرام ولا يتم الا بكشف شيء من الراس وستر
الراس واجب في الصلاة فاذا صلت راعت مصلحة الواجب
والمضطر يجب عليه اكل الميتة وان كان حراما والهجرة على المراة
من بلاد الكفار واجبة وان كان سفرها وحدها حراما
قوله اذا اجتمع السبب والمباشرة او الغرور والمباشرة قدمت
المباشرة غالبا كما لو قدم الغاصب المغصوب ضيافة لربه لكن
فاكله يرى الغاصب وكما لو فتح قفصا عن طاير فوقف
بعد الفتح فطار لا يضمن في الجديد ولو دل المحرم على
صيد فقتله

صيد فقتله غيره لم يضمن ولو دل المودع على الوديعة سارقا
فاخذها لا تكون قرارة الضمان عليه لان الدلالة سبب والاخذ
مباشرة والمغرور في النكاح لا يرجع بالمهر في الجديد والخلاف
فيما اذا سبق عقد صحيح فلو غصب امة وزوجها ووطيها
الزوج غرم المهر للمالك ولا يرجع على الغاصب ويستثنى
من هذه القاعدة ما لو استاجر رجلا لحمل طعام معين
على دابة وسلمه زاد فحمله الموجر جاهلا بالحال بان قال له
عشرة وكان احد عشر فتلفت الدابة ضمنها كما لو حمل بنفسه
لان يد المباشر والحالة هذه كيد الغار لانه نايب عنه ومنها
اذا غصب شاة وامر قصابا بذبحها وهو جاهل بالحال
قرار الضمان على الغاصب قطعا وكذلك لو افتاه المفتي
بالاتلاف فاتلف ثم بان خطاه فان كان المفتي اهلا للفتوى
فالضمان عليه والا فلا لان المستفتي مقصر ومنها
وقف ضيعة على اهل العلم فصرف اليهم غلتها ثم خرجت
مستحقة فالضمان على الواقف لتغريره فان تعذر غرم فعلى
غرم وان اجر الناظر واخذ الاجرة وسلمها للعلماء
فرجوع مستحق المالك على المستاجر لا على الناظر ولا على العلماء
ورجوع المستاجر على من وصلت دراهمه اليه قاله الغزالي
في فتاويه **قوله** اذا اجتمع الممسك والقاتل هل يلغوا معه
فعل الممسك على ضربين الاول يلغوا كما لو امسك شخصا
فقتله اخر والثاني لا يلغوا كما اذا امسك الكافر للقتل
واحد وقتله اخر فان السلب بينهما لاندفاع شره بهما
حكاه الرافعي عن ابي الفرج قال وكان هذا فيما اذا منعه
من الهرب ولم يضبطه واما الامساك الضابط فانه اسر وقتل الاسير
لا يستحق به السلب وينبغي ان يقال هذا فيما اذا لم يتمكن الممسك من قتله
اما اذا ضبطه وتمكن من قتله فبادر شخص وقتله فلا يشا

فلا شارکه لانه لم یخاطر بنفسه فی قتله ومنه لو امسک المحرم صیدا
فقتله حلال فان الجزاء یجب علی المحرم ولا یرجع به **قوله**
اذا علق الحکم بعدد او ترتب علی متعدد فهل یتعلق بالجمیع
او بالاخیر ولک ان تقول اذا تعقب شیئ جملة مرتبة من اجزاء
فهل الموتر الاخیر منها او المجموع فیه للعلماء تردد ومثله
الخلاف فی الحکم المرتب علی اللفظ هل ساط باخر جزء منه
او بکله وترتب علیه فوائد والمعروف ولمذهبنا ان الموتر
المجموع ومقابله المعروف لابی حنیفة ولهذا قوع الاولی
قالت طلقنی ثلاثا بالف وهو لا یملک علیها الا واحدة
فالنص انه اذا طلقها استحق الالف الثانی لو ارضعت ام
الزوج الزوجة الصغیرة اربع رضعات ثم ارضعت الصغیرة
منها وهی بنت المرأة الخامسة فالاصح الذی شهد له نص
الشافعی رضی الله عنه فی التی قبلها انه یحال التحریم علی الرضعة
الاخیرة فلا شئ علی صاحبة اللبن وسقط مهر الصغیرة
الثالث لو اخرها ثلثة انفس من لبن ام الزوج واخذ
مرة واحدة مرتین صح فی الروضة انه یوزع علی
عدد الرضعات والصواب علی مقتضی ما سبق عن النص
ان الغرم علی من ارضع الخامسة لانه الذی بها حصل
التحریم فلیتامل المرابحی اذا طلق زوجته ثلاثا علی التلاحق
هل یتعلق التحریم بالطلقة الثالثة وحدها او بالجمیع وجهان
ویظهر اثرهما فی الشهود اذا شهدوا بالطلقة الثالثة فهل
یکون الغرم بجملته علیهم او ثلثه فقط الخامس لو سرد
زائدا علی النصاب فقطع هل یکون عن الجمیع او عن النصاب
فقط وسعی الزاید لا مقابل له ولا یکفر قال الرافعی انه
یتعلق بالجمیع **قوله** اذا اختلف القابض والدافع فی الجهة

فالقول

وتترتب ع

فالقول قول الدافع غالبا کما لو کان علیه دینان احدهما برهن
ثم دفع الی الدائن دراهم وقال اقصها عن الدین الذی به
الرهن فانکره القابض فالقول قول الدافع وسواء اختلفا
فی نیته او فی لفظه وسواء کان المعوض من جنس الدین ام غیره
ویستثنی صور منها لو بعث الی من لا دین له علیه
شیئا ثم قال بعثته بعوض وانکر المبعوث الیه فالقول قول المبعوث
الیه منها لو کان للبایع حق الحبس وتصادفا المبیع بید
المشتری وادعی البایع انه اعاره او ودعه وقال المشتری
قبضته عن البیع فالاصح هنا حصول القبض لقوة ید
الملک بخلاف ما اذا وجدنا المرهون فی ید المرتهن فادعی
قبضه من جهة الرهن وادعی الراهن عن جهة اخری فان
الاصح ان القول قول الراهن ومنها لو عجل زکاة وتنازع
هو والقابض فی شرط التعجیل فالمصدق القابض
علی الاصح ومنها اذا سأله سایل وقال انی فقیر فاعطاه
شیئا ثم ادعی بعد انه دفعه قرضا وانکر الفقیر فالقول
قول الفقیر لان الظاهر معه بخلاف ما اذا لم یقل انی فقیر
فالقول قول الدافع **تنبیه** اذا تنازعا عند الدفع فی
المودی عنه فالاختیار الی الدافع ایضا **ویستثنی** مسئلة
المکاتب فان الاختیار الی سیده لا له ومع هذا فلو لم یعرض
للجهة ثم قال المکاتب قصدت النجوم وانکر السید او قال صدقت
انا الدین فالاصح فی الروضة تصدیق المکاتب وقد استشکل
لانه قد حرم بالاختیار للسید قال ثم اذا قال وهبته
بعوض فقال بل مجانا فالقول قول المتهب فی الاصح ولو قال بعتک
فقال بل وهبتنی حلف کل علی نفی دعوی الاخر فاذا حلفا
رده مدعی الهبة والفرق ان فی الاول اتفقا علی اتحاد اللفظ

ولکن قصدت ×

الصادر من المالك ثم المالك يدعي ضم ما يوجب العوض والاخر ينكر
هذه الضميمة فصدقناه لان الاصل عدمها وبراءة الذمة
وفي الماسة اختلفا في نفس اللفظ الصادر من المالك هل هو لفظ
بيع او هبة قوله اذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة
فالقول قول الغارم لان الاصل براءة ذمته من ذلك لو اختلف
الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب ولو اختلف الشريكان
في قيمة العبد وقد اعتق احدهما نصيبه صدق المعتق
في الاظهر نعم لو اشترى شقصا فيه الشفعة وقال اشتريته
بالف وقال الشفيع بل بخمسمائة فالقول قول المشتري لانه
ليس بغارم حقيقة بل يبذل لابد لا يملك به فيها شقصا لغيره
والغارم من يغرم ولا يملك بالغرامة مالا قوله اذا اختلف
المتعاقدان وادعى احدهما الى رفع العقد والاخر الى امساكه
فالاصح اجابة من طلب الامساك مع الرجوع بارش القديم
لما فيه من تقرير العقد وابقايه قوله الا في مسئلة الصبغ
وهي ما اذا اطلع على عيب الثوب بعد صبغه فاذا البائع
اعطا الارش واراد المشتري رد الثوب واخذ قيمة الصبغ
فالاصح ان المجاب هو البائع فلو كان بالعكس فوجهان
قاله الرافعي قضية ايراد الائمة ان المجاب الضم البائع واهمل
من الروضة هذا الترجيح قوله اذا اختلفا في الصحة
والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه عاليا به لان الظاهر
في العقود الجارية بين المسلمين الصحة ويستثنى صور
احداها لو باع ذراعا من ارض علم ذرعها وادعى البائع
انه اراد ذراعا معينا حتى لا تصح العقد وادعى المشتري
الاشاعة لتصح فالاصح تصديق البائع حتى يفسد لانه

فاراد

اعلم

اعلم بارادة الثاني قوله اذا اختلفا في الصلح وقع على الانكار
او الاعتراف صدق مدعي الانكار لانه الغالب الثالثة لو باع
الثمر قبل بدو الصلاح او الزرع في الارض ثم اختلفا هل
شرط القطع ام لا فالقياس انه كما اختلفا في الرويتر واولى
فان العامة او غالبهم لا يعرفونه ولا يتعرضون لذكر الرابعة
قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر العبد
صدق السيد ان عرف بسبق ما ادعاه والا فالعبد ومما
يستثنى الاختلاف في الرويتر عند من قال القول قول
منكرها قوله اذا انفق على غيره بغير اذنه هل يرجع هو
نوعان احدهما من ادى واجبا عن غيره بغير اذنه
بري ولا رجوع له بلا خلاف وهذا في دين الادميين
فاما دين الله الموقف على الستة كالزكاة فلا ينفع عنه بغير
اذنه نعم يجوز والحج عن الميت بغير اذنه وانما خرج
عن هذا الاصل لاختصاصه بامور والنوع الثاني من
النفق على ما تعلق به حقه من مال غيره من ذلك مسئلة
الحمال واللقيط في النفقة عليهما ونظايرها وهذا كله اذا
لم يظن وجوبه عليه فان ظن ثم بان خلافه رجع كالنفقة
على الباين الحامل ثم بان ان لا حمل قوله اراقة الدم
الواجب بسبب النسك يتعين بالحرم الا في الاحصار فان
محله محل الحصر قوله الاسباب المطلقة احكامها تتعقبها
ولا تسقط بالاسقاط الا في موضعين احدهما ان يطلق
البيع فيلزم بالتفرق فلو شرط الخيار لم يلزم الثاني اطلاق
الثمن يقتضي الحلول واذا شرط الاجل ارتفع الحلول
قوله استدامة الفعل ان كان بسببه مباحا او مندوبا يبقى
على حكم اصله وان كان بسببه غير ما دون فيه شرعا اعتبر حكمه

بنفسه ومن لم لو تطيب قبل احرامه ثم استدامه لا فدية ولو نسي
الاحرام فتطيب ثم ذكر وجب عليه ازالته لان التطيب ناسيا
ليس بجابر وانما يسقط الاثم ومن افطر يوم الشك ثم بان
من رمضان عليه الامساك بخلاف من افطر بسفر ثم قدم
ومنه لو شرع في وقت المغرب ثم مد حتى غاب الشفق جاز على
الصحيح قوله الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى
غالبا وهذا لا يجب على الكافر قضاء الصلاة وغيرها وقيس
الشافعي على سقوط حد الزنا عنه ويستثنى صور منها
لو اسلم وعليه كفارة الاصح لا تسقط تغليبا لمعنى الغرامات
ولذلك لو ردها في حال كفره ومنها لو جنب ثم اسلم لا يسقط
حكم الغسل بالاسلام ومنها اذا جاوز الكافر الميقات
مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وجب عليه الدم
خلافا للمزني اما حقوق الادميين اذا تقدمها التزام
بدله او امان فلا يسقط بالاسلام كما لو قتل الذمي ثم اسلم
او اسلم في اثناء السنة فلا يسقط ما وجب من القصاص
او الجزية قوله الا ستثنى الحكم هل هو كالاستثنى اللفظي
على اربعة اقسام احدها لا تؤثر قطعا بخلاف ما لو تلفظ
به كبيع الامة المزوجة والدار المشحونة بالامتعة والشجرة
عليها الثمرة والارض المغروسة وكذا لو اشترى صبرة فبان
تحتها دكة الثاني تؤثر قطعا كما لو تلفظ به كبيع دار المعدة
بالاقاة والحمل الثالث يصح في الاصح كبيع العين المستاجرة
والارض المزروعة ودار المعتدة بالاشهر الرابع تبطل في الاصح
كبيع الحامل بحر ويحمل لغيرها لكها قوله اشارة الاخرس كعبارة
الناطق غالبا للضرورة فانه اتى باقصى ما تقدر عليه في البيان ويستثنى

ما لو خاطب

ما لو خاطب بالاشارة في الصلاة لا تبطل وكذا لو شهد بالاشارة
او حلف لا يكلم زيدا فكلمه بالاشارة لا يحنث او حلف بالاشارة
لا ينعقد الا في اللعان قوله اشارة الناطق القادر على
العبارة ليست كالنطق الا في صور احداها لو اشار مسلم الى
كافر بالايمان الثانية اشارة الشيخ في رواية الحديث كنطقه
الثالثة لو قاله انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث
الرابعة اذا سلم على المصلي يرد بالاشارة قوله اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الاشارة غالبا
لان الاشارة هو الاصل في التعريف وانما جعلت الاسامي
نائبة عنها كما لو حلف لا ياكل من لحم هذه البقرة واشار الى نحلة
واكل منها حنث ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي
فانت طالق فاعطته قباء مرويا فالاصح نفوذه تغليبا
للاشارة ويستثنى ما الملحوظ فيه اللفظ كالعقود
وما لو عقد على درهمين معينين فخرج احدهما نحاسا فانه
باطل لانه بان غير ما عقد عليه وقيل انه صحيح تغليبا
للاشارة كذا قاله الرافعي قيل باب البيع قبل القبض ومنه
يعلم الفساد فيما لو قال نعتك هذا البغل فاذا هو حمار
او خالعها على هذا الثوب الكتان فبان قطنا او بالعكس
فان الاصح فساد الخلع ويستثنى ايضا ما اذا كان
الاسم موجودا ثم يزول كما لو قال لا اكل هذا الرطب فتمر فاكله
ونحو ذلك قوله الاصل في العقود بناؤها على قوله اربابها ومن في
يده عين وادعى التصرف فيها ببيع او غيره وقال انها ملكه
جاز الاقدام على معاملته فيها لعدم صحة الماوردي بانه اذا
حجر الحاكم على المفلس فليس له ان يبيع ماله الا ان يثبت

عنده ان ذلك ملكه باليسر وخالفه ابو عاصم العبادي فقال
فقال انه يكتفى باليد وعلمه الاجماع الفعلي وموضع الاتفاق
على اعتبار قوله مما اذا لم يسبق منه اعتراف بما قال فلو اعترف
صاحب اليد بالشراء ثم اراد ان يبيع ما ادعى شراءه فوجهان
اصحهما يصح فاذا حضر من اسند الملك اليه ونازعه كلف
البينة على الانتقال وفي فتاوى البغوي انه اذا حضر
عند القاضي رجل وامرأة واستدعت تزويجها من الرجل
وذكرت انها كانت زوجة فلان فطلقها او مات لم يزوجها
القاضي ما لم تقم حجة على الطلاق او الموت وفي ادب القضا
للدبيلي التفصيل بين الغريبة وغيرها ولو كان بيده ملك
لا منازع له فيه اقر انه وقفه فلان عليه وعلى نسله اجاب
ابن الصلاح لا يثبت الوقف عليه باقراره ومراده بالنسبة
الى فلان الذي اسند اليه الملك حتى لو نازعه هو او احد من
جهته كان لهم ذلك واما هو فيؤخذ بقوله حتى لو اراد ان يتصرف
فيه تصرف المالك لم يكن له ذلك **قوله** الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن غالبا من فروع ذلك لو رأى منيا في ثوبه
ولم يذكر له احتلاما لزمه الغسل قال في الام ويجب
اعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نام فيها فيه ومنها
لو توضأ من بيرياما وصلى ثم وجد فيها حيوانا ميتا وماؤها
دون قلتين او اكثر وتغير فانه نقدر وقوعه بعد اخر وضوء
توضأ منها ومنها لو ضرب بطن الحامل وانفصل الولد وبقي
زمانا غير متألم فلا ضمان على الضارب ومنها جرح صيدا
جريحا فغاب ثم وجده ميتا ولم يدر اكانت الجراحة ام غيرها
يلزمه ارش الجرح ومنها لو فتح قفصا عن طائر فوقف

ثم طار

ثم طار فلا يضمن احالة على اختيار الطائر ومنها ابتاع عبدا ثم
ظهر كونه مريضا ومات بذلك المرض عند المشتري فهو من
ضمانه لان المرض يتزايد فيجعل الموت بالزايد ولا يتحقق اضافته
الى السابق ومنها لو تزوج امة ثم اشتراها فاتت بولد يحتمل
ان يكون من ملك اليمين وان يكون من ملك النكاح يلحق
بملك اليمين ومنها البينة يثبت الحق فيها قبل قيامها باقل
زمن يتصور فيه ثبوته ضرورة تصديق الحجة ولا يثبت
الحق قبل ذلك الزمان **والمستثنى** مسئلة اذا قامت البينة
باستحقاق المبيع فان المشتري يرجع بالثمن **والمستثنى**
من هذه القاعدة صور منها لو كان المرض مخوفا فتبرع ثم
قتله انسان حسب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض
ومنها لو ضرب على يده فتورمت ثم سقطت بعد اتمام
وجب القصاص **قوله** الاصل في الاشياء الاباحة او التحريم
او الوقف قوالد بناها الاصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح
العقليين على تقدير التنزل لبيان هذه القاعدة بالادلة
السمعية وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الاحكام على قاعدة
ممنوعة في الشرع ومن اطلق من اصحاب الخلاف فينبغي
حمله على انه هل يجوز الهجوم ابتداء ام يجب الوقف **والمستثنى** الوقوف
على الادلة الخاصة فان لم يجد ما يدل على تحريم فهو حلال له
بعد الشرع بلا خلاف **قوله** الاصل في الانصاع التحريم
فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا امتنع
الاجتهاد فيما اذا اختلطت محرم بنسوة محصورات فان كن
غير محصورات نكح من شاء منهن كيلا تتعطل مصلحة
النكاح قال الخطابي ولا يكره لانها رخصة من الله

الى ٤٥

تعالى **قوله** الاصل لايعتد معه بالعارض ٥ ومن ثم لو انفتح
مخرج مع وجود الاصلي لاينتقض الوضوء بالخارج منه سوا
انفتح تحت المعدة او فوقها **قوله** الاصل في اسباب الاحكام
ان تتقدم على الاحكام وقد تتقدم الحكم على سببه ٥ وذلك اذا
تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البايع وهذا كانت موونته
عليه لانه ينفسخ قبل التلف ليتعذر اقترانه ولا يصح ان يكون
بعد التلف **قوله** الاصل في العوض ان يكون معلوما الا عند
الحاجة ٥ كما في المساقاة والقراض وقد تغتفر الجهالة في معاملة
الكفار كما في مودة العلج وكذلك يتقبل الامام مما يستغنم
الاصول التي لها ابدال ينتقل اليها عند العجز مع القدرة على الاصل
في باني الحال على ثلاثة اقسام ٥ قسمها القاضي حسين **قوله**
احدها ما يتعلق بوقت يفوت بفواته فله الانتقال الى البدل
عند العجز وان كان يرجو القدرة في ثاني الحال ٥ مثل دخل عليه
وقت الصلاة ولم يجد الماء له الانتقال الى التيمم وان كان
يرجو القدرة عليه في اثنا الحال ومنه الهدي في خوف المتمتع والمحصر
اذا عجز عنه ينتقل الى الصوم وكذا لو كان ماله غائبا لانه يتعلق
بوقت يفوت بفواته **قوله** الثاني ما لا يتعلق بوقت ولا يضر
تاخيره مثل كفارة القتل واليمين والجماع في الصوم فلا يجوز
له الانتقال الى البدل اذا كان يرجو القدرة عليه عند وجود المال
الغايب بل يصبر حتى يجد رقبة **قوله** الثالث ما يضر فيه
بالتاخير مثل كفارة الظهار وقتها وجهان ولو قدر الحر على
هدي غايبه ان كان يخاف العنت في مدة قطع المسافة
او يلحقه مشقة ظاهرة في الخروج اليه فله نكاح الامة والا
فلا **قوله** الاصطلاحي الخاص هل يرفع الاصطلاح

انعام

العام ٥ يعبر عنها بانه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح وهل
يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية او
يشترط بقاء اصل المعنى ولا يصرف فيه باكثر من تخصيص فيه
قولان للاصوليين وغيرهم **قوله** والمختار الثاني ٥ ومن فروعها
لو اتفق الزوجان على الف واصطلحا على ان يعبرا عن الف
في العلانية بالفين فالاظهر وجوب الالفين **ومنها** لو كان له
امة فقال اريد القبها بالحرة واجعل ذلك اسمها لم يعتق
في البسيط ان الظاهر انها لا تعتق اذا قصدا لذا **قوله**
الاصابع في الصلاة لها ست حالات احداها حالة الرفع
في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
فيستحب التفريق فيها الثانية حالة القيام والاعتدال فلا
تفريق الثالثة حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين
الرابعة حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها الى القبلة
الخامسة حالة الجلوس بين السجدتين الاصح كالسجود
السادسة حالة التشهد فالیمنى مضمومة الاصابع الا
المسبحة وفي الايهام خلاف واليسرى مبسوطة والاصح ضمها
قوله اعمال الخادم اولى من اهمالة ٥ من ذلك لو اوصى بطبل
من طبوله وله طبل لهو وطبل مباح حمل على المباح والحق به
القاضي حسين ما لو كان له زقان احدهما خمر والاخر خل
فقال اوصيت لزيد باحدهما يصح ويحمل على الخل وكذا لو قال
لزوجته وداراحدا كما طالق تطلق زوجته بخلاف ما لو
قال لها ولاجنبية وقصد الاجنبية يعمل الاصح لقبولها من
حيث الجملة **قوله** الاعراض عن المدة اللازم لا يصح عنا باذا قال احدا لابنين لست بيني

نسخة ثانية المعتبر

من الميراث لم يبطل حقه ومنه اعراض ذوي القربى في الغنيمة واعراض
الشاب ويستثنى المحرمات كما اذا اعرض عن كسرة خبز عما لم يصح
ولو اعرض عن خمر وجلد ميتة فاخذه شخص وصارا لا عنده
كملكه ومن ترك عن دابته التي عيت رغبة عنها واخذها رجل
عالجها حتى صلحت فعن احدها لمن احياها وقال مالك لصاحبها
وعليه ما انفق وعن الشافعي انها للمالك وهو متبرع بالنفقة والحجارة
الملقاه بين الارقة يجوز اخذها اذا تركت رغبة عنها ولو
تساقطت من البناء ولم يعلم لها المالك او كانت في ملك يتيم
او وقف لا يجوز قوله والاعراض عن حق الملك صحيح
كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة والاعراض عن الشفعة
قوله الاقرار يتعلق بذلك امور منها اقرار الانسان
على غيره قد يقبل فيما اذا اقر لوارث الحائز لوارث ثبت
نسبه ولحق من اقر عليه والعبد اذا اقر انه قتل او قطع
او سرق يقبل في العقوبة وفيه اضرار بسيده ومنها كل
من اقر بشيء ثم رجع عنه فانه لا يقبل رجوعه الا فيما كان
حد الله تعالى قوله الاكراه يتعلق به مباحثه الاول
انه يسقط اثر التصرف رخصة من الله تعالى ولهذا يباح التلفظ
بكلمة الكفر قوله اذا اتى به لما عيه الاكراه احتراز به
عما لو قصد المكره على الطلاق ايقاع الطلاق فالاصح
الوقوع فعلى هذا صريح الطلاق كناية عند الاكراه
قوله وكان بغير حق احتراز به عما لو اكره الحربي على الاسلام
وعما لو قال طلق زوجتك والا قاعطني حقي ونحو ذلك قوله
ويستثنى مسايل منها الاكراه على القتل لا يسعه ومنها
الزنا ومنها الرضاع ينبت التحريم مع الاكراه ومنها اكراه

يلحق

لا يسعه

المصلي

المصلي على الكلام يبطل في الاصح لندرته ومنها لو اكره المحرم
على الوقوف بعرفة ونحو ذلك فيما يظهر ومنها لو اكره
على عشيان امته حتى احبلها صارت ام ولد ومنها الاكراه
على فروض الكفايات فلو اكره على غسل ميت صح ومنها
لو اكره المتصارفان على التفرق قبل التقابض بطل العقد
قاله الصيمري في الايضاح وقياسه في راس مال السلم
كذلك وهذا بخلاف اكراه احد المتبايعين على المفارقة في
مجلس الخيار لا يسقط في الاصح قوله لتاتي لانا نشترله في المباح
وكذلك على ترك الحرام والمكروه والمندوب وانما يجيء في
ترك الواجب وفي فعل الحرام ولا اثر له في ارتفاع الوجوب ومن
ثم لو اكره حتى وطيء زوجته استقر عليه كمال المهر ولو اكره
المضطر حتى اكل طعام الغير تعلق الضمان به وكذا لو اكره
حتى باع ماله ليتقوى به او اكره حتى اعتق العبد الذي
نذر عتقه او العبد المشروط عتقه في البيع قوله الثالث
كل قرينة اذا ادعاها يدل عليها في الباطن اذا ادعاها المكره
يقبل منه ظاهرا فمنه اذا اكرهه على طلاق زوجته فاطمة
وشرطنا التورية فقال فاطمة طالق وقال اردت فاطمة اخرى
غير زوجتي لم يقع ظاهرا قطعا ويستثنى من العكس
ما لو طلقها المكره وقال في نفسه ان شاء الله فانه لا يقع مع انه
لا يقبل ذلك من المختار قوله الرابع اذا لم يكن للمكره فعل لم
يتعلق به حكم قطعا عالما او ان كان له فعل فقولان
ومن ثم لو اجر الصانع الطعام لم يضمن قطعا ولو اكره
حتى اكل فقولان ولو اكره المودع لص على دفع الوديعة واخذ

ها

بغير اختياره فلا ضمان قولا واحدا وان اكرهه على تسليمها فوجهان
ويستثنى من القطع فيما لا فعل له ما اذا تعلق به مصلحة
كما اذا كان الصنم معمى عليه فاوجر معالجة واصلاحا له
ففي بطلانه بهذا الايجار وجهان اصحهما لا بطرد قال
الرافعي وينظره اذا عولج المحرم المغمى عليه بدوائه طيب هل
يجب الفدية ويستثنى ما لو اوجر اما لك طعامه لمضطر فهل
في استحقاقه القيمة وجهان احسنهما عند الرافعي نعم
قوله الخامس ايجاب الشرع ينزل منزلة الاكراه في
مسائل منها لو حلف ليطان زوجته الليلة ووجدها حائضا
لا يحنث كما لو اكره على ترك الوطي ولو قال ان لم تصومي غدا
فانت طالق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره
قاله الرافعي نعم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة فوجب
عليه وقلنا بوجوب التغليظ حلف وجنت قوله كسائقين
الاكراه يكون اذا يامن المكره كما لو اكره شخصا على طلاق
زوجته او بيع ماله ففعل وقع في الاصح او اكرهه على قتل
نفسه ففعل لا يجب القصاص قوله الامام هل يلحق بالولي
الخاص قد نزلوه منزلته فيما اذا لم يكن للمقذوف الميت وارث
خاص فانه يقيم الحد وكذا في استيفاء القصاص وفي العفو
على الدية وكذا في الاستلحاق اذا لم يكن له وارث معين
ويتجه استقلاله في اجازة وصية من وصى بكل ماله ولم نزلوه
منزلته فيما لو اذن له في تزويجها من غير كفو ففعل
لا يصح في الاصح قوله امكان الاداء شرط في استمرار
الواجبات في الذمة فلا حكم لوجوب الاداء قبله والا لكان

الاصح لا يجب

طيني ع

بكليف

بكليف ما لا يطاق فلو طرا عذر بعد الزوال وقبل التمكن من الفعل
لم يثبت الظهر في ذمته ولو دام عذر المريض عن القضي
في الصوم حتى مات لم يكفر عنه قوله العطف الشيء على ما قبله
ان كان في حكم الخصلة الواحدة العطف كما في صوم النفل
قبل الزوال يكون صائما من اول النهار حتى يناله ثواب جميعه
ومن ادرك الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة
قوله والا فلا اي وان لم يكن في حكم الخصلة الواحدة فلا يعطف
كما لو قارنت سبب رفع الحدث غسل الوجه ولم ينو قبله لانه ناب
على سنن الوضوء المتقدمة والقدوة في اثناء الصلاة لا تعطف
على الماضي حتى لو سها منفردا ثم اقتدى بالامام لم يحمل سهوه
في الاصح وهل يحصل له ثواب الجماعة من حين احرم او من حين
اقتدى على الخلاف قوله لانشاء اسماء لفظ معنى يقارنه
في الوجود كاسماء البيع بعت والنكاح بتزوجت قوله
اوائل العقود توكد بما لا توكد به اواخرها ولهذا لو باع
عبدين فتلف احدهما قبل قبضه لا ينفسخ في الاخر قوله الايمان
قسمان احدهما ايمان الملك يوجب تصديق المقر وهذا لو
اختلف وعامل القراض صدق العامل الثاني ايمان بالشرع
كما بين الامام والعمال والاوصياء لا يكون ذلك كايمان
الملك فيحتاج الى البينة على التلف قوله الايثار ضربان
الاول ان يكون فيما للنفس فيه حظ فهو مطلوب كالمضطر يوثر
بطعامه غيره المسلم الثاني في القرب كمن يوثر بالصف الاول
وهو مذموم قوله حرف آلبا البدعة تنقسم الى الاحكام
الخمسة فمن البدع الواجبة تعلم النحو لان ضبط الشريعة واجب
ولا يتاتى ضبطها الا بمعرفته ومن البدع المحرمة مذهب
القدرية وسائر المبتدعة والرد عليهم من البدع الواجبة
ومن البدع المندوبة احداث المدارس والربط وكل

بكليف
الموثمن

احسانا لم يعهد في العصر الاول ومن المباحة المصافحة عقب الصبح
والعصر ولبس الطيالسة وتوسيع الاكام ومن المكروهة
زخرفة المساجد وتزويق المصاحف **قوله** البدل يتعلق
بمباحث الاول ان كان الاصل غير موقت ولم يجده لا يتركه
بالمخرج عنه مع القدرة على ثمنه كما في الكفارة اذا كان معه ثمن
الرقبة ولم يجد هالا ينتقل الصوم **قوله** وان كان موقتا انتقل
الى البدل كالمتمتع اذا كان معه مال ولم يجد هديا او وجده
وكان ماله غائبا فعليه الانتقال الى الصوم لانه موقت
فان عليه ان يصوم الثلاثة في الحج كما لو عدم الماء يصلي بالتيمم ولا
يؤخر وخرج الصيد اذا كان ماله غائبا يؤخر لانه يقبل التاخير
قوله الثاني اذا شرع في البدل ثم قدر على الاصل في الاثناء هل
ينتقل اليه ينظر ان كان البدل مقصودا في نفسه لم يرد لغيره
استقر حكمه كما لو قدر على العتق بعد الشروع في الصوم وكما
لو نكح الامة على عدم الطول ثم قدر استقر حكم الامة
ولو غصب مثليا واعطى القيمة لعدم المثل ثم وجده فليس
للمالك طلب المثل على الاصح بخلاف الاباق على حقه **قوله**
اما اذا لم يكن مقصودا في نفسه بل يراد لغيره لم يستقر حكمه فمنه
اذا قدر على الماء في اثناء التيمم وقبل الشروع في الصلاة والمعتدة
بالاشهر اذا رات الدم تعتد بالاقراء لان العدة ليست بمقصودة
في نفسها ولو عجز عن العتاقة ثم قدر بعد الشروع في البدل
فراها على الاصح كما لو وجد الماء قبل تمام التيمم **قوله**
الثالث اذا فرغ من البدل ثم قدر على الاصل نظر فان كان
الوقت مضيقا فقد مضى الامر كما لو كان ماله غائبا وتيمم
لعدم القدرة وصلى ثم رجع المال فلا اعادة عليه وكذا
المتمتع اذا لم يجد الهدي وصام ثم عاد المال **قوله** وان كان
موسعا فقولان كما لو عاد ماله بعد الصوم في الظهار **قوله**
الرابع البدل مع مبدله على اربعة اقسام تارة يتعين

الابتدا

الى ح

لان العبد ح

الابتدا بالمبدل وهو الغالب فمنه التيمم مع الوضوء وبدل الواجب
في الزكاة مع الجبران قوله وتارة يتعين الابتدا بالبدل ومنه
صلاة الجمعة اذا قيل انها بدل عن الظهر والاصح خلافه
قوله وتارة يجمع بينهما ومنه واجد بعض الماء يستعمله مع التيمم
وعد منه الاطعام مع الصوم **قوله** وتارة يكفي باحدهما
ومنه مسح الراس في الوضوء اذا قلنا الشعر عن البشرة والصحيح
ان كلا منهما اصل وعد بعضهم منه مسح الخف مع غسل
الرجلين والصواب ان كلا منهما اصل بنفسه وهو مخير بينهما
قوله الخامس ما علق جواز البدل فيه على فقدان المبدل
عند الاتحاد فاذا فقد معا فهل يجب عليه تحصيل المبدل لوجوده
او يتخير بينه وبين البدل فيه خلاف في صور منها لو لم يكن
في ابله بنت مخاض عدل الى ابن لبون فان فقد معا فوجهان
اصحهما ان له ان يشتري ما شاء ومنها من ملك مائتين
من الابل وقلنا انه يجب الاغلظ حيث وجد الحقاق
وبنات اللبون فان عدم الجميع فهل يجب عليه تحصيل الاغلظ
فيه الوجهان **قوله** السادس الابدال انما يقوم مقام المبدلات
في وجوب الاتيان بها عند تعذر مبدلاتها في براءة الذمة
والظاهر انهما ليسا في الاجر سواء فان الاجر بحسب المصالح وليس
الصوم في الكفارة كالاعتاق ولا التيمم كالوضوء اذ لو
تساوت لما شرط في الانتقال تعذر المبدل واحتيز بقوله
عند تعذر مبدلاتها اذ لو تساوت لما شرط في الانتقال تعذر
المثل واحتيز بقوله عند تعذر مبدلاتها عن الجمعة على
القول بانها بدل **قوله** السابع العجز عن بعض الاصل
ان كان من المستعمل سقط حكم الموجود منه كوجدان بعض
الرقبة في الكفارة **قوله** وان كان العجز في نفس المكلف
لم يسقط حكم المقدور منه كما لو كان بعض اعضاءه جريحا وكما يكفر

المبعض بالمال **قوله** المبعض المقدور عليه هل يجب عليه على اربعة اقسام
احدها يجب قطعا كما اذا قدر المصلي على الفاتحة او ما يستر
بعض العورة او وجد المضطر بعض ما يسد رمقه الثاني يجب
على الاصح كما لو وجد بعض ما يكفي لطهارته ولو تعذر عليه
غسل وجهه فهل يجب غسل جزء من رقبته وما حوالي وجهه مما
يجب غسله مع الوجه ومنه ما لو قطع من المرفق او وجد بعض
الصاع من الفطرة الثالث ما لم يجب قطعا كما اذا وجد في الكفارة
المرتبة بعض الرقبة الرابع ما لا يجب على الاصح كما اذا وجد ما
يصلح للمسا وللمسح كالثلج فلا يجب مسح الراس على المذهب ولو
كان عاريا وقدر على ان يستتر في الماء ويسجد على الشط هل يلزمه
والاخرس هل يجب عليه ان يحرك لسانه **قوله حرف التا**
التابع لا يفرد من فروعه لا يصح بيع حريم الملك دونه ولا الحمل
وحده نعم لو اعتقه صح وحكى الرافعي عن ابن يونس لو نقض
السوقه العهد ولم يعلم الريس والاشراف ففي انتقاض
العهد في حق السوقه وجهان احدهما المنع كالاعتبار بعدمهم
قوله التابع يسقط سقوط المتبوع كمن فاتته صلاة في
الجنون لا يستحب له قضاء رواتبها ومن فاته الحج لا يتحلل
بالرمي والمبيت لانهما من توابع الوقوف فسقطا بسقوطه
قوله الا اذا كان التابع مقصودا اي فلا يسقط بسقوط المتبوع
كتطويل الغرة والتحجيل ومنها اذا بطل امان الرجال لا يبطل
امان نسائهم وصبيانهم ولو مات الفرس في اثنا الحرب استحق سهم
الفرس بخلاف ما اذا مات الفارس **قوله** التابع لا يتقدم
على المتبوع ومن ذلك لا يتقدم لفظ المزارعة على لفظ المساقاة
وفي مرج البيع بالرهن توخر طرفا الرهن **قوله** التابع
هل يكون لتابع منه لو قطع الاصابع وجبت الدية
فان قطع اليد من الكوع لم يلزمه اكثر من الدية ويجعل الكف

تبعا

تبعا للاصابع واذ قطع زيادة على ذلك لم يجعل تبعا بل يلزمه
للزيادة حكومة على قدرها لان التابع لا يكون له تابع **قوله**
المنافيت كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون الا موقتا
والهدنة وقد تعرض لمنافيت حيث لا ينافيه كالوصاية والايلاء
وما لا يقبل التحزية لا يصح توقيته **قوله** السعيد ضربان
احدهما مع الاتصال بالمسوغ كذكاة الجنين ذكاة امه وتبعه
الحمل في العتق **قوله** والثاني مع الانفصال كالصيد اذا اسرعه
احد بتوبة سبعه واذ كان منفصلا **قوله** السعيد والحرم
اذا لم يكن كالثلاثة نصف على ما يمكن مع الاحتياط وذلك
كطلاق العبد طلقتان مع انه على النصف من الحر وللامة
قرءان والتحلل الاول في الحج يحصل ما سوى **قوله** التابع ما
اوجب الله فيه التابع لم يحز تفريقه قطعا كصوم رمضان
والكفارة **قوله** وما اوجب فيه التفريق كصوم التمتع هل يجوز
فيه التابع قولان اصحهما لا وجه الجواز ان التفريق
يحتمل ان يكون للعذر ويحتمل ان يكون للرخصة واليسر
ووجه المنع انه كما جاز ان يكون التفريق شرطا
كذلك التقييد بالتتابع **قوله** يحتمل المنه ضربان احدهما
يكون في اذا وجب فان كان مما خف تحمله لم يسقطه كالوهب للفاقد
ما يجب القبول **قوله** وان تعلقت لم يجب وسقط الواجب
كالعاري يوهب الثوب وكما لو وهب راحلة يحج عليها ولو كان
الواهب بعضه خلاف ما لو بذل الطاعة **قوله** الثاني في
عين يستحقها وقد يكون اثرا لحصا كما لو غصب ثوبا فقصره ثم
رده ووهب منه القصارة فانه يجبر على القبول قطعا **قوله**
وقد يكون عينا متميزة من ماله كما لو بزع شخص لقضاء دين
غيره لا يجب على رب المال قبوله **قوله** وقد يكون صفة متقدمة
بماله كما اذا اصدقها عبدا فسمن او تعلم صنعة ثم طلقها قبل

وتبعه

فيحبر الزوج

الدخول ورضيا برجوع الزوج على القبول قوله وقد يكون عينا
متصلة بماله كما لو غصب ثوبا فصبغه ثم رده ووهب الصبغ
او غصب ارضا فغرسها او بناها فوهبه الغاصب
ذلك فهل يجبر على القبول وجهان الاصح لا ولو غصب لوحا
وسمرها بمسامير ثم ردها وترك المسامير فالمنصوص
انه يجبر على قبوله والوتاد كمسمار بغلب تلاحقها فاختلطت
ورضي البائع بترك حقه وقلنا لا يفسخ البيع بالاختلاط
اجبر المشتري على اخذ الثمرة كلها قوله التحمل عام رابته الاول
تاويه الزكوة صرفا الى الغارم وهذا التحمل على الجملة وارد
على وجوب مستقر الثانية تحمل العقل في الدية والاصح ان
الوجوب بلا في القائل الثالثة تحمل الزوج عن الزوجة زكاة
الفطر والاصح ان الوجوب بلا في الزوجة وهل هو كالحوالة
او كالضمان وجهان الرابعة تحمل الزوج عن زوجته في
كفارة الوقاع قوله التحيات ثمان احدها تحية المسجد
الثانية تحية البيت بالطواف الثالثة تحية الحرم بالاحرام
الرابعة تحية منى بالرمي الخامسة عرفة بالوقوف السادسة
تندب للقاضي تحية مجلس القضاء على وجه السابعة تحية
الجامع بالخطبة للخطيب يوم الجمعة الثامنة تحية المسلم
بالسلام عليكم قوله التحريم المتوقع لا يورث في الحال
عدم الحل غالبا كما ان الحل المتوقع لا يوثر في منع الحل
في الحال ومن فروعه لو اعتق في مرضه امه زوجها وليها
القريب وكذا لو وهب المريض حل للمهسا وطيها لو
اسلمت امه فله ان يختارها للنكاح وان تحلفت حرة ومنها
الزوجة لها التصرف في جميع الصداق بمجرد العقد ويستثنى
من هذه القاعدة صور منها لو اعتقت الامة في عدة رجعي
تحت عبد واختارت المقام معه لم يصح لانها حادثة الحرية

ومنها

ومنها اذا اردت الزوجة بعد الدخول فانه يحرم على الزوج نكاح
اختها واربع سواها في العدة قوله التحريم يتعدد بتعدد
اسبابه فان الزنا محرم وبائنه اعظم واذا كان في الكعبة كان
فيها بلذات انها كاتم وفي زمن استر المستكره ارتفع التحريم
المستند لضعف الملك وبقي التحريم بسبب الاستبراء والمطلقة
ثلاثا اذا نكحت ووطيها الزوج ارتفع التحريم باعتبار الظاهر
انها اجنبيه قوله التخفيف في الشرع على اوجه احدها
باسقاط المفروض كاسقاط الحج عن الفقير والصلاة
عن الحائض الثاني التبعيض كالقصر والايماء والترتيب في غسل
الغلام الثالث تالبدل كمسح الخف والتيمم والاستنجاء بالحجر
والعاجز عن الصوم بالفدية الرابع التقديم والتاخير
كالجمع قوله التحرير يتعلق به مباحث الاول ما جاز
فيه التحرير لا يجوز فيه التبعيض ٥ وهذا لا يجوز في
كفارة اليمين اربطع خمسة وبكسوا خمسة ولا يجوز في الفطرة
عن شخص واحد صاع من جنسين في الاصح والشفيع
لو اراد اخذ بعض الشقص ليس له ذلك ولا يجوز غسل
احدى الرجلين ومسح خف الاخرى قوله الا ان يكون الحق
لمعين ورضي حتر به عن الجبران اذا كان الاخذ للمالك
ورضي عنه بشاة وعشرة دراهم قوله الثاني ما دخله
التحرير من الحقوق ان تعلق بالذمة كانت الخيرة للدافع الا
في صورة واحدة كما في كفارة اليمين وكالصعود والنزول
في الزكاة وكما لو غصب مثليا وخلطه الغاصب فله ان يعطيه
منه او من غيره ويستثنى العين المقروضة اذا طلبها
المالك واراد المقترض منع دفع غيرها فانه يجاب المالك
مع ان الحق ثابت في الذمة وكذلك اذا ظهر المالك للقطة
وكذلك في رد المبيع بعيب فانه يسترد الثمن وان عين

ف في التحريم باعتبار المقبوض

العقير

عما في الذمة **قوله** واذ تعلق بالعين كان الخيار الى المستحق كما في
مائتين من الابل حقتان وحد الفرضان في ماله **قوله** الثالث
ما حرم فيه الشخص اذا اختار احد الامرين ثم اختار الاخر
فقد يحرمان كما لو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق
والظهار يحرم فلو اختار الطلاق ثم الظهار يقع الطلاق كما لو قال
احداكما طالق ثم قال اردت هذه بل هذه طلقتا **قوله**
وقد لا يكون كذلك كما لو اختار احدى خصال الكفارة
ثم اختار غيرها او اختار بعض الحدين احدهما ثم الاخر
والفرق ان الاختيار في الطلاق والظهار هو تعيين ايقاع
فلم يقبل الرجوع **قوله** الرابع من ثبت له التخيير بين حقين
فامتنع منهما وان لم يكن في امتناعه ضرر على غيره تركه كمن امتنع
من القصاص واخذ الدية لا يجبر **قوله** وان كان في امتناعه
ضرر على غيره ناب عنه الحاكم في اختيار الاحظ ان كان ماليا
كما اذا امتنع المستحق من قبض الدين الحال قبضه الحاكم
ويبرئ **قوله** وان كان غير مالي الزم به الاختيار كما اذا اسلم
على اكثر من الاربع وامتنع من الاختيار **قوله** الخامس
الخمر انما يكون بين جنسين كواجبين او مندوبين
لا بين مباح وحرام او ذر الخمر بين الخمر والدن في حديث
الاسري واجيب بانه بين متاجين فان الخمر انما حرمت
بالمدينة او المراد تفويض الامر في تحريم ما يحرم منهما
الى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فاجتهد واختار الصواب
قوله السادس ماله فعله اذا فعله واحتمل واحتمل
غيره رجع الى بيانه ويحرر في الصرف الى ما اراده ممن عليه
دينان باحدهما رهن وادى احدهما صرفه الى ما اراد وكالا
مطلقا صرفه الى ما شاء من الدينين او اليهما ولو قال المستحق
عفوت عنك ولم يعين فالاصح يقال له اصرف الان

الى ما شئت

الى ما شئت **قوله** تحصر جهة الانتفاع هل تتعين اذا عينها
الدافع منها اذا اوصى لذا به وشرط الصرف في علفها صرف
فيه ومنها ان يوصي بقضاء دينه من عين تتعين ومنها
اذا دفع الى شخص شيئا وقال اشتر لك به عمامة الاصح ان
راه محتاجا الى ما سماه تعين صرفه اليه والا فلا ومنها
المدفوع الى شاهد اجرة مركوبه وسئل الشيخ ابو زيد
عمن مات ابوه فبعث اليه انسان ثوبا ليكفنه فيه هل يملكه
حتى يمسكه ويكفنه في غيره فقال ان كان الميت ممن سرك
تكفينه لفقه او ورع فلا ولو كفنه في غيره وجب رده الى
مالكه انتهى والحق بعضهم بصورة الترك لو لم يكن
كذلك ولكن قصد الدافع القيام بفرض الكفاية لا التبرع
على الوارث وهو ظاهر وفي وصايا الوسيط عن العقال
ان للوارث ابداله **قوله** تخلل المانع بين الطرفين لا تزيله
عالما كما لو تخلل بين الرهن والاقباض جنون الاصح لا
ولو عجل الزكاة الى فقير فاستغنى به ثم افتقر في اخر الحول
اجزاه في الاصح ولو جرح مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم مات
بالسراية لم يجب القصاص في الاصح **قوله** التدليس حرام
ومن ثم حرم النجش والتصرية وكتمان العيب ووصله
الشعر على الحلية وخضاب اللحية بالسواد الا للمجاهد ارهابا
للكفار ومنه نتف الشيب ابتداء للمروءة **قوله** التداخل
يقع في ضروب احدها العبادات فاكان واجبا وكان
كلا منهما مقصودا في نفسه ومقصودهما مختلف لا تداخل
فيه ومن ثم قالوا لا يكفي طواف الافاضة عن الوداع
قوله وان لم يختلف تداخل كغسل الجنابة مع الحيض يكفي غسل
واحد والمحدث بعضوه نجاسة تزول بغسله تكفي في الاصح
عند النووي **قوله** واما المسنون فان كان من جنس المفعول

فانه يدخل تحية المسجد مع صلاة اخرى ولو طاف القادم
مكة عن الفرض او النذر دخل طواف القدوم فيه وفي
جميع ذوات الصلاة يتداخل سجود السهو بخلاف سجود التلاوة
الاحرام لان القصد جبر النسك وهو لا يحصل الا بالتعدد
قوله والا فلا ه كما لو دخل المسجد الحرام ووجدهم
يصلون جماعة صلاها ولم يحصل تحية الطواف قوله الثاني
العقوبات فما كان لله وكان جنسا تداخل كما لو تكرر منه
الزنا وهو بكر يجلد مرة واحدة واحتيز بقوله وكان
جنسا عما لو كانت اجناسا كان سرق وزنا وشرب فلا تداخل
ولو لبس المحرم قميصا مطيبا لزمته الفدية للبس لا للطيب
لانه تابع لغيره قوله الثالث الاتلاف قد يكون في
حقوق الله تعالى كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم لحرمته
حق واحد كما لو قتل اذا قتل صيدا قوله وقد يكون
في حقوق الادميين وهو ضرب اولها جناية الوطء
لا سكر في النكاح الفاسد فيجب مهر المثل في اعلى
الاحوال اما لو تعددت الشبهة تعدد المهر وكذا في الاكراه
وهل يدخل فيه ارش البكارة فيه اضطراب قوله بانها
الجناية على النفس والاطراف ه تدخل دية الاطراف
واللطائف في دية النفس قوله بانها الجناية على العرض
كما لو قذف بالزنا مرات فالاصح يجب حد واحد قوله
الرابع العدتان ه واختلف في تداخل بينهما هل هو سقوط
الاول والاكتفا بالثاني او الاندماج الاول للثاني ومودبان
بالقضا مدة واحدة وجهان الاصح الثاني فاذا طلقها
ثم احبلها في العدة فله ان يراجع الى الوضع قوله

الترتيب ه الترتيب ان كان في نفس العبادة فركن قطعا كالترتيب
في الوضو وبين الجمعات وان كان من ناحية الوقت فكذلك
ان بقي الوقت وان خرج سقط كما في الصلوات الفائتة يسن
الترتيب فيها ولا يجب بلا خلاف قوله ومنه ما هو في
وذلك في قوله اعتق عبدك عني فاعتقه دخل في ملك
السائل وعتق عليه وفيما لو قال لغير المدخول بها
اذا طلقتك فانت طالق فطلقها قبل الدخول طلقة وقعت
المنجزة ولم تقع المعلقة وان كان الصحيح ان الجامع الشرط
لانه علة بالوضع كالعلة والمعلول وان كان بينهما ترتيب
عقلي قوله الترجمة هل تقوم مقام العربية على اربعة
اقسام ه احدها ما يمتنع قطعا للقادر والعاجز
وذلك فيما المقصود منه الاعجاز وهو القرآن فيمتنع ترجمته
اجماعا وما يحكى عن ابي حنيفة من تجويزه قراءة القرآن
بالفارسية صح رجوعه عنه ومثله الدعاء غير المأثور
اذا اجرعه في الصلاة فيمتنع قطعا الثاني ما يجوز
قطعا للقادر والعاجز كالبيع والخلع والطلاق ونحوها
نعم اختلفوا في صراحة ترجمة الطلاق والاصح نعم
الثالث ما يمتنع على الاصح للقادر دون العاجز كالاذان
وتكبيرة الاحرام الرابع ما يجوز على الاصح للقادر والعاجز
كالنكاح والرجعة والضابط ان كان المقصود منه لفظه
ومعناه فان كان كالاعجاز امتنع قطعا وان لم يكن كذلك امتنع
للقادر كالاذكار وما كان المقصود منه معناه دون لفظه
فجائز قوله الترادف هل يعم احد المترادفين مقام الاخر
على ثلاثة اقسام احدها يمتنع فيه وذلك في الالفاظ التعبدية
وكقول القاضي قل بالله فقال بالرحمن لا يقع الموقع

ولو اكره على الطلاق بلفظ طلقت فقال سرحت وقع الطلاق
الثاني يمتنع في الاصح كقوله في التشهد في الصلاة اعلم موضع
اشهد وهذا الخلاف جار في الشهادة عند القاضي وعند
شهود الفرع في اللعان في تبديل اشهد باحلف الثالث
ما يجوز في الاصح وهو رواية الحديث بالمعنى بشرطه ومنه
قالت طلقني على الف فقال خالعتك او ابنتك ونوى الطلاق
صح الخلع **قوله** لترك فعل او قصد ومن ثم لو ترك الولي
علف دابة الصبي حتى تلفت ضمن بخلاف ما لو ترك تلقيح الثمار
ولو ترك سقي الزرع فسد ضمن **قوله** التزاحم في المصرف
وفي الاستحقاق ينقسمان باعتبار الوفاء في الخلاف
اربعة اقسام الاول ان يكون التزاحم في المصرف لا في
المستحق قطعا كالديون على المفلس الحي والميت تحاصص
الغرماء نسبة الديون ولو ابرأ بعضهم اخذ الباقون الكل
قطعا ومنه مصرف الزكاة الثمانية الاصناف لو عدم بعضهم
رد على الباقين قطعا ولو عرض بعض الغارمين جعل كمن
لم يحضر الثاني التزاحم في الاستحقاق قطعا كالتركة
لو عفا بعض الورثة عن نفسه لم يرد ذلك على من سواه من الورثة
لانهم اخذوا حقهم بخلاف الغرماء فانهم لم يستوفوا حقهم
الثالث فيه خلاف والاصح انه في المصرف ومنه لو اوصى
لحمل فلانة بكذا واتت باثنين استحقاه بشرطه وفي استحقاقهما
الوجهان ويظهر اثر ذلك فيما لو ات بحي وميت فعلى الاصح
ينفرد به الحي الرابع في الاستحقاق ومنه لو وقف داره
على زيد وعمرو ثم بعدهما على الفقراء فمات احدهما فهل نصف
نصيبه لصاحبه والتزاحم في المصرف لا في الاستحقاق او
يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط لتعذر المصرف

المنقول

المنقول الاول وراى الرافعي ثانيا فعلى راى الرافعي يكون
من التزاحم في الاستحقاق **قوله قاعدة** قد يقع
اللفظ من شخصين مع صلاحية كل واحد منهما للانفراد
فيتردد الناظر في انه يتعلق به الكل او القسط ومن
ذلك ما اذا قال لاضمنا الدين الذي لك على فلان او قال لك
رهنا عبدنا بدينك الذي على فلان او قاله اوصيتكما على اولادي
او قالت لاوليائها اذنت لكم ان تزوجوني **قوله قاعدة**
في التزاحم على الحقوق لاسقدم احد الا بمرجح وهو السبق
كمن سبق الى معدن **قوله** او الزرع وسياتي ان سنا الدعا
في حرف القاف **قوله** او القوة وهذا لو اقر الوارث بدين
واقام اجنبية والتركة لا تفي بهما فالبينة اولى قاله
صاحب الاشراف **قوله** التسمية اطلق النووي وغيره استحباب
التسمية في جميع العبادات والافعال حتى عند الجماع وارادة
دخول الخلا وقال صاحب الجواهر الافعال ثلاثة اقسام
احدها ما يسن فيه كالوضوء وقراءة القرآن والثاني
الاسن كالصلاة والحج والاذكار والدعوات والثالث ما كره
وهو المحرم والمكروه انتهى **قوله** تصرف الانسان على غيره
اقسام الاول تصرف بالولاية المحضة كولاية الاب **قوله**
الثاني بالنيابة المحضة اما تسليط المالك وهو الوكيل
او الشرع كالحاكم في مال الغائب ووقوف المساجد والقرى
تصرف ناظر صلحا القرية اذا فقد من اليه النظر **قوله** الثالث
بنيابة مشوبة بولاية او بولاية مشوبة بنيابة وهو الوصي
قوله الرابع تصرف لغيره بما سبق وهو ضربان احدهما
ان يدعو اليه ضرورة كالتصرف بمال المجهول الذي انقطع
ولا يعرف خبره الثاني ان لا تدعو اليه حاجة وهو تصرف
الفضولي وتصرف الغاصب **قوله** الخامس تصرف بالاذن

اهل

على وجه فيه مخالفة كالوباع الوكيل باقل مما عينه الموكل **قوله**
السادس التصرف للغير بمال التصرف كمن اشترى لبعض ماله
لزيد سلعة **قوله** تصرف الحاكم هل هو حكم على اربعة اقسام
الاول هو حكم قطعا وذلك في الحكم بالصحة والموجب
الثاني ما ليس بحكم قطعا كسماع الدعوى والجواب
والبينة وغيره الثالث ما فيه تردد والاصح انه ليس بحكم
كما اذا باع او زوج ونحوه الرابع ما فيه تردد والاشبه
انه حكم كما اذا كان بين خصمين فسخ نكاح او بيع ففسخ
القاضي كان ذلك حكما بالفسخ **قوله** تصرف الامام
على الرعية شرطه المصلحة ومن ثم اذا قسم على الاصناف
حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات بخلاف
المالك ولا يجوز نصب فاسق اماما للصلوات لانها مكروهة
وولي الامور مامور برعاية المصلحة ولا مصلحة في حمل
الناس على المكروه **قوله** التصريح ببعض ما تقتضيه الاطلاق
هل يكون مفسدا فيه خلاف في صور منها لو باع بعشرين
بشرط حلول عشرة منها صح ويكون الكل حالا وقيل بطل
البيع بدليل الخطاب ومنها لو شرط في عقد الكتابة
الخيار للعبد ثلاثة ايام واطلق ففيه وجهان **قوله** تعارض
الاصل والظاهر على اربعة اقسام الاول ما قطعوا فيه
بالظاهر كالبينة فان الاصل براءة ذمة المشهود عليه
ومع ذلك يلزمه المال المشهود به قطعا ومنه قول المرأة
في حيضها وطهرها الثاني فيه خلاف والاصح تقديم الظاهر
فيه لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها لم يؤثر على المشهور
ومنه اختلاف المتعاقدين في الصحة ومنه اذا رأى
طيبة تبول في ماء فشك في سبب تغيره ومنه لو غلب على

ظنه

ظنه بالاجتهاد دخول الوقت فلا يجب عليه في الاصح والثالث
ما قطعوا فيه بالاصل ولغى القرائن الظاهرة ممنه لو
تيقن الطهارة وشك في الحدث وظنه فانه يبني على يقين
الطهارة وكذا عكسه عملا بالاصل ومنه لو شك في طلوع
الفجر في رمضان فانه يباح له الاكل حتى يتيقن طلوعه
ومنه انكار الزوجة تسليم الزوج نفسها مع طول المدة
ومصاحبتها له الرابع ما فيه خلاف والاصح تقديم
الاصل منها لو ادخل الكلب انائا وشك هل ولغ
فيه اولا واخرجه ومنه رطب فلا حكم بنجاسته في الاصح
ومنها لو شك المصلي في عدد الركعات بنى على الاقل
ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وقيل ان كثر عددهم رجع
الى قولهم عملا بالظاهر وهو قوي **قوله** تعارض
اصلين حرج فيه قولان في كل صورة فاذا ادرك المسبوق الامام
وهو راكع وشك في ادراكه حد الراكع فهل يدرك
الركعة لان الاصل بقاء الركوع او لا لان الاصل عدم
الادراك وجهان اصحهما الثاني ولو شك في انقضاء الحولين
او رضع خمس رضعات فهل يحرم لان الاصل بقاء
الحولين او لا لان الاصل عدم التحريم وجهان اصحهما الثاني
تنبيهات قد يتعارض اصلان ولا يقدم احدهما
على الاخر بل يعمل بكل منهما كالعبد المنقطع خبره يجب
فطرته مع انه لو اعتقه عن الكفارة لم يجزه لان الاصل
شغل الذمة فلا يبرأ الا بيقين والاصل بقاء الحياة
فيجب فطرته الثاني لو كان في جهة اصل وفي جهة اصلان
فهل يقطع بتقديم الاصلين ومن صور ذلك اذا
ارتهن في بيع المرهون فباعه الراهن وادعى المرتهن

ذلك

انه رجع قبل بيعه فالاصل عدم الرجوع ومعارضه اصلان
عدم البيع واستمرار الرهن الثالث اذا ثبت حكم وامكن
ان يقال انه على مقتضى الاصل وان يقال انه على خلاف
مقتضى الاصل فالاول اولى لما يلزم في الثاني من مخالفة
مقتضى الدليل مثل ان يحكم الشارع بان انزل الدم بعد
الغسل لا يضر امكن ان يكون ذلك لان المحل قد طهر وامكن
ان يكون ذلك للعفو عنه مع بقا النجاسة فيقال الاول
اولى لانه لا يلزم منه الحكم بالنجاسة مع العفو مخالفة
الدليل **قوله** تعارض الحظر والاباحة تقدم الحظر
ومن ثم لو تولد حيوان من ماكول وغيره حرم اكله وجب
الجزاء به على المحرم ويجب التعفير حيث تولد من كلب وغيره
قوله تعارض الواجب والمحظور بقدم الواجب كما اذا
اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع
والصلاة عليهم وكذلك اختلاط الشهيد بغيرهم
وتعذر في التضحية اذا تعذرت القراءة الواجبة **قوله** قد
يتعارض حرامان لوقف كل منهما على واجب كما حرام المرأة
فانه يجب عليها كشف وجهها ولا يتم الا بكشف بعض
الرأس للصلاة ولا يتم الا بستر بعض الوجه قال الاصحاب
فالواجب عليها مراعاة الرأس لانه اصل في الستر وتكشف
الوجه عارض **قوله** تعارض الواجبين تقدم احدهما
فيقدم فرض العين على فرض الكفاية كما لو اجتمع جنازة
وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة ويقدم العيد على
الكسوف ويقدم الثوب في الشراء على الماء ويقدم ما لا
يدرك بالعذر بدنة كما لو تلبغ طرف خيط بالليل
وطرفه الاخر خارج واصبح كذلك فينبغي ان يبادر فقيه

المزعه

الى نزعه وهو غافل فان لم يفق فالمحافظة على الصلاة
بنزعه او بتلاعه اولى وتقضي الصوم لان الصوم يترك
بالعذر ويقدم المحدث الذي على بدنه نجاسة ومعه ما
يكفي احدهما ازالة النجاسة لانه لا بدل لها وكذا المحرم
في ازالة الطيب ولو كان حقان لله تعالى ولادمي قدم
المضيق وهذا ليس للزوج منع زوجته من اداء صوم
رمضان ولا من قضائه اذا ضاق الوقت ومنعها من حج
الفرض ويقدم الزكاة في التركة على دين الادمي لان حق الله
اكد **قوله** تعارض السببين اذا كانا في نفس العبادة
لم يكن لاحدهما مزية على الاخر او كانت احداهما
في نفس العبادة والاخرى في محلها قدمت المتعلقة بنفس
العبادة غالبا كالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد
ومراعاة الرمل اولى من القرب من البيت ويستثنى
ما لو كان بحيث لو قصد لصف الاول لفاتته الركعة
قال المتولي الذي اراه تحصيل الصف الاول في غير
الركعة الاخيرة **قوله** تعارض الفضيلتين يقدم افضلهما
لو تعارض التكور الى الجمعة بلا غسل فالاولى تاخره
مع الغسل للخلاف في وجوبه ولو تيقن فاقد الماء وجوده
آخر الوقت فانتظاره افضل في الاصح **قوله** تعارض
الواجب والمسنون بتركه المسنون كما اذا ضاق الوقت
عن تكرير غسل الاعضاء في الطهارة او قل ماؤه **قوله**
تعارض المسنون والممنوع كالمحرم يوصي هل يأتي بسنة
تخليل اللحية قال المتولي لا يخلل لانه يؤدي الى سقوط
الشعر الظاهر وهو كراهة كما تكره المبالغة في المضمضة
للصائم **قوله** تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع

ومن صوره لو ارتدت قبل الدخول سقط مهرها ولو ارتد الزوج
سقط الشطر ولو ارتدا معا فشطر على الاصح كما قاله الرافعي
في باب المتعة ومنها اذا استشهد الجنب فالاصح ان لا يغسل
ومنها لو استاك الصائم لتغير فمه نسب عبر الصوم فقال
المحب الطبري لا يكره والقياس القاعدة الكراهة قوله
يعارض المفيد تين بدفع العظم عالماه ومن فروعه لو وجد
مضطر ميتة وطعام مخايث يأكل الميتة ويدع الطعام
لان اباحة الميت بالنص وطعام الغير بالاجتهاد ولو
اضطر المحرم ولم يجد الا صيدا فالاصح يأكل الميتة لانه
في الصيد يركب محصورين القتل والاكل واشار بقوله
غالبا الى ما اجمعت عليه الامة ان العدو اذا نزل على بلد
وخاف اهله من استصفاهم وسباهم ان يعطوه مالا فلان
وامره ان ذلك حرام عليهم قوله تعارض الموجب
والمسقط يعلم المسقط غالبا كما لو حرح حرحص عمدا
او خطا ومات لا قصاص ولا زكاة في المتولد بين الغنم
والبطا واذا ضربه في الحد فانهرد مه فلا ضمان عليه لانه
قد يكون ذلك من رقة جلده فان عاد فضربه في ذلك الموضع
ففي الضمان وجهان نعم الصيد المتولد بين ما كوله ومالا
يؤكل حرام واذا قتله المحرم فعليه جزاؤه لان الاحرام مبني
على التغليظ والمتولد بين الكلب وغيره يوجب التغليب
لان النجاسة مبنية على الاحتياط قوله تعالى لعبوث
الفاسدة هل يجوز ليس مشهورا في النقل وكلام الشافعي في مواضع
من لام يقتضي التحريم وفي السمه يحرم على المحرم ان يتزوج
او يزوج غيره فان فعل فالعقد باطل وقد يجوز الاقدام
على العقد الفاسد للضرورة كالمضطر يشتري الطعام بزيادة على

ثمن المثل

ثمن المثل فالاقيس في الرافعي انه يلزم المسمى لانه التزمه بعقد
لازم وقيل لا يلزمه الا ثمن المثل لانه كالمكره قاله الاصحاب
ويبقى للمضطر ان يحتال في حله منه ببيع فاسد ليكون
الواجب القيمة قطعا قوله وهل تثبت لها حرمة ان تعاطاها
مع الجهل بالتحريم كما ان لها حرمة وان كان مع العلم
بالتحريم فلا انزله ولو رهن منه او رضا على انه اذا حل الاجل
فهي مبيعة منه فالرهن والبيع فاسد فلو غرس بعد الحلول
وهو عالم بفساد البيع فلعله كما لو كان جاهلا
به قوله بعد هل الحق الى غيره هل يبطل به المستحق او يبقى
وانما يبطل الزائد من فروعه اذا اقام عند الثيب سبعا
فهل يقضي للباقيات السبع او الزائد على الثلاث وجهان
اصحهما الاول ومنها الطارئ اذا لم يمكنه اخذ حقه الا بزيادة
لا يضمن الزائد في الاصح ومنها اذا تباعد المصلي
عن السترة اكثر من ثلاثة اذرع هل له ان يدفع
عن الحريم ومنها لو باع الوكيل باقل من ثمن المثل
بقدر لا يتغابن بمثله فهل يضمن الزائد على ما لا يتغابن
بمثله وخصمان اي هل يجعل العدو كالمعصوم على هذا
القدر او عاما في كل خبر الاصح الثاني واذا اكل المضحي
جميع الاضحية المطوع بها فهل يلزمه ما يقع عليه الاسم
او ما يستحب التصدق به او الجميع اوجه اصحها
الاول ومنها لو وكل بطلقة واحدة فطلق ثنتين
او ثلاثا وقعت واحدة على الاصح ومنها اذا
اهدى الى القاضي فوق العادة فهل يحرم عليه قبول
الجميع قوله التعديل هل هو حق الله تعالى او للمشهود
عليه ينبني على ما اذا قال الخصم هو عدل هل يعني عن التعديل

قوله التعريض هل له تاثير لا يوجب الحد بوتر في التعريض بالقذف كقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان فلا توجب الحد عندنا وان نواه خلافا لمالك والتعريض بالهجو قال القاضي حسين لا يكون هجوا قال الرافعي ويشبه ان يكون هجوا كما صرح وقد يريد بعض التعريض على التصريح وتعريض اهل البغي بسبب الامام لا يقتضي التعزير هكذا قاله الحليمي وكما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام ايضا كالقذف والكفر وما حل التصريح به او حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز لحظه المعنى قوله تعلق التي بالتي له مراتب الاولى وهي علاها تعلق الدين بالرهن الثانية تلي ما قبلها تعلق الارش برقبة العبد الجاني لم تختلف قوله في امتناع بيع المرهون بغير اذن مرتهنه بخلاف الجاني الثالثة تعلق موت النكاح بكسب العبد اذ لا له سيده فيه وسبب تاخرها عما قبلها ان الاكتساب متوقع وليست بناجزة حاصلة والوثائق لتعلق شيء كاجنبي حاصل ويلحق به اخر منها الدين تتعلق بالتركة هل تتعلق تعلق الرهن او كالارش ومنها تعلق الزكاة هل تتعلق شركة او كالرهن او كالجاني قوله قاعدة من تصرف في عين فيها علقة لغيره وكانت ناجزة مستقرة وثبت باختياره لم ينفذ تصرفه قطعا الا باذن صاحب العلقة كبيع المرهون وكذا كل عين استحق حبسها لحق الحابس كالعصارة ونحوها قوله فان ثبت بغير اختياره فالاصح المنع ايضا كبيع العبد الجاني فكتابته متعلقة برقبته ومثله بيع الزكوي بعد الحول وقبل اخراج الزكاة قوله وان كانت العلقة منتظرة فلا نظر اليها بل ينفذ

تصرفه

تصرفه ومن ذلك تصرف الزوجة في جميع الصداق صحيح قبل الدخول مع تعرض نصفه للسقوط وتصرف الولد فيما وهبه له والده وتصرف المشتري في المبقص قوله قاعدة تعلق الدين بالعبد ان وجب بغير رضى المستحق تعلق برقبته ولا يتعلق بكسبه كارش الجناية وبدل المتلف قوله وان وجب برضى المستحق دون السيد تعلق بذمة العبد كالصداق وبدل المبيع والمقترض اذا وجب ذلك بغير اذن السيد قوله وان وجب برضى السيد والمستحق تعلق بذمته وبجميع اكسابه كالصداق الواجب باذن السيد قوله التعليق اعلم ان التصرفات منها ما يقبل الشرط والتعليق كالعتق والفرق بين التعليق والشرط ان التعليق ما دخل على اصل الفعل بادائه كقوله اذا جاء راس الشهر فانت حر والشرط ما حزم به الاصل وشرط فيه امر اخر كقوله اعتقتك على ان تخدمني شهرا ومما يقبلهما التدبير والوصاية وكذى الوصية قوله ومنها ما لا يقبلهما كالايمان والنكاح والرجعة والضمان والصلاة الا في المقتدي بالمسافر لا بعلم نيته فقال ان قصرت قصرت ومنه الصوم والفسوخ قوله ومنها ما يقبل الشرط دون التعليق كالبيع يصح بشرط الخيار ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد بعتك لم يصح ولو قال ان كان ملكي فقد بعتكه صح لان هذا الشرط اسم الله في اصل البيع فيكون اشتراطه لتحصيل الحاصل ومنه الوقف والاذن في البيع مثلا قوله ومنها العكس كالطلاق والخلع والايلاء والظهار فتعليق الطلاق ان دخلت الدار فانت طالق فيتوقف على وجود الشرط ولو قال طلقتك

شرط ان تحدمني شهرا لم يلزم الشرط ومثله ابن عبد السلام
بانت طالق على ان لي عليك كذا فانه يقع رجعيا ولا يلزمها
شيء وهذا رأي الغزالي ولكن المذهب المنصوص
انها اذا قبلت بانت ووجب المال ووجه الغزالي رأيه بان
الصيغة صيغة شرط والطلاق لا يقبل الشرط قال ابن
الرفعة ومعناه لا يقبل الشرط في الايقاع وان قبله في الوقوع
والفرق بينهما يتضح بالمثال فانه لو قال انت طالق بشرط
ان لا تدخلي وهلي ان لا تدخلي وقع في الحال وان لم يوجد
ذلك ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لم يطلق حتى
تدخل انتهى قوله ضابط ما كان تمليكا محضا لا يدخل
التعليق فيه قطعا كالبيع قوله وما كان حلا محضا
دخله التعليق قطعا كالعتق وبين المرتبتين مراتب يجري
فيها الخلاف كالفسخ والابراء لانها يشبهان التمليك ولذلك
توقف وفيه شبه بالعتق فجرى فيه وجه ضعيف قوله

فائدة الاصل ان ما قبل التعليق لا فرق فيه
بين التعليق بالماضي والمستقبل الا في مسئلة الاحرام
وهي ما اذا قال ان كان زيد محرما فقد احرمت فانه ينعقد
ولو علق بمستقبل فقال احرمت فانه لا يصح قوله تعليق
النية ان استند الى ما يتيقن ظنا من ظاهر او اصل سابق
لم يضر كما لو اقتدى بمسافر شك في انه قاصر او متم فقال
ان قصر قصرت والا اتممت فقصر جاز له القصر لان الظاهر
من حال المسافر القصر واستندت نيته القصر الى هذا الظاهر
فصح التعليق ومنه لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان
صوم غد ان كان منه وما لو نوى الزكاة عن ماله الغائب
ان كان باقيا قوله وان لم يستند لذلك ضر كما لو اخرج خمسة دراهم

وقال ان كان

ذ
خ
المذهب

اذا احرم فقد ح

وقال ان كان مات مورثي وانتقل ماله الي ارثا فهذا زكاته
والا فصدقة لم يجزه عن الزكاة وان بان كون المورث مستا لان
الاصل بقاء الحياة وعدم الارث وكما لو شك في صلاة هل فاتته
فاحرم ونوى عنها ان فاتته والا فتطوع قوله تفريق الصفقة
في الابتداء والانتهاء وفي الاحكام وصورته الابتداء ان يصرف
فيما يصح مع ما لا يصح والظهر القولين الصحة فيما يصح قوله
تقابل الخصال اذا اجتمع في الصلاة خرعفر فقئه وعبد
فقئه فالاصح تقديم الحر وقيل العبد ومال الامام والغزالي
الى التسوية وقالوا في خصال الكفارة ان النقيصة لا تجبرها
الفضيلة ولا تعادلها بعضها ببعض ولو قتل عبد مسلم
حر ذميا او بالعكس فالاصح لا يجب القصاص قوله
التقديم تقدم في كل ولا بد من هو اقوم بمصالحها فعدم للقضاء من هو
اكثر تفطنا لوجوه الحج والاحكام وفي الحروب من هو اعلم
بمكايدها واشدا قداما عليها وفي الصلاة من هو اعلم
بتدبيرهم وتيميم امورهم وقد يكون الواحد ناقصا
في باب كاملا في غيره كالمرأة ناقصة في الحروب كاملة في الحضانة
ومن هذا تقدم الفقيه على القارئ في الصلاة قوله تقديم
الواجب قد يكون بعد دخول وقته فتعجيله افضل الا
في الصلاة في مواضع مستثناة وفي تاخير الزكاة لانتظار قريب
ونحوه وزكاة الفطر قوله وقد يكون على وقته كتعجيل
الزكاة قبل الحول والكفارة قبل الحنث بخلاف عبادات
البدن لا تقدم قبل دخول وقتها وقد يستثنى اذا ان
الصبح والحج قبل الاستطاعة والطهارة بالماء قبل دخول
الوقت قوله التقاص له شروط احدها ان يكون
في الديون الثابتة واما الاعيان فلا يصير بعضها

الاعتام ح

قصاصا عن بعض بعد له حد حوعنه ان جحده حقه وحصل النفا
الثاني ان يكون في الاثمان الثالث ان يكون الدينان مستقرين الرابع
ان سقط في الصفة **قوله** التقليد يمنع للمجتهد القادر على الدليل
كما في للعاجز عنه فيما لم يطلب فيه القطع والظن كاف في كل علم
يكفيه عمل او في علم لم يطلب فيه القطع واليقين **قوله** التقويم
يعتبر بغالب النقود **قوله** الاحكام التقديرية منها الملك في العتق
المستدعى والدية لقدر دخولها في ملك القتل احرز من حولان
على الاصح واذا ادى دينا عن غيره فهل لقدر دخوله في ملكه
قوله تلقين الامام يشرع في موضعين احدهما القراءة في الصلاة
اذا ارتج عليه الثاني في الخطبة اذا حضر **قوله** التمني انواع احدها
تمني الرجل حال الخنثى من دين او دنيا على ان يذهب ما عنده
وهذا حرام وهو الحسد الثاني ان يتمنى ذلك من غير تمني زوال
نعمته عنه فهذا غير منهي عنه وهو المغبطة الثالث تمني فعل
العبادات وان شقت عليه وهو مطلوب شاء عليه وفي صحيح
مسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه الرابع
تمني لقاء العدو وقد ورد النهي عنه والنهي محمول على تمني لقاء
ادلالا بالقوة واعتمادا عليها فاما تمني ذلك لاقامة الجهاد
اعتمادا على الله تعالى فحسن الخامس تمني الموت وهو مكروه
لضر نزل به فان طول للمرء خير من قصره لستكثر من الطاعة
لما اذا كان خوفا على دينه لفساد الزمان فلا يكره بل قد يستحب
وقد حكى ذلك عن ابي مسلم الخولاني وعمر بن عبد العزيز
السادس تمني رفع الدرجات مع اهمال الطاعات وقد ورد
ذم ذلك السابع تمني خلاف الاحكام الشرعية مجرد التشهي
وهو مذموم الثامن ان يتمنى على الله من غير ان يقترن
بتمنيه شيء مما سبق فهو جائز قال الله تعالى واسألوا الله من
فضله **قوله** التنكير يقتضي التوحيد وهو يقوي قول من قال

على ع

العزيز

ان المطلق

ان المطلق والتنكير سوا يدل على الماهية تفيد الوحدة وسيأتي
ان التنوين يدل على المقدار بدليل وقوعه جوابا عن اذا قيل
كم رأيت من الرجال فيقول رجلا والسؤال عن المقدار انما يصح
ان يجاب عنه بالمقدار فعلم ان التنوين دلالة على المقدار ولا
دلالة على ما زاد على الواحد وحينئذ فقول اعتق رقبة بمثابة
اعتق رقبة واحدة لا سيما على قاعدة الحنفية فان عندهم انضمام
ما زاد من الاعداد الى الواحد يسقط وحدة الواحد **قوله**
التواطي قبل العقد ليس بمنزلة الشروط فيه على الاصح كما اذا
اتفقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة ولو تواطئا على البيع بشرط ان
لا فرض سالم عقداه لا يسقط على الاصح **قوله** التوبة تتعلق
بها مباحث الاول التوبة لغة الرجوع وفي الشرع الرجوع عن السير
الى سنن الطريق المستقيم وعلى المعنى اللغوي يحمل قوله عليه الصلاة
والسلام اني لاتوب الى الله في اليوم سبعين مرة فانه رجوع
عن الاشتغال لمصالح الخلق الى الحق ودخل في المعنى الشرعي
الرجوع عن الغفلة فتوبة العوام من الذنوب والخواص
من الغفلة ومن فوهم عن ركون القلب الى الله **قوله** الثاني
الثاني في حكمها وهو انها واجبة على الفور **قوله** الثالث
انها واجبة من الكبائر والصغائر اما الكبائر فبالاجماع واما
الصغائر فواجبة ايضا وكيفيتها اجتناب الكبائر والصلوات
الخمس ويحوذ لك على ما ورد في الحديث والاقرب انه لا يشترط
في تكفيرها بهذه الطاعات اجتناب الكبائر واجتناب الكبائر
انما يكفر الصغائر اذا اجتنبها مع القدرة والارادة **قوله**
الرابع في شروطها فان كانت المعصية مستصحبة فالمشهور انها
ثلاثة الندم على الفعل وعلامته رقة القلب وعزم الدمع
الثاني الاقلاع في الحال الثالث العزم على عدم العود وان
كانت غير مستصحبة فالندم والعزم وفي الحقيقة ركن التوبة

الى غيره

الندم كما جاء في الحديث الندم توبة لكن لا يتحقق الندم الا بجموع
ذلك وان كانت المعصية ترك صلاة او صوم ونحو ذلك فلا
تصح التوبة حتى يعزم على ذلك القضاء وان تعلقت بحقوق ادمي فلا
بد مع ما سبق من الخروج من ذلك الحق فيقول من علم قصاص
للمستحق ان شئت استوفي وان شئت فاعف ولا يكفي اعفني عني
ويخبره في الغيبة بما قال ولا يكفي الابهام على الاصح الا ان يكون
لو ذكره او عرفه لنادى قلم فقد استدعته طريق الاستحلال
فليس له الا ان يستحل منهما وسعى له مظلمة فيخبره بالحساب
كما يخبر الميت المغتاب وان لم يعلم المغتاب فقال الخاتمي
يكفيه الندم والاستغفار وزاد غيره انه لا يجوز ابلاغه لما فيه من الايذاء وحكاه ابن عبد البر عن الامام الورع ابي
عبد الله بن المبارك وقد ناظر سفيان في ذلك فقال لا تؤذه
فان تعذر بموته او لغير لغيبته استغفر الله تعالى ولا اعتبار
بتحليل الورثة كذا قاله الخياطي وهو يدل على انهم لا يرثون
هذا الحق واما الحسد فجعله العبادي كالغيبة وخالف
النووي وقال المختار المنع ولو قيل يكره لم يبعد واذا كان
صاحب المال غائبا عزم على الاداء اذا ظفر به في اسرع وقت
فان مات دفع الى ورثته ثم ان لم يكن فالى الحاكم فان لم يكن
حاكم تصدق به على الفقراء والمساكين والمعسر يعزم على انه
اذا وجد اعطاه فان مات على هذه النية يرجى له العفو من الله
تعالى قوله الخامس هل يسقط الحد ان كان محض حق ادمي
كقصاص وحد قذف لم يسقط وقاطع الطريق تسوب قبل
القدرة عليه يسقط تحتم القتل عنه وما اختص بقطع الطريق
وما حد الزنا وغيره فالاصح مع السقوط ولا خلاف ان
الاثم يسقط بالتوبة وستثنى من قولنا الحدود لا
تسقط بالتوبة تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة

وهي

وهي العود لفعل الصلاة قوله السادس الاسلام حتما
قبله قطعا حتى يسقط حد الزنا عن الذمي اذا اسلم نص عليه
الشافعي رحمه الله تعالى قوله والتوبة ما قبلها ظنا على الصحيح
وتعتد الاحكام السابقة من الولاية وقبول الشهادة وغيرها
من الاحكام قوله الا في صور احداها لا يعد لاحصان
الثانية لا يحل من ايتاب الشهادة المعادة الثالثة لا يسقط
الرد بالعيب حيث زنا العبد ثم تاب الرابعة التائب من الكذب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل روايته ابدا
قوله السابع من الاعمال ما يرفع الذنب السابق دون اللاحق
وهو الكبير ومنها ما يرفع الجميع ويسمى رافعا دافعا كصوم
عرفة فانه رافع لذنوب السنة الماضية وداقع لذنوب السنة
المستقبلة قوله الثامن يشترط في التوبة لقبول الشهادة وغيرها
مضي مدة الاستبراء فاستثنى صورا احداها اذا عضل الولي
بان لم يزوجها لمن عضل صح ولم يعتبر وامضى استبراء الثانية
اذا امتنع القاضي من الولاية المتغلب عليه عمى فلو قبلها جاز
وصحت ولاية الثالثة اذا شهد عند القاضي بزنا شخص ولم
يكمل النصاب فانه يجد ولا يشترط في حقه استبراء في الاصح
اذا تاب المرابعة لو غرم الغارم في معصية ولم يتب لم يدفع
اليه سهم الغارمين فان تاب اعطي في الاصح قال الرافعي
ولم يشترطوا مدة زمن الاستبراء الا ان الروياني قال يعطى
اذا غلب على الظن صدقه قال النووي لا بد من ذلك وان
قصرت المدة قوله وهل يشترط الاستبراء لقبول الرواية فيه
وجهان في الحاوي ذكره فيما لو حد بعض شهود الزنا لبعض
فصاب الزنا الاشهر القبول والاقيس عدم القبول قوله الثامن
يطلب بين العضوين اللذين لاحدهما مزية على الاخر كاليدين
والرجلين يقدم يمناهما في الطهارة والمصافحة والاكل والشرب
لتميزهما بالقوى المودعة فيهما ولانهما اشرف العضوين

ولهذا كره الاستنجاء بإحدى العضوين اللذين لا سرة لأحدهما
على الآخر كالأذنين فلم يعدم الشرع مسح يمناهما على يسراهما
إذ لا فضل ليمناهما في المصالح المقصودة منهما ولذلك لم يعدم
يمنى الحذين على الأخرى قوله وقد تطلب في غير ذلك كحلق
الرأس فإنه يستحب البداءة بالجانب الأيمن مع تساوي الشقين
حرف الحاء قوله الجائز الجواز يطلق في السنة بحلم
الشريعة على أمور أحدها رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا
أو مندوبا أو مكروها قوله الثاني على مستوي الطرفين ه وهو
التخيير بين الفعل والترك قوله الثالث على ما ليس بلازم
وهو اصطلاح الفقهاء في العقود فيقولون الوكالة ونحوها عقد
جائز ويعنون به ما للعاقد فسخه بكل حال قوله وقد
يجيء في كلام الأصحاب جائز كذا وللولي أن يفعل كذا ويريدون
به الوجوب ه وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائرا بين
الحرمة والوجوب فينتفي بقولهم يجوز رفع الحرمة فيبقى
الوجوب ومن ذلك قولهم في من عرف دخول شهر رمضان
أنه يجوز له الصوم لأن مثل هذا الفعل لا يتنفل به وكذلك قولهم
في الصبي لا يصح إسلامه إذ لو صح لوجب قوله الجبران أنواع
الأول ما لا جبر إلا به كالخلل الواقع في الصلاة بالسجود
قوله الثاني ما يجبر إلا بالمال كما في سن الزكاة الأعلى ومنه
جبر الصوم في حق الشيخ الهم بالإطعام والمرضع والحامل
ونحو ذلك قوله الثالث ما يجبر تارة بالعمل البدني وتارة
بالمال وهو الحج والعمرة فإنهما يجبران تارة بالصوم في التمتع والقران
وتارة بالمال كذبح النسك قوله الجلسات في الصلاة أربع
واجبان ه وهما الجلوس بين السجدتين والتشهد الأخير
قوله ومستحبان وهما جلسة الاستراحة والتشهد الأول

ومن خصائص

ومن خصائص جلسة الاستراحة أنه لا يدعو فيها بشيء
إلا في صلاة التسبيح قوله الجماع ودواعيه أقسام الأول
ما يحرمان فيه كالحيض وعدة الرجعة قوله الثاني ما يحرم فيه
الجماع دون دواعيه كالحيض لا يمنع من القبلة واللمس ونحوه
وفي المستراة المسبية قوله الثالث ما يحرم بمع الجماع فيه
وفي دواعيه قولان وهو الاعتكاف قوله الرابع ما يحرم
الجماع فيه ولا يحرم دواعيه إذا لم يحرك الشهوة وهو الصوم
لا يكره إذا لم يحف الإنزال ولا نقصه إذا لم ينزل قوله الجمع
أقله ثلاثة فلو قاله لمن على دراهم فلا يقبل تفسيره بما قل من
ثلاثة عندنا وكذا في النذر واليمين ولو قال بعتك بدراهم
لم يصح لأن الثمن يختلف باختلاف المبيع فيكون مجهولا
وفيه وجه أنه يصح ويحمل على ثلاثة قوله الجهل يتعلق
به مباحث الأول المشهور في معناه أنه الجزم بكون الشيء
على خلاف ما هو عليه ه وهو الجهل المركب قوله ويراد بالجهل
عدم العلم وهو الجهل البسيط ولا بد فيه من قيد وهو عدم
العلم مما شأنه أن يكون عالما لا عدم العلم مطلقا وإلا
لوصف الجمادات بكونها جاهلة قوله الثاني الجهل بالصفة
هل هو جهل بالموصوف مطلقا أو من بعض الوجوه المرجح
الثاني ومن ثم لا يكفر أحد من أهل القبلة وإذا نكح وشرط
فيه الإسلام أو غيره فحلف الجديد الصحة لكن المذكور
في البيع إذا قال بعتك هذا الفرس وكان بغلا لا يصح في الأصح
قوله الثالث الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه فإذا تلفظ
أعجمي بكلمة كفر ولا يعرف معناها لم يكفر وإن قال أردت
به ما يريد عندهم على الأصح ولو قال طلقتك في طلقتين وجهل
الحساب وقال قصدت معناه وقعت طلقة وقيل

طلقتان ومثله لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معناها
كما لو نطق بلفظ الخلع وهو لا يعرف معناه او قال انت طالق
للسنة او للبدعة ولا يعرف معناه **قوله** الرابع الجهل بالتحريم
يسقط الاثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه ذلك لقرب
عهده بالاسلام ونحوه فان علم وجهل المرتب عليه كم
يعذر لو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر ولو علم التحريم
وجهل الابطال بطلت ولو جهل تحريم الخمر عذر ولم يحد
ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو جهل المحرم
تحريم الطيب فلا فدية وان علم التحريم وجهل وجوب الفدية
وجبت ولو اخبر المرد بالعيب وقال لو لم اعلم ان لي الرد جهل
ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية فتبين ما ذكر
يجري هذا الحكم في حقوق الادميين فاذا ادعى القاتل
الجهل بتحريم القتل وكان مثله يخفى عليه ذلك يقبل في
اسقاط القصاص وعليه الدية معلظة قاله القاضي حسين
وفيه نظر الثاني اعذار الجاهل من باب التخفيف لانه حيث
جهله وهذا قال الشافعي لو عذر الجاهل لاجل جهله
لكان الجهل خيرا من العلم **قوله** الخامس الجهل بالشرط يبطل
وان كان فرضه فمن صلى جاهلا بكيفية الصلاة لا تصح صلاته
وان اصاب كما ان من فسر كتاب الله عز وجل بغير علم اثم وان
اصاب وكذا القاضي اذا حكم بغير علم يدخل النار وان
اصاب **قوله** السادس الجهل والنسيان يعذر بهما في
حق الله تعالى في المنهيات دون المامورات من ذلك لو جاوز
للاحرام الميقات ناسيا او جاهلا لزمه الدم بخلاف
ما اذا تطيب ناسيا وتسكل ما لو قص الاظفار فانه

منهي عنه ولو فعله ناسيا لزمه الدم ومن ذلك نسيان الترتيب
في الوضوء **قوله** واما في حقوق الادميين فقد لا يعذر
كما لو ضرب مريضا جاهل مرضه ضربا يقتل المريض يجب القصاص
في الاصح بخلاف ما لو حبس من به جوع او عطش ولم يعلم
بحاله مدة لا يموت فيها الشبعان والفرق ان امارات المرض
لا تخفى بخلاف الجوع **قوله** تنبيه اذا قلنا يعذر الناسي
صدق في دعواه النسيان لانه لا يعلم الا من جهته
حرف الحاء **قوله** الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة
الخاصة ومن ذلك مشروعية الاجارة مع انها واردة على
منافع معدومة ومنه مشروعية ضمان الدرك **قوله**
الحاجة الخاصة سبع المحظور كتضبب الاناء للحاجة قالوا لا
يعتبر العجز عن التضبب بغير النقدين فان العجز يبيح اصل
الاناء فهما قطعا لان المراد اغراض المتعلقة بالتضبب
سوى التزيين كاصلاح موضع الكسر كالشد والتوثق
ومنه التسبط في الخمة ولا يشترط ان لا يكون معه طعام
اخر ولبس الحرير لحاجة الحرب والحكة ودفع القمل وسكتوا
عن اشتراط وجدان ما يعدى عنه من دواء ولبس كما في
التداوي بالنجاسة وقياس ما سبق عدم اعتباره واباحة
كحلية الة الحرب والخضاب بالسواد للجهاد والتحبر بين
الصفين **قوله** الحال لا يتاجل غالبا واحترز بقوله غالبا
عن النذر بتاجيله والوصية به **قوله** الحق تعلق به مباحث
الاول ينقسم باعتبار ثبوته وارتفاعه الى خمسة اقسام
احدها ما يثبت بالاحكام وينفك بغيره كالمجنون والمغمى
عليه **قوله** الثاني ما لا يثبت الا بحاكم ولا يرتفع الا به

وهو السفيه قوله الثالث لايثبت الاحكام وفي انعكاسه بغيره
وجهان وهو المفلس قوله الرابع مايثبت بغير حاكم وهل ينفك
بغير حاكم على وجهين وهو الصبي بلغ رشيدا قوله الخامس يا
اختلف في توقف ثبوته على الحاكم ولا خلاف في عدم توقف
زواله عليه وهو المرتد وهل يصير محجورا عليه بنفس الردة
اولابد من حجر الحاكم قولان واذا زال اسلم المحجور بلا خلاف
قوله الثاني ينقسم باعتبار تحقق سببه ثلاثة اقسام احدها
مالايجوز الا بعد تحقق سببه قطعا وهو حجر الصبي
والجنون قوله ثانيها مايجوز لغلبة الظن قطعا وهو السفه
قوله ثالثها مافيه خلاف والاصح جوازه وهو المفلس اذا
ظهرت امارات الافلاس قوله الثالث ينقسم ايضا لما هو
لحق المحجور وهو حجر الصبي والجنون والسفه قوله ولما هو لحق
غيره وهو انواع كثيرة منها حجر المفلس قوله الحجر يستند اليها
القاضي في قضايا ثلاثة قسمان تحقيقية كالاقرار والشاهدين
والشاهد واليمين قوله وتقديرية وهي يمين المردودة فانها
في تقدير البينة او الاقرار والقضايا لعلم في تقدير البينة
قوله حديث النفس في خمس مراتب الاولى الهاجس وهو
مايلقى فيها ولا مؤاخذ به بالاجماع اذ لا يستطيع العبد
دفعه قوله الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع
الا اذا تعمد قوله الثالثة حديث نفسه وهو مايقع من التردد
هل يفعل اولا وهو مرفوع قوله الرابعة الهم وهو ترجيح
قصد الفعل وهو مرفوع قوله الخامسة العزم وهو قوة القصد
والجزم به وعقد القلب وهو مؤاخذ به قوله الحدود تعلق

بهامبحث

بهامباحث الاول ينقسم الى ضربين الضرب الاول ماحق لله تعالى
وهو ثلاثة احدها مايجب لحفظ الانساب وهو حد الزنا
واللواط قوله ثانيها لحفظ الاموال وهو حد السرقة وقطع
الطريق قوله ثالثها لحفظ العقول والاموال جميعا وهو حد
الخمر قوله الضرب الثاني مايجب للادميين وهو اثنان احدها
مايجب لحفظ النفوس وهو القصاص قوله الثاني للاعراض وهو
حد القذف قوله **البحث الثاني** انها لاتسقط بالتوبة
الا في اربع صور سبقت في التوبة قوله الثالث انها تسقط
بالشبهة وتحقيقها ياتي في حرف الشين قوله الرابع تسقط
بالرجوع ان كانت محض حق الله تعالى كالزنا والشرب قوله
وان كانت محض حق الادمي لم تسقط قطعا وفي سقوط حق الله
تعالى قولان وذلك كالسرقة لا يقبل رجوعه في الغرم وفي
قبول رجوعه في سقوط القطع قولان وجه المنع ان حق
تعالى في القطع تبعا لحق الادمي قوله الخامس حيث
انتفى الحد في الوطي بنت المهر الاتي وفي السفيه بغير اذن
الولي فلا حد ولا مهر قوله الحدث يتعلق به مباحث الاول
في حصره اعلم انه يطلق على الخارج وعلى المنع المترتب عليه
وعلى معنى يتوسط بينهما وهو معنى يقدر على الاعضاء
بنزل منزلة النجاسة الحسية في بعض الاشياء والمراد هنا
الثاني وهو حكم شرعي واما المعنى المتوسط فمنهم من انكره
ومنهم من اثبته وصح ارادته وبنوا عليه فروعا كثيرة منها
تبعض الطهارة وتفريق النية وارتفاع الحدث عن كل عضو
وتقدير كون السمع مسببا لارافعا وغيره وهو ينقسم الى اصغر
واكبر قوله الثاني لاخلاف ان الاكبر تحل جميع البدن واختلف

في الاصغر هل هو كذلك او يختص بالاعضاء الاربعة اصح الوجهين
الثاني وبنى عليهما القاضي حسين والمتولي ما لو غطس
المتوضي ولم يمكث زمنا يقدر فيه الترتيب ان قلنا بالاول صح
او بالثاني فلا قوله الثالث هل يوجب الحدث الوضوء بنفسه
او بالوقت او بالقيام الى الصلاة ظاهر المذهب ان الطهارة
تحت بالحدث لانها لو لم تحت في هذه الحالة لما جاز فعلها فان
عبادات الابدان لا تعور تقدمها مقصوده على وقت دخولها
قوله الرابع هل يبطل الحدث الوضوء وتبقى مدته كما تنتهي
مدة مسح الخف وجهان صحح النووي الثاني واعترض على من
عبر بنواقض الوضوء ولانه لو جاز ان يقال الطهارة بطلت
بالحدث لوجب ان يقال الصلاة التي اداها بطلت قوله هو
ينقسم الى حدث منقطع والى دائم كالاستحاضة والسلس
ويختص الدائم بستة شروط الشد والتعصيب والوضوء
لكل فريضة بعد دخول الوقت وتجديد العصابة لكل فريضة
ونية الاستباحة على المذهب والمبادرة الى الصلاة في
الاصح قوله الحر لا يدخل تحت اليد وهذا لو حبس حرا وكلم
يمنعه من الطعام حتى مات لم يضمنه ولو وطئ حرة بشبهة
ومات بالولادة لم يجب الدية بخلاف الامة ولو باع حر على
بعير فقاده واخرجه عن القافلة لم يقطع بخلاف العبد
ولو وضع حرا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان ولو كانت
امرأة تحت رجل فادعى احرائها زوجته فالدعوى عليها لا على
الرجل ولا يهدم بيته من على تحته وثياب الحر وما في يده
من المال لا يدخل في ضمان غاصبه قوله الحرية ضربان

مستقرة

مستقرة وغير مستقرة فغير المستقرة كحرية المعتق في مرض الموت
فلو زنى هذا العتيق قبل موت المعتق لم تجد حد الحر لجواز ان
لا يخرج من الثلث قوله الحريم يدخل في الواجب كغسل الوجه
لا يتحقق الا بغسل شيء من الراس من باب ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب قوله والحرام كالمخدرين فانهما حريم
للعورة الكبرى قوله والمكروه

قوله دون الاباحة لسقيها
وعدم الحرج فيها قوله الحشفة احكام الوطء تتعلق بقدرها ولا
يشترط الجميع الا في مسئلة واحدة وهي وجوب الدية قوله الحمر
والاشاعة اربعة اقسام احدها ما تنزلوه على الاشاعة قطعا
كما لو كان قوله له على عشرة دراهم فاعطاه عددا فوزنت
فكانت احد عشر كان الزايد المقبوض منه على الاشاعة ويكون
مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه جزم به الرافعي قوله الثاني
ما نزلوه على الاشاعة على الاصح كما اذا باع صاعا من صبرة
يعلم صحتها صح البيع قال الاكثرون وينزل على الاشاعة
وقيل على واحد منها فعلى الاصح اذا كانت عشرة وتلف منها
صاع انفسخ البيع في عشره ومنها لو استرد المالك بعض المال
بعد الربح فالمسترد يكون شايعا في الربح ورأس المال وقال
ابن الرفعة ان طريقة العراقيين تقتضي اختصاص المسترد من
راس المال ومنها لو اصدق فيها عينا وقبضها فوهبت للزوج
بعضها فطلق قبل الدخول فله نصف الباقي وهو الربع
وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي ومنها اشتركا اثنان
في التضحية بشاتين لا يجزيء في الاصح ومنها لو خالعها
قبل الدخول على نصف صداقها وطلق قوله الثالث

مائة لو على الحصر قطعا لما نه لو قال اعطوه عبدا من رقيقي
فمات وماتوا كلهم قبل موته الا واحدا تعينت الوصية فيه
ولم يتزلوه على الاشاعة وكما لو اوصى بثلث عبد بعينه
فاستحق ثلثاه تناول الثلث المملوك ومنها لو ملك نصابين
من الابل فواجب كل نصاب منحصر فيه قوله الرابع ما تزلوه
على الحصر على الاصح منها لو اوصى بثلث عبد لا يملك
منه الا الثلث ومنها عبد مشترك بين مالكين وكل احدهما
صاحبه في عتق نصيبه فقاله نصيبك حر واطلق فيه وجهان
قال النووي لعل اقواهما الحمل على المملوك لا الموكل فيه ونظر
المسئلة وكنسل المراة في الخلع اذا اطلق ولم يضف الها ولا
الى نفسه ولا نوى شيئا يحمل على الوكالة لان خلع الاجنبي
نادر بخلاف الوكيل ومنها لو ملك نصفا من عبد او دار
فقال بعتك النصف منه ولم يضف الى ملكه فوجهان
اصحهما عند النووي ينصرف الى نصفه المملوك ومنها حلف
زوجتان او اكثر حلف بالطلاق ولم يعين واحدة منهن
وحنث افتى النووي ان له التعيين في واحدة منهن ولا
طلاق على الباقيات قوله الحقوق بالنسبة الى قبول النقل
والاسقاط والارث اربعة اقسام احدها ما لا يقبل شيئا من
ذلك الرجوع في الهبة والحضانة ونحو ذلك قوله ثانيها
يقبل الاسقاط والارث دون النقل كالحدود والقصاص
والوصايا والولايات ونحوها قوله ثالثها لا يقبل النقل
ولا الارث كحق الوالدين قوله رابعها لا يقبل النقل ويقبل
الاسقاط وكذا الارث على الاصح كخيار المجلس
واما خيار الثلاث فيقبل الارث قطعا والاسقاط

دون النقل

دون النقل قوله الحق المورث وعلى اربعة اضرب الاول ما ثبت
لجميع الورثة ولكل واحد منهم بسببه وهو حد القذف فانه
اذا عفى بعضهم فللباقين الاستيفاء كاملا قوله الثاني ما
ثبت لجميعهم على الاشتراك ولكل واحد منهم حصته سواء ترك
شركاؤه حقوقهم ام لا وهو حق المال قوله الثالث ما
ثبت لجميعهم على الاشتراك ولا يملك احدهم على الانفراد
شيئا منه وهو القصاص اذا عفا واحد يسقط الكل قوله
الرابع ما ثبت على الاشتراك واذا عفا بعضهم توفر الحق
على الباقين وهو حق الشفعة وكذلك الغنيمة قوله
حقوق الله تعالى تنقسم الى عبادات محضة يترتب عليها
نيل الدرجات والثواب كنصاب الزكاة ووقت الصلاة والصوم
وقوله والى عقوبات محضة تتعلق بمحظورات وهي عنها زاجرة
وقوله والى مترددة بين ذلك وهي الكفارات وغالبها تكون
عن المحرمات كوقاع رمضان وقد يكون في غير المحرم لكن فيه
مشابهة ككفارة اليمين فاذ البحث وان جاز فيه اخلال
بتعظيم الله وقوله حقوق الله مبنية على المسامحة ومن ثم قبل
الرجوع عن الاقرار بالزنا بخلاف حقوق الادمي وقوله
الحقوق المالية الواجبة لله تعالى هل تثبت في الذمة عند العجز بقسم
الى ما وجب لا بتسبب مباشرة من العبد فلا يثبت كزكاة
الفطر وقوله والى ما وجب بمباشرة على جهة البدل اما
عن ابدال فيثبت تغليبا لمعنى الغرامة كجزاء الصيد قوله
واما عن استمتاع فكذلك على الصحيح ككفارة اللباس
والطيب قوله والى ما وجب بمباشرة لكن لا على جهة البدل

قال أو ظهار ثبوت ككفارة الجماع واليمين والقتل والظهار قوله واما حقوق
الادميين فانما تجب بسبب مباشرة من التزام او اتلاف ولا يسقط
بالعجز ثم ما كان موجلا فلا يستحق الا بحلول الاجل وان كانت حالة
فهل يجب اداؤها قبل الطلب فيه خلاف سبق في حرف الهمزة في ادا
الواجبات قوله حقوق الله اذا اجتمعت على اقسام الاول ما يتعارض
وقته فتقدم اكده من ذلك تقديم الصلاة في آخر وقتها على اولها
وعلى المقضية قوله الثاني ما ساوى فيه لعدم المرجح كمن فاتته
رمضانان يبدأ بايهما شاء أو عليه شاتان منذورتان قوله الثالث
ما يتفاوت فيقدم المرجح كالدم الواجب في الاحرام والزكاة الواجبة
اذا اجتمعا في ساء فالزكاة اولى ومثله زكاة التجارة والفطر اذا
اجتمعا في مال يقصر عنهما فالفطرة اولى لتعلقها بالعين قوله الرابع
ما اختلف فيه كالعاري هل يصلي قاعدا يتم الركوع والسجود
محافظة على الاركان او يصلي قائما محافظة على ستر العورة
او يخير بينهما والاصح الاول وكذا المحبوس بمكان نجس والاصح
انه لا يسجد ولا يجلس بل يجثي للسجود الى القدر الذي
لو زاد عليه لاثم في النجاسة ولو كان في موضع يجلس ومعه ثوب
فهل يبسط ويصلي عريانا او يصلي فيه او يخير بينهما فيه
الاوجه الثلاثة ولو لم يجد الا ثوب حرير فالاصح حل الصلاة
فيه ولو اجتمع عراة فهل يستحب ان يصلوا جماعة
او فرادى اوجه سوى ثلاثة اوجه ومنه مسيلة التلاع الخط
في رمضان فالاصح مراعاة مصلحة الصلاة قوله حقوق الادميين
اذا اجتمعت فتارة يستوي كالقسم والنفقة بين الزوجات
ويساوي اوليا النكاح في درجة وسوية الحكام بين الخصوم قوله
وتارة يرجح احدها كنفقة نفسه على نفقة زوجته وقريبه
وتقديم نفقة زوجته على قريبه وتقديم غرمايه عليه في قضا

دينه

دينه وتقديمه له على غرمايه بنفقته ونفقة عياله في مدة الحجر وما اشبه
ذلك قوله حقوق الله وحقوق الادميين اذا اجتمعت على ثلاثة
اقسام الاول ما قطع فيه بتقديم حق الله تعالى كالصلاة والزكاة
والصوم والحج فانها تقدم عند العجز عليها على سائر انواع التركة
والملاذ تحصيلا لمصلحة العبد في الاخرة ومنه تحريم وطي المحيرة
وايجاب الغسل لكل صلاة قوله الثاني ما قطع فيه بتقديم
حق الادمي كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه ولبس الحرير
عند الحكة والاعذار المجوزة لترك الجمعة والجماعة والفطر ونحو
ذلك قوله الثالث ما فيه خلاف منها اذا مات وعليه زكاة
ودين ادمي فيه اقوال اصحها تقدم الزكاة ما لم يكن العين ٢
مرهونة فصاحب الدين يقدم على الزكاة ولو اجتمع جزية ودين ادمي الرهن ٣
فالاصح تساويهما ومنها اذا وجد المضطر ميتة وطعام
الغير فاقوال اصحها يأكل الميتة قوله الحكم على ثلاثة اقسام
احدها يؤاخذ به في الظاهر دون الباطن من ذلك مسائل
الدين في الطلاق ونحوه وقوله الثاني عكسه اي ويكون باطنا
به فيما بينه وبين الله تعالى كما اذا طلق المريض زوجته فارا
من الارث او سعى رجل الى ظالم فاخذ منه مالا واقر السعي
بالمال لا يلزمه في الظاهر وقوله الثالث يؤاخذ به فيهما
وهو كثير قوله حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية هل تفيد
المحل باطنا فيه وجهان اصحهما انه يفيد ومما يتفرع على
ذلك لو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار قوله الحلال
عند الشافعي رحمه الله ما لم يدل الدليل على تحريمه وعند ابي
حنيفة ما دل الدليل على حله واثر الحرام يظهر في المسكوب
عنه ويعضد قولنا في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الاية وقوله صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة

كم فلا يحنثوا عنها ويخرج على هذه القاعدة كثير من المسائل المشكل
حالها وبه يظهر وهم من خرجها على ان الاصل فى الاشياء الاباحة
او التحريم ومنها الحيوان المشكل امره وفيه وجهان اصحهما الحل
ومنها البيان المجهول سميته قال المتولى يحرم اكله وخالفه
النووى وهو الاقرب الموافق للمحكى عن الشافعى والذى قاله
المتولى تسميه المحكى عن ابى حنيفة ومنها اذا لم يعرف حال
النهر هل هو مباح او مملوك قوله الحلف تعلق به مباحث
الاول هو ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فالحلف
قد يكون بمنا وقد لا يكون كما فى التعليق قوله الثانى الحلف
الواحد على المتعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد وقع ولا
يتعدد به الكفارة ه فاذا وقع قال والله لا ادخل كل
واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت
اليمين ولو قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا فالذى عليه الجمهور
انه تحنث باى واحد كله وفى وجوب الكفارة بكلام منهما
الخلاف قوله الثالث الحلف يكون على البت فى فعل نفسه
اثباتا او نفيا وفى فعل غيره يكون على البت ان كان اثباتا وعلى
نفى العلم ان كان نفيا الا فى صورتين واحدهما قال حنث
بهمك فحلف على البت قطعا الثانية قال حتى عمرو فحلف
على البت فى الاصح قوله وقد تشكل على القاعدة صور منها
مسئلة الغراب اذا قال ان كان غرابا فانت طالق فادعت ذلك
وانكر فانه يحلف على البت انه لم يكن غرابا ولا يحلف على نفى
العلم بخلاف مسئلة الدخول والفرق ان الدخول هناك فعل
الغير وفى الغراسة نفى صفة من الغير ومنها مسئلة الوديعة
وهى ما لو فى يد رجل فادعى انسان ان كل واحد منهما اودعه

ايا

ايا وقال هو لاحدهما وليست عينه وكذباه فالقول قول المودع
بيمينه وتكفيه يمين واحدة على نفى العلم لان المدعى شئ واحد وهو
علمه كذا قاله الرافعى قوله الحمل يتعلق به مباحث الاول هل يعلم
اولا قطعوا فى مواضع بانه يعطى حكم المعلوم من ذلك امر الد
يجب فيها الحوامل وانما قطعوا هاهنا ان للحمل حكم المعلوم
لان البهيمة لا تكاد تطرقها الفحل الا وهى تحمل فجعل كالمحقق
ولهذا لا يوخذ فى الزكاة ما طرقها الفحل ومنها لو ادعت الحا
انها حامل لم تقبل وتوخر للوضع قطعا ه ومن ذلك وقف
ميراثه ووجوب النفقة للمباين الحامل وجواز الوصية له
الوقف لانه لا يشترط فى الحال وهل يجوز الوصية عليه
ان كان تبعا جاز وهل تفرد قال فى الذخائر نعم وعن البحر
لا وهو الاشبه لان الاولاد لا ملك له عليه فكيف يملكها للغير
قوله وفى مواضع حكم المعدوم منها انه لا يجوز الوقف عليه
ولا يجزئ عن الكفارة قوله والحر وفى مواضع قولين منها
انه هل يجب تسليم النفقة الى الحامل فى الحال يوما فيوما
او يوخر الى الوضع اصحهما التعجيل ومنها اذا ماتت كافرة
فى بطنها مسلم الاصح يدفن بين مقابر المسلمين والكفا
وقيل فى مقابر الكفار ولعله بناء على ان الحمل لا حكم له ولو
باع الدابة شرط كونها حاملا فقولان اصحهما يصح
قوله الثانى الحمل يندرج فى كل عقد معاوضة صدر بالاختيار
كالبيع فان انتفى العوض كالرهن والهبة ففى التبعيد قولان نقل
الامام فى الهبة الاتفاق على عدم الاندراج وكلام الرافعى يقتضى
الجزم فيها بالاندراج ويويده انه لو اعتق حاملا عتق الحمل
ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير وفى الرهن الاصح الاندراج

لا تسليط

الجديد

وفي الرجوع في الهبة بناء الرافعي على الاقالة كالرد بالعيب وقضية الاصح
عدم الاندراج لكن المنصوص للشافعي في المفلس السعيه واما الثمرة المؤبرة
فالاصح الاندراج واما غير المؤبرة فتتبع في البيع ونحوه ولا تتبع في الرجوع
بالطلاق قطعا وهل تتبع في الرجوع بالفلس ومع المرهون قولا وجهان
اجراهما الحرجاني في سعي محل المفلس في دينه وهل يسعى في الوصية ورجوع
الوالد وجهان واما الصوف واللبن الذي حدث ولم يوجد فقال
القاضي حسين هما للمشتري لا يتبعان في الرد والاصح انهما يتبعان
كالحمل قوله الثالث اختلف في انه نقص وزيادة ذكرا متناخرون
فيه اضطرابا والتحقيق ان الحمل في البهائم زيادة بدليل قولها
في الزكاة وان ولدت الاملى بعلفها قيل لكن لا يقبل الحامل
في دية الجنين ولا موطوءة لم يتحقق حملها بعد قالوا في الصداق
حمل الامة زيادة ونقص قوله الرابع بما يعرف الحمل يعرف
بقول اهل الخبرة في الادمي وغيره ويقبل فيه شهادة النسوة ولو
قبل ستة اشهر قوله الحواس خمس السمع ○ ويتعلق به وجوب
استماع الاوامر واستماع خطبة الجمعة واستماع تحمل الشهادة وغير
ذلك وتحريم استماع الغيبة وسماع كلام قوم يكرهون استماعه
وغير ذلك قوله والبصر ويتعلق به تحريم النظر الى العورات
ووجوب الحراسة في الجهاد وحراسة الاجير في الاجارة ونظر
الشهود لاثبات الحقوق واسقاطها بالدعاوي والخصومات
قوله والشم ويتعلق به وجوب الشم على الحاكم في المبيع حيث يقصد
الرد
بالعيب وتحريم شم الطيب على المحرم وتحريم اشمام الطيب النساء
الاجنبيات التي يدعوا الى المفسدة وامتنع عمر ابن عبد العزيز من
شم طيب بيت المال وطلب ابن عبد السلام كونه ريحا لا يظهر

من جملة

من جهة انه شم لا يوثر نقصا ولا عيبا فيكون ادراك الشم له بمثابة
النظر اليه قوله والذوق ويتعلق به تحريم ذوق الحرام وحق
الغير ووجوب الذوق اذا احتيج اليه في الخصومة قوله
واللمس ويتعلق به وجوب امساس الجبهة الارض في السجود
وتحريم مس ما خرج من عورة الاجنبي حتى قلامة الظفر قوله
المحلولة قوله وفعلته فالتعطيل توجب الضمان قطعا كالغصب
قوله وكذا القولية ان كانت فيما لا يستدرك كالشهود الرجعيين
في الطلاق والعتق يغرمون قطعا لانه لا مستدرك له
قاله الامام قوله والا فقولان اصحهما نعم كما لو قال هذه
الدار لزيد بل لعمرو ويستثنى صورة واحدة وهي لو ادعى انثان
على واحد انكر هبتي هذا العبد بمائة وقبضتيه فصدق
احدهما فالرهن للمصدق وليس للمكذب تحليفه في الاصح ولا
يغرم له شيئا لان غايته انه حال بينه وبين الوثيقة قوله ولك
ان تقسم مسايل المحلولة اربعة اقسام احدها يغرم قطعا كالمحلولة
الفعلية في الاموال والقولية فيما لا يستدرك قوله الثاني
عكسه كالمحلولة الفعلية في القصاص كما اذا حال بين من عليه
القصاص ومستحق الدم قوله الثالث ما يغرم فيه في الاصح
كغالب احوال المحلولة القولية على ما سبق قوله الرابع عكسه
كما لو قطع من له انملة على الوسط فالاصح ليس له طلب الارش
للمحلولة وكما لو وجب القصاص على حامل ولو حبل الاب جارية
الابن امتنع بيعها على الابن ولا يطالب بالقيمة للمحلولة قوله
الحيل انما يجوز منها ما كان مباحا يتوصل به الى مباح ○ كالخلع
لدفع وقوع الطلاق الثلاث وكدفع انعقاد اليمين بالتورية
اذا لم يحلفه الحاكم كما لو حلف على نفي فعل كان فعله
ونوى انه ما فعله على ظهر الكعبة كان بارا في يمينه وكذا

لحلولة

عن هذا مما له اسم في اللغة فقال ان دخلت الدار فنسائي طوالق
وَنوى شيئا غير امرأته او قال كل جارية لي حرة ونوى بذلك
السفن صح وكما لو حلف لا يأكل البطة الشفعة فان كان بعد وجوبها
لم يحل قوله اما فعل المحظور ليصل به الى المباح فلا يكون
ومن الدليل عليه قصة اصحاب القرية الحاضرة البحر قوله
الحياة المستقرة هي ان يكون الروح في الجسد ومعه الحركة الاختيارية
فالشاة اذا عضها الذيب فبقر بطنها ولم ينفصل كرشها في حياتها
مستقرة لان حركتها الاختيارية موجودة وهذا لو طعن انسان
وقطع لموته بعد يوم او ساعة وقتله انسان في هذه الحالة ه
وجب القصاص قوله وحيوه عيش المذبوح ه هي التي لا تتبع
معها البصار ونطق ولا حركة اختيارية كالشاة اذا اخرج الذيب
حشوتها حياتها وامارتها حركتها حركة اضطرارية فلا تحل اذا ذبحت ولو
كان انسانا لا يجب القصاص بقتله في هذه الحالة قوله الحيوان
يتعلق به مباحث الاولى في بيان الطاهر والنجس في حياته
وموته ه كله طاهر في حال حيوته الا الكلب والخنزير والمتولد
منهما او من احدهما اما بعد موته فما لا يؤكل لحمه لا تؤثر فيه الذكاة
عندنا بل هو ميتة خلافا لابي حنيفة ومناط حل الذبيحة هل
هو جواز الذبح او قصد الاكل فيه خلاف تظهر فايدته في الصائلة
اذا قتلت بالصيال وفي تذكية الصبي الذي لا يميز والمجنون
وفي الدابة الموطوءة اذا قلنا تقبل فذبحت وجه المنع الحاقها
بالموديات قوله الثاني قسم على اربعة اقسام احدها ما فيه
نفع بلا ضرر فيحرم قتله كالنحل وما اشبهها قوله الثاني ما فيه
ضرر لا نفع فيستحب قتله كالحيات والسباع المؤذية والفواسق

حشوتها

كالحيات

الخمس ومنه العناكب لانها من ذوات السموم كما قاله بعض
الاطباء وكثير من العوام يمتنع من قتلها لانه عشش على فم
الغار وهذا يلزم ان لا يذبح الحمام قوله ثالثها ما فيه نفع من
وجه وضرر من وجه فلا يستحب قتله كالصقر والشاهين
والفهد لا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه
من الضرر ه قوله رابعها ما لا نفع فيه ولا ضرر فلا يحرم ولا
يستحب ه كالخنافس والديدان والفراش لا يحرم قتلها لعدم
نفعها ولا يستحب لعدم ضررها قوله فاعلم من ملك صيدا
حرم عليه ارساله الا في صورة فانه يحرم او يكون للطير فرخ
.. يموت بحبسه ولم يجد ما يطعمه وما يذبحه به فيستحب ارساله
ولو اعتقه على وجه القربة حرم ولا يزول ملكه بارساله فلبس
لغيره اصطياده الا ان يبيحه لمن اخذه ه قوله الثالث له
اختيار وهذا لو فتح قفصا عن طير فوقف ثم طار لم يضمن
وان طال عقب الفتح فيه قولان ولو وضع السارق المتاع
في الحرز على ظهر دابة فمشت بنفسها حتى خرجت فلا قطع في الاصح
ولو علم قدر اخراج المتاع فيقف فارسله حكى الرافعي عن فتاوى
القفال ينبغي ان لا يقطع لشبهة اختيار الحيوان ولو سرق دابة
لا تساوي نصابا فتبعها ولدها فلا قطع في الاصح ه قوله

اصطياده

صح

حرف الحاء المعجمة الخبر لنا اما ان يكون عن خاص او يخص
في الاقرار والدعوى والشهادة لانه ان كان عن خاص فهو
فهو الاقرار وعلى غيره فهو الدعوى او لغيره فالشهادة قوله
او عام اي لا يختص بالمخبر قوله ويحصر في الرواية والحكم والفتوى
لانه ان كان خبرا عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن فان

كان فيه الزام فهو الحكم والا فالفتوى ٥ قوله الخبر ما احتمل
الصدق والكذب ولهذا لو قال من اخبرني منكما بكذا فهي
طالق فاذا اخبراه طلقت طلقة صدقتا ام كذبتا **قوله**
الحرة الباطنة تعتبر في مواضع الشهادة ان لا وارث له والشهادة
على العدالة وعلى الاعدام ورابعه ذكرها القفال في فتاوية
وهي الشهادة على البلوغ بالسن وخامسة منصوصة في المختصر
الشهادة بالرشد **قوله** الخراج بالضمان هو حديث صحيح ومعناه
ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وعلة فهو للمشتري
عوض ما كان عليه ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من
ضمانه فالعلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم ولم يجعل زوائد
المبيع قبل القبض للبائع مع كونه ضامنا لانه لا ملك له وكذلك
الغاصب يضمن ولا شيء له في الزوائد لعدم الملك **قوله** الخطيب
ثنتي عشرة اربع الصلاة في الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء
واربع في الحج السابع من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم النحر واليوم
الثاني من ايام التشريق واربع في النكاح عند الخطبة وعند
اجابة الولي وعند العقد وخطبة الزوج عند القبول ٥ **قوله**
الخطأ رفع الاثم وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **قوله** ولا يسقط ٥
الضمان في حقوق الادميين فالعامد والمخطئ فيها سواء ٥
قوله وبعض حقوق الله كقتل الصيد ٥ **قوله** والخطأ في العبادة
غير موجب للقضاء ان لم يؤمن وقوع مثله في المفعول ثانيا
كالخطأ الجحيح في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر والاكل في الصوم
ناسيا ومفسد قضاء الحج بالجماع اما اذا امكن التحرز عنه فلا
يكون الخطأ عذرا في اسقاط القضاء كالواحظي الجحيح في الموقف

فوقفوا

فوقفوا في غير عرفات وكالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص خلافه
قوله الخلط الذي لا يتميز هل هو بمنزلة الاتلاف ٥ يضمن بخلطه
الوديعة واذا خلط الغاصب الحنطة او الزيت بمثله ضمن ووجب
البدل في ذمته ولم يجعلوه هلاكا في الفلس بل يتقدم البائع
على الغرماء بقدر المبيع منه واذا اختلط المبيع بغيره قبل القبض
تخير المشتري ولو اخيط بامثاله وان ناة المبيعة بامثالها في الاجتماع
الانتفاخ وفي فتاوى النووي لو غصب درهما وحنطة من جماعة
من كل واحد شيئا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع
المخلوط على قدر حقوقهم حل لكل واحد قدر حقه واذا فرق على
بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذه عليه على الباقين
بالنسبة الى قدر اموالهم وهذا تصريح بانه يصير مشتركا
لا مستهلكا ولا يجوز بيع تراب المعدن ويجوز المعاملة بالدراهم
المغشوشة **قوله** الخلف في الصفة هل ينزل منزلة خلف العين
الضابط فيه ان ما قام الوصف فيه مقام الرؤية فهو محل
القولين كالنكاح اذا اشترط في احد الزوجين وصفا كالاسلام
او غيره فاخلف فالاظهر الصحة وتخير ان بان دون الشرط واما
ما لا يغني فيه الوصف عن الرؤية كالبيع فلا ينزل منزلة خلف
العين قطعا وتثبت الخيار ومن ذلك بدل الخلع فاذا قال
خالعتك على هذا الثوب المروي او على الشرط انه مروي وكان
هرويا فقبلت طلقت قطعا لان الفرقة متعلقة بالايجاب
والقبول ولا نظر الى خلف الصفة المشترطة واما اختلاف الجنس
فاصح الوجهين انه كاختلاف العين وهذا لو خالعها على ثوب
على انه كتان فبان قطنا او عكسه فالاصح فساد العوض
ولو باع ثوبا على انه كتان فبان قطنا فسد البيع واما الاختلاف
في الجهة فلا نضر على المذهب فلو قرباف عن ضمان فقال

الثوب

فهو

الاختلاف

المقابلة من جهة اخرى لزمه في الاصح قوله الخلاف تعلق به مباحث
الاول يستحب الخروج منه باختيار ما اختلف في تحريمه وفعل
ما اختلف في وجوبه اما اذا كان الخلاف في المشروعية كقراءة
البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي
وكذى صلاة الخسوف على الهيئة المنقولة في الحديث فانها سنة
عند الشافعي رضي الله عنه وانكره ابو حنيفة فالفعل افضل ولو كان
ماخذ الخلاف ضعيفا جدا لم يعتبر كالرواية المنقولة عن ابي حنيفة
في بطلان الصلاة برفع اليدين فان بعضهم انكرها وتقدير ثبوتها
لا يصح لها مسند والاحاديث الصحيحة معارضة لها نعم
اذا كان في مراعاته احتياط روعي كما هو ظاهر كلام القفال وفي التتمة
يستحب التحميل في التيمم لان عند الزهري مسح جميع اليد واجب مع ثبوت
الاحاديث الصحيحة بالاقتصار على الكفين ويشترط ان لا يؤدي
مراعاة الخلاف الى خرق الاجماع كما نقل عن ابن سريج انه كان يغسل
اذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الراس ويفردهما بالغسل مراعاة
لمن قال انهما من الوجه والراس او هما عضوان مستقلان فوقع
في خلاف الاجماع اذ لم يقل احد بالجمع وقال النووي من غلطه
في ذلك فعالطفان الشافعي والاصحاب استحبوا غسل الترعبين
مع الوجه مع انهما يمسحان مع الراس اي للخروج من خلاف من
قال انهما من الوجه ولم يقل احد بوجوب غسلهما ومسحهما مع
ذلك استحبوه ويشترط ان تكون الجمع بين المذاهب ممكنا فان لم
يمكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لان
ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه فلا يكون
قطعا ومثاله الرواية عن ابي حنيفة في اشتراط المصر الجامع
في انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول ان اهل القرى اذا

الكسوف

بلغت العدد الذي تنعقد بهم الجمعة لزمتهم ولا تجزيهم الظهر
فلا يمكن الجمع بين القولين ومثلها ايضا قوله ابو حنيفة اول
وقت العصر بصير ظل الشيء مثليه وقوله الاصطخري
انه هذا اخر وقت العصر قال الزركشي قلت يمكن فعلها
في الوقتين وكذلك ايضا يضعف الخروج من الخلاف اذا ادى
الى المنع من العبادة بقول المخالف بالكراهة والمنع كالمشهور
من قول مالك ان العمرة لا تكره في السنة وقول ابي حنيفة
انها تكره للمقيم بمكة في اشهر الحج فلا ينبغي للشافعي مراعاة
ذلك لضعف ماخذ القولين ولما يعونه من كثرة الاعتمار وهي
من القربات الفاضلة قوله الثاني اذا وقع الخلاف في وجوب
شيء فالذي به من لا يعتقد وجوبه احتياطا فهل يخرج من الخلاف
وتصير العبادة منه صحيحة بالاجماع كالحنفي في الوضوء
وتسمل في الصلاة قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يخرج
به عن الخلاف لانه لم يات به على اعتقاد وجوبه وقال الجمهور
بل يخرج لاجل وجود الفعل وعلى هذا فالصلاة خلف من يعتقد
الوجوب افضل ليخرج من الخلاف بالاجماع قوله الثالث ان
الانكار من المنكر انما هو فيما اجمع عليه فالمختلف فيه فلا انكار
فيه لان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد ولا نعلمه ولم يزل
الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهد
فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا قطعيا او قياسا
جليا قوله الا اذا كان الفاعل يعتقد تحريمه والاصح الانكار
كما قاله الرافعي في الوليمة قوله الرابع قد لا يمكن الخروج من الخلاف
كما في البسملة فان الجهر بها عند الشافعي هو السنة وعند ابي
حنيفة واحد الاسرار هو السنة وعند مالك الترك بالكلية قال

الشيخ عز الدين قد تتعذر الورع على الحاكم في مسايل الخلاف كما اذا
كان لليتيم على يتيم حق مختلف في وجوبه فلا يمكن الصلح هاهنا
ولا يجوز المسامحة بمال احدهما وعلى الحاكم التورط في الخلاف
وكذلك حكم الاب والوصي قوله الخامس الخلاف في الروايات
في انواع العبادات من العلماء من سلك فيها طريق الترجيح
وهي طريقة الشافعي رحمه الله ومنهم من سلك طريقة الجمع
وهي من امثلة ذلك الاحاديث الواردة في دعاء الاستفتاح رجح
الشافعي حديث التوجه لموافقة القرآن ومنها احاديث التشهد
رجح الشافعي رواية ابن عباس لموافقة القرآن ولان الحكم
للاحدث ورجح سجود السهو قبل السلام لانه احدث ومنها
قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالثا المثلثة ويروى
بالباء الموحدة قال النووي ويسبغ الجمع بينهما وهو بعيد بل
الاولى تنزيله على اختلاف الاوقات فيقول هذا مرة وهذا
مرة قوله الخيار يتعلق به مباحث الاول الخيار شرع لدفع الغبن
وهو ما لدفع ضرر متوقع ٥ وهو خيار المجلس والشرط فانهما
انما اثبتا لضرر يتوقع العاقد حصوله ليستدركه في مجلس العقد
او مدة الخيار ويتخلص منه قوله واما لدفع ضرر واقع كخيار
العيب والشفعة وخلف الشرط وخيار عيوب النكاح ونحوه قوله
والخيار ان كان مقدرا من جهة الشارع فلا يوصف بفور ولا
تراخ ٥ كخيار المجلس والشرط وخيار التصرية اذا قدرناها بثلاثة
ايام قوله وان لم يكن مقدرا من جهة الشارع فان كان في تاخيره
ضرر على من يعامله فهو على الفور والا فهو على التراخي وهو
اربعة اقسام ٥ احدها ما هو على الفور قولا واحدا كخيار
العيب الا في مسيالتين احداهما اذا استاجر ارضا للزراعة فانقطع

ماوها

ماء وها ثبت له الخيار للعيب قاله الماوردي وهو على التراخي
ووافقه قول الرافعي لو احازم بد اله مكن من الفسخ ان كان
يرجو زواله وقد غلط في هذه المسالة جماعة فقالوا بان خيار
المستاجر اذا وحد عيبا على الفور الثانية كل مقبوض عما في الذمة
اذا قبضه فوجد معيبا ٥ ومما يجب على الفور خيار الخلف واذا
شرط الرهن او الضمين فلم يف وفي صور تفريق الصفقة الثاني
ما هو على التراخي قطعا كخيار الوالد في الرجوع في الهبة وخيار
امراة المولي وامراة المعسر بالنفقة وخيار المشتري اذا ابق العبد
قبل قبضه ٥ الثالث ما فيه خلاف والاصح انه على الفور كخيار
تلقي الركبان والبايع في الرجوع لعين متاعه بافلاس المشتري
والاخذ بالشفعة والفسخ بعيب النكاح وخيار الخلف في النكاح
وخيار العتق وخيار الغرور والفسخ بالاعسار بالمهر ٥ الرابع
ما فيه خلاف والاصح انه على التراخي كخيار المسلم اذا انقطع المسلم
فيه عند محله وخيار الرويه اذا جوزنا بيع الغايب قوله الثاني
مدة الخيار في العقد هل يجعل كابتداء العقد ٥ هو ضربان احدهما
في العقد الصحيح فيلحق به كما اذا اراد في الثمن او المثمن او شرط
او الاجل او قدرهما او لحق بالعقد شرطا فاسدا في مدة الخيار
فسد العقد ٥ الثاني العقد الفاسد لاقران شرطا فاسدا لو وجد فاه
في المجلس لم ينقلب العقد صحيحا ٥ قوله الثالث اذا انعقد البيع
لم يتطرق اليه الفسخ الا في صور منها الخيار وخلف الشرط والعيب
والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض واختلاط المبيع
بغيره قوله الرابع اذا اسقط الخيار فهل يسقط ينظر ان كان ما ثبت
له الخيار شيئا واحدا بوجد حلمه ونظر نفعه وضرره حال ظهوره
فمتى اسقط سقط كالعيب والقصاص فمتى وجد الرضى بالعيب واسقاط

القصاص فلا رجوع وكذا لو رضيت باعساره بالصداق لان
الضرر لا يتجدد ٥ قوله وان كان مما يتجدد ضرره فانه لا يسقط
بالاسقاط كخيار الاعسار بالنفقة والا يلا لكن اذا عادت في النفقة
استوانفت المدة خلاف الرضى في الايلا لا بتنانف والفرق ان المدة
تضرب بطلبها فسقطت باسقاطها والمدة في الايلا تضرب بعز طلبها
ومن ذلك انقطاع المسلم فيه وعجز المكاتب واذا استاجر ارضا لها
ماء فانقطع قوله حرف الدال المهملة الدفع اقوى
من الرفع وهذا اذا بلغ الماء المستعمل قلتين هل يعود طهورا
وجهان ولو استعمل القلتين استلم يصر مستعملا بلا خلاف
ومنها السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ولو سافر في اثناء يوم
من رمضان لا يبيحه ومنها ان الزوج يمنع زوجته من حج الفرض
فان شرعت فيه بغير اذنه ففي جواز تحليلها قولان اظهرهما نعم
ومنها وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يمنع الدخول فيها
ولا يبطل بوجوده بعد الدخول اذا كانت تستقط به قوله الدور
قسمان حكمي وهو ان يوجب شيء حكمين متضادين متعاقبين بنا
الدور منهما كما لو اوصى لشخص بثلثه ومات الموصي له بعد موت
الموصي فقبل الوصية اخوه عتق الابن ولا يرث لانه لو ورث
لخرج عن كونه وارثا فيلزم من توريثه عدم توريثه ومنها
شهد شاهدان بعتق عبدين فحكم الحاكم بعتقهما فشهد
العتيقان بحرح الشاهدين لم يقبل لما يلزم من الدور ومنها قال
لامته ان زوجك فانت حرة فزوجها بعبد لم تعتق لان في
ابقاء الحرية ابطالها ولو ادعى القادف انه صبي لم يحلف ولو
استعدى المحجور لم يسترجع قوله ولفظ وهو ان يثبتا الدور
من لفظ اللقط كما في مسئلة الطلاق السريحيه ومثله تعليق
العزل بارادة الوكالة قوله الدين يحل بموت المدين غالبا لو مات

من يحل

من يحل عنه بسبب المال الدية لا تحل لان الدية لا يلازم التاجيل قوله
الدين الغالب فيه انه يجوز تعجيله وتاجيله دين الكتابة
والدية لا يكون الا موجلا والدين الذي لا يكون الا حالا دين
القرض وراس مال السلم والرباوي دين الاتلاف عمدية الخطا
وشبه العمد والاجرة في اجارة الذمة وقرض القاضي مهر المثل
وعقد كل نايب او ولي لم يوذن له في التاجيل لفظا وشرعا
قوله الدين هل يمنع لا يمنع وجوب الزكاة ولا يمنع السراية ولا
صحة الوصية ومن بيده مال وعليه دين له اخذ الزكاة قيل صرفه
الى الدين عند الرافعي وقال البغوي لا قوله الدين هل هو مال
في الحقيقة او هو حق مطالبة يصير مالا في المال فيه طريقان
وجه الاول انه يثبت به حكم اليسار حتى السارق حتى يلزمه
نفقة الموسرين وكفارتهم ولا يحل له الصدقة ووجه الثاني
ان المالية من صفات الموجود وليس ها هنا شيء موجود ومما شرع
على ذلك هل يجوز بيع الدين من غير من عليه ان قلنا مال جاز
او حق فلا لان الحقوق لا تقبل النقل الى الغير ٥ ومنها ان
الابراء عن الدين اسقاط او تمليك ومنها حلف لا مال له وله دين
حنث ٥ قوله حرف الذال المعجمة الذهب يحرم استعماله
في البدن على الرجال دون النساء واما في الاواني فيشترك النوعان
في التحريم ويستثنى مواضع احرزها اتخاذ انف وفي معناه
السن والانملة دون الكف والاصبع لا الذهب ولا فضة لانه
لا يمكن تحريكها الثاني اذا صدى لعدم ظهور السرف الثالث
اذا حلى الذهب بغتره حيث لا يظهر الرابع التمويه الذي لا
يحصل منه شيء بالعرض على النار وصح النووي التحريم لعموم
الحديث قوله حرف الراء الرخص تتعلق بها مباحث الاول

احدها

ينبغي على لسان حملة الشريعة فالاصح التحاقه بالصريح كالمفاداة في الخلع
في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والفك في العتق في قوله
تعالى فك رقبة والامساك في الرجعة في قوله تعالى فامسكوهن قوله
واما ما لم يرد في الكتاب والسنة ولكن شاع في العرف فالاصح التحاقه
بالكناية كقوله لزوجته انت علي حرام فانه لم يرد شرعا في الطلاق
وشاع في العرف في ارادته قوله الثاني ان فيه معنى العقد وهذا
تكلموا في حصره في مواضع كالطلاق ونحوه ومن لم يرعه في ناحية
واستعمال الطلاق في ارادة التخلص عن لوناق ونحوه في طلب الزوج
بالطلاق وقال اردت به عن ذلك لم يقبل قوله الثالث ان يصير كناية
بالقرائن اللفظية فاذا قال انت طالق من وثاق وفارقتك بالحبس
او سرحتك الى السوق لم تطلق فاذا وصل اللفظ بما يتباخره فان نوى
الطلاق وقع ولو قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال طلقت
فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت ولا يصل لدلالة الحال بخلاف
ما لو قال ابتدأ طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى حكاه الرافعي
في الشرح عن فتاوى القفال قوله الرابع الصريح لا يحتاج الى نية
اي نية الايقاع لان اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية اما
اما قصد اللفظ فشرط لصحة مسلم سبق اللسان ومن هاهنا يفرق
الصريح والكناية فالصريح يشترط فيه امر واحد وهو قصد اللفظ
والكناية يشترط فيها امران قصد اللفظ ونية الايقاع قوله الخامس
الصريح تفسها من غير استدعاء حتى في الاسلام على الاصح فاذا قيل
للكافر قل اشهد ان لا اله الا الله فقالها حكم باسلامه بلا خلاف
واذا قالها من غير استدعاء فوجهان اصحهما يحكم باسلامه ووجه المنع
احتمال قصد الحكاية لا يكفي قوله السادس كل ترجمة فضت على باب
من ابواب الشريعة فالمنفق منه صريح بلا خلاف الا في ابواب الاول
الشركة لا يكفي مجرد اشتركنا الثاني التيمم لو قال نويت التيمم لا يكفي

وفي الوضوء

نحمله

نية

وفي الوضوء لو قال نويت الوضوء الاصح يصح الثالث لا يكفي كاستدك
حتى يقول او نوى فاذا ادى فانت حر بخلاف التدبير على الراجح
وفي صراحة الخلع خلاف والاصح انه صريح قوله السابع كل ما كان
صريحا في بابه اذا وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره
ومعنى وجد نفاذا اي امكن تنفيذه صريحا فلا يكون لفظ الطلاق
كناية في الظهار وعكسه ولو قال وهبت منك واراد الوصية لم
يقع وضده لامكان تنفيذه في موضوعه وهو التمليك الناجز ولو
قال بعتك منفعتها لم يصح لان البيع موضوع لملك الاعيان فلا
يستعمل من المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة قوله ويستثنى
صور منها اذا قال لزوجته انت علي حرام ونوى به الطلاق فانه يقع
مع ان لفظ التحريم صريح في باب الكفارة فلم تفد كنايته مع كونه
وجد نفاذا في موضوعه وقد يجاب بان وجوب الكفارة لا يختص
بالنكاح بل يجري في ملك اليمين واذا المختص بالنكاح لم يعد صرفه الى
حكم اخر من احكام النكاح ومنها قال السيد لعبده اعتق نفسك فقبل
الشافعي انه كناية في التعليق ان نوى عتقه وقع مع انه صريح في التفويض
وقد جعله كناية في التنجيز ومنها قال البغوي في فتاويه ولو كان
متزوجا بامة فقال كل سيدها في طلاقها فقال قد اعتقتك ونوى
الطلاق وقع ومنها احاله بلفظ الحوالة ثم قال اردت بذلك التوكيل
قال ابن سريج لا يقبل على القاعدة وقال الاكثرون يقبل لانه اعرف
بنفسه ومنها اذا شك الزوج في فسخ النكاح بعسر مثلا فقال فسخت
نكاحك ونوى الطلاق طلقت في الاصح قوله الصفة في المعرفة للتو
كحو زيد العالم ومنه الصلاة الوسطى وتسمية البيانيون الصفة الفار
فاذا قال اذا طاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي يحمل
قوله الاجنبية على التعريف لا الشرط فاذا نكح الاجنبية وظاهر منها
صار مظاهرا وقيل لا يحمل على الشرط وينبغي ان يكون الخلاف في

ضبح

قة

صورة الظهار عند الاطلاق فان قصد الشرط عمل بقصده ومثل
ذلك لو قال اذا ولدت واحدة ممكن فصواحبها طوالق وكذا لو قال
لوكيله استوف دين الذي على فلان فمات هل له ان يستوفي من ورثته
قوله وفي الكلام للتخصيص نحو مررت برجل فاضل ومنه آيات
محكمات وتعرف عنها ايضا بالشرط لان تخصيص الموصوف بتلك
الصفة بمنزلة الشرط قوله صفات الحقوق لا تنفرد بالاسقاط
ومن ثم لو اسقط من عليه الدين الموجل حتى الاجل يتمكن المستحق
من مطالبته في الحال لا يسقط في الاصح وكذا صفة الجودة او الصحة
في الدراهم مثلا نعم لو باع بشرط الرهن او الكفيل فالجمهور على
انه يسقط بالاسقاط ويقرب منه اسقاط البائع حق العتق
اذا جعلنا الحق له وحرم الرافعي بالسقوط وهذه الصورة لا
ترد على هذه القاعدة لان شرطها ان يكون الوصف مما ينفرد بالعقد
كالرهن والكفيل والعتق بخلاف الاجل فانه وصف لازم لا يمكن
انشاؤه بعقد مستقل وقضية هذا انه لو اشترى شاة بشرط
انها لبون انه لو اسقط خيار ه اذا خرجت غير لبون انه لا يسقط
لانه صفة لازمة قوله حرف الصاد المهملة الضرورات
تبيح المحظورات ومن ثم ابيحت الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة
بالخمر ان غص ولم يجد غيرها وابيحت كلمة الكفر للمكره وكذلك اتلافه
المال واخذ مال الممتنع من قضاء دينه ولو بكسر بابه وقتل المحرم
الصيد اذا صاله للدفع ولو عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال
الا نادرا فانه يجوز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة
قال الامام ولا يتبسط فيه كما يتبسط في الحلال بل يقتصر فيه على
قدر الحاجة دون اكل الطيبات ونحوها مما هو كالتتمات قال ابن عبد
السلام وصورة المسئلة ان يتوقع معرفة الشخص في المستقبل اما
عند الياس فلا تصور المسئلة لانه حينئذ يكون المال للمصالح
لان من حل بيت المال ما حل له مالكه ويجوز اتلاف شجر الكفار

جزء

وبيانهم

وبيانهم لحاجة القتال وكذا اتلاف الحيوان الذي يقاتلون عليه لدفعهم
او طفرهم ويجوز نبش الميت بعد دفنه لضرورة كما لو دفن بلا
غسل او في ثوب مغصوب ويجوز عصب الخيط الخياط جرح حيوا
محترم اذا لم يجد حلالا والنجاسات اذا عمت البلوى بها يرفع
حكمها ومنه الماء الذي يسلم من قم النائم اذا حكمنا بنجاسته وعمت
بلوى شخص به فالظاهر العفو قال النووي ولو عمت البلوى
بذرق الطيور وتعذر الاحتراز منه عفي عنه كطين الشوارع وتصح
الصلاة معه وفي النكت للشيخ ابي اسحاق يعفى عن ذرق الطيور
في المساجد وبيع المعاطاة قد غلب في هذا الزمان واذا رفع
الى حاكم لم يجز له تصحيحه لان ما خالف قواعد الشرع لا ترفعه
للضرورة قال عز جعل بعضهم المراتب خمسة ضرورة وهو
ان يبلغ حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب كالمضطر للاكل
والملبس بحيث لو لقي جايعا او عريانا مات او تلف منه عضو
وهذا سبب تناول المحرم قوله وحاجة كالجايع لو لم يأكل لم
يهلك غير انه في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم قوله ومنفعة
كالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم والطعام الدسم قوله وزينة
كالمشتهي الحلوى المتخذ من اللوز والسكر والثوب المنسوج من
حرير وكتان قوله وفضول وهو التوسع بأكل الحرام والشبهة
كمن يريد استعمال اواني الذهب او شرب الخمر قوله قاعدة ما ابيح
للضرورة يقدر بقدرها ومن ثم لا يأكل من الميتة الا قدر سد
الرمق واذا استثنى في خاطب ذكر مساويه تصدق ويقتصر على
ان كفى ويجوز احد بنات الحرم لعلف البهائم لا للبيع ويعفى عن محل
استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت صلاته ولا نضر لبعر بالطيب
الا ان يأخذه ثم يرده والمرأة اذا فصدها اجنبي عند فقد امرأة ومحرم

التعريض

ف
تيمم
بسبع

لا يكشفا لا القدر الذى لا بد من كشفه للفصد فان زاد عصت الله
بما قوله الضرر لا يزال بالضرر كذا اطلقوه قوله وقال الشيخ
زين الدين الكنانى لا بد من النظر لاحقهما و[illegible] ولهذا لو
كان عليه دين ومعه قدر قوت فقط فانها توحد منه وان تضرر المديون
ولو كان له عشر دار لا تصلح للسكنى وطلب صاحب الاكثر القسمة
اجيب فى الاصح وان كان فيه ضرر بشريكه ومن هذا ثبوت
الشفعة فى الدور والعرس المفلس فى الارض المشتراة فليس
للبايع الرجوع فيها وسعى العرس والبنا للمفلس وليس للزوج
وطى ضيفة المحل بحيث لا يمكن الا بالافضا قوله اسبابه
الضمان اربعة عقد كالبيع والثمن المعين قبل القبض قوله
ويده يده مؤتمنة كالغاصب والمستام والمستعار والمشترى
شراء فاسدا والطافر ويد امانة اذا تعدى فيها كالوديعة والتركة
والمقارضة والوكالة والمحرم باخذ الصيد ليخلصه او يداويه
ومن باخذ الوديعة من صبى صيانة لها لردها الى وليه
والملتقط ما لم يتملك قوله واتلاف فى النفس والمال قال امام
الحرمين فى البرهان ضمان فى مقابلة فوات على الاموال مبنى على
حبر الغايب وضمان النفس مبنى على شفا العليل انقال ثم عندنا
ان ضمان اليد فى مقابلة فوات يد المالك والملك باق بحاله لم يحر
باقل عن ملكه والغايت عليه هو اليد والتصرف فيكون الضمان
فى مقابلة ما فات وعند ابى حنيفة ان الضمان فى مقابلة العين
المغصوبة لانها الذى وجب ردها فالضمان بدل عنها وسواء علية
فروعا منها اذا غصب حنطة فطحنها او نوبا فخاطها او شاة
فذبحها لا يملك المغصوب بذلك وعندهم يملك العين ويستقل
حق المالك الى المثل او القيمة ومنها اذا ضمن بدل المغصوب ثم ظفر به

واعلم ذلك

اليد

المالك

المالك كان له ورد ما الحد ومنها ان الجناية الموجبة قيمة
العبد كقطع يده لا يقتضى ملك الجانى لعبده وعندهم يقتضى
ذلك قوله وحيلولة كما لو غصب عبدا فابق وكما لو رجع الشهود
بالمال بعد الحكم قوله والمضمونات يضاهر بان احدهما بالتعدى
ومنه الجنايات والاتلاف تسوى فى ضمانها العمد والخطا لان
النسيان انما سقط عن الانسان فيما يتعلق بنفسه وليس على
غيره تسيانه وخطاه ولولا ذلك لتناهى النسيان وساقطت
الحقوق الا اذا المحطى لايام وحرمة النفوس فى ذلك اقوى
من الاموال فوجب على الكفارة قوله والثانى بالمعاوضات
كالعوارى وانما ضمن الاخذ مع رضى صاحبها واذنه لانه اخذ
لمنفعة نفسه بغير عوض والشى الذى ابيح له هو المنفعة
فلم يدفع ضمان العين ولم يضمن المستاجر لانه اخذ بعوض
فلا يضمن الا بالتعدى ولم يضمن المرتهن لانه محرد وسيلة
والمنافع للمالك فاشبه المتعدى يضمن ابدا الا ما قام
دليل وفعل المباح ساقط ابدا الا ما قام دليل قوله والمضمونات
فى الجناية وغيرها ضربان ضرب موقف لا يتجاوز كالخمس من الابل
فى الموضحة ونحوها كصاع المصراة قوله وضرب يرد الى الاجتهاد
والتقويم فيرد الى اهل صناعته فاذا وجب ارش جرح فى عبد
او عبد ولا توقيف فيه نظر فيه من جهة انه صلح والمصلح فاجرى
عليه والقول بانه يجب فيه باطل قوله يشبه الضمان مع بد
المالك كما لو اتلف ملكا فى يد مالكه الا ان يكون مرتدا او صائلا
او مصولا عليه ولم يتمكن المنكر من اراقة الخمر ونحوها الا بكسر ظرفه
وما يتلف فى قتال البغى ولو سخر دابة ومعها مالكها فتلفت
لم يضمنها ومثله لو استولى على حر عليه ثيابه ولو اكترى دابة

القابلة

تحمل مائة فتحمل مائة وعشرة وتلفت بذلك وصاحبها معها ضمن قسط
الزيادة **قوله** المضمون ضمان ما يضمن بالتلف ولا تلاف
كالزكاة اذا تلف المال بعد التمكن او اتلفه ضمنها وكما
كالصيد من يد المحرم وما لا يضمن بالتلف ويضمن بالاتلاف
كالعبد الجاني اذا اتلفه السيد او اعتقه ضمنه ولو تلف لم يضمن
ولو نذر عتق عبد معين فمات قبل ان يعتقه لم يلزمه عتق
عين ولو اتلفه ضمنه **قوله** بقيمة المتلف يحمل التلف تعاليا
كما يعتبر نقد البلد في المكاتب ويستثنى ايل الدية يعتبر بلد
الجاني كما يحل الجناية **قوله** قد يكون الفعل مباحا وهو مضمون
لانه انما ابيح بشرط سلامة العاقبة وذلك في التعزير
واكل المضطر طعام الغير وذبح الغراب الى الشارع وكما
لو ارسل سهما على حربي فاسلم ثم اصابه وكما لو سقطت جرة
عليه فكسرها للدفع **قوله** و قد يكون الفعل حراما ولا ضمان
كما لو قطع يد غيره باذنه ولو قتل بلا اذن فلا قصاص
ولا دية ويجب الكفارة كاتلاف ملا قيمة له ولو ذبح
زقا فيه مائع فهتك الريح فاسقطته لم يضمن وكذا لو وضع
صبيا في مسبعة **قوله** ما وجب ضمانه قبل التسليم على اربعة
اربعة اقسام احدها ما هو ضمان عقد قطعا كالمبيع وثمن
الثمن والاجرة والجعل ونحو ذلك **قوله** الثاني ما هو ضمان
يد قطعا كالمغصوب والمستعار والمستام والمشتراة شراء
فاسدا ولو اصدقها قصاصا وجب له عليها فالاصح يضمن
كالارش على العاقلة وقيل يضمن مهر المثل **قوله** الثالث
ما فيه خلاف والاصح انه ضمان عقد كالصداق وبدل الخلع
والصلح عن الدم والعتق **قوله** الرابع ما فيه خلاف فالاصح

التعزير ٢

انه ضمان يد كمسألة العلج اذا مات الجارية الصحيح يعطى القيمة **قوله**
والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد ان ضمان العقد هو المضمون
بما يقابله من العوض الذي التزما عليه اذا جعل مقابله شيء كالمبيع
قبل القبض فانه مضمون بالثمن لو تلف لا بالبدل من المثل او القيمة
قوله واما ضمان اليد فهو ما يضمن عند التلف بالبدل من المثل
او القيمة **قوله** المضمون في الشريعة على خمسة اقسام الاول ما يضمن
بالبدلين المثل والقيمة جميعا وذلك في الصيد المملوك اذا قتله المحرم
او الحلال في الحرم يضمنه بالقيمة للمالك والمثل الصوري لحق الله تعالى
قوله الثاني ما يضمن بالقيمتين كالعصافير المملوكة اذا قتلها المحرم يجب
قيمتها لله تعالى واخرى للمالك وكما لو جنى العبد المغصوب جناية تساوي
قيمته ثم يموت بعد العلم العاصب قيمته للمالك ويغرم للمجني عليه ولو
وطئ زوجة اصله وفرعه بشبهة يضمن مهر المثل لها ومهرا اخر
للزوج ان كان بعد الدخول ونصفه قبله قال الماوردي يجب بدلين
مختلفين في متلف واحد ممتنع اذا كانا من جهة واحدة ولا
يمتنع مع اختلاف جهة ضمانها كالقتل يضمن ببدلين مختلفين الدية
والكفارة **قوله** الثالث ما لا يضمن بالمثل ولا بالقيمة وهو لبن
المصراة **قوله** الرابع ما يضمن بالقيمة دون المثل وهو المتقوم
كالدود والمنافع الا في صور منها جزاء الصيد وبدل القرض واذا
هدم حدار الغير كما اجاب به النووي ونقل عن النص لعصة جرح
وقال انه مذهب الشافعي وعليه العمل وبه الفتوى وقال امام الحرم
يلزمه ارش نقصه لا بناؤه لانه ليس مثليا ومنها طم الارض ومنها
اذا ضمن عن غيره حيوانا وسلمه للمضمون له فانه يرجع بالمثل الصوري
دون القيمة **قوله** الخامس ما يضمن بالمثل دون القيمة وهو المثلي
ويستثنى ما اذا تعذر المثل او لم يوجد الا باكثر من ثمن المثل فيجب

فيجب قيمة المثل ولو ظفر به في غير بلد التلف وكان المغصوب مما يرد بلا اثقال
وطالبه في موضع الزيادة فلا يغرم المثل وله قيمة بلد التلف ومن
ذلك لو كان للاصل حين الاحد قيمة ولا قيمة للمثل عند الرد كما لو
غصب ماء في المفازة وظفر به على الشط ومثله المضطر باكل
طعام الغير تضمنه بقيمته في المخمصة ومثله الجمد في الصيف
ولو سخن ماء العين البارد او برد ماء الحار ففيه اختلاف اجوبة
والذي يظهر انه يلزمه ارش النقص ولو حمى الوطيس فرده عليه
فالظاهر انه يلزمه اجرة مثله وهو اجرة ما يخبز ويشوى فيه
اللحم دون قيمة الحطب وفي فتاوى البغوي لو حمى الوطيس
فخبز انسان فيه خبزا لزمه اجرة المثل ولو افسدت المرأة
ظهارة الرجل او بالعكس مما يلزمه والمستعار والمستام والمشتري
شراء فاسدا يضمن بالقيمة لا بالمثل وان كان مثليا واذا جوزنا
المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية واذا تلفت لا يضمن بمثلها
بل يضمن قيمة الدراهم ذهبا وقيمة المغشوش كذا نقله ابن الرفعة
وهو يشبه قول الشيخ ابي حامد وغيره في الدعوى بها يدفع
قيمتها من النقد الاخر قوله قد يضمن المثلي الصوري بواسطة
وهي ما اذا اتلف الشاة المنذورة فانه يشتري بقيمتها مثلها
وكذلك ما اشبهه من الصور قوله وقد يضمن المتقوم بالكثر
من قيمته كما لو استعار عينا لرهنها وباعها منه بالكثر من قيمتها
فانه يضمنها بما باعها به قوله وقد يضمن البعض بالكل مما يضمن
به الكل كما لو قطع يديه ورجليه وكما في الاضحية اذا اكل الكل
يضمن القدر المستحق في قول قوله وقد يختلف المضمون باختلاف
الضامن كمهر المثل حيث جرت العادة بمسامحة العشيرة ولو
اتلف المحرم صيدا مملوكا ضمنه بالجزاء والقيمة وغيره يضمنه
بالقيمة فقط وقاتل رحمه خطأ يخالف غيره قوله وقد يضمن

الانسان

الانسان ما تلفه من مال نفسه اما لتعلق حق الله تعالى او حق الادمي
كما لو قتل عبده تلزمه الكفارة او اتلف الراهن المرهون قوله
وقد يضمن غيره ما باشره او تلافه من ملكه كما لو قال الق
متاعك في البحر وعلى ضمانه لخوف الغرق او قال اعتق عبدك
او طلق زوجتك على كذا وامره بقطع ثوب او ذبح شاة فاذا
هو للقاطع والذابح ما لو اكله لانه ذبح للغاصب وذلك انتفع باكله
وكما لو صال عليه عبده المغصوب فقتله للدفع قوله سائر المتلفات
يعرف بها قيمة المتلف الا الصيد المثلي فانه يعرف قيمة مثله
واختلف في الغصب والدية قوله ما ضمن كله بالقيمة عند
التلف ضمن بعضه ببعضها كالغاصب قوله الا في صور
منها الشاة المصلاة لا يحط ارش النقص ومنها عيب المبيع او
الصداق او المقرض والضابط من ضمن شيئا بمثله لا يضمن ارش
نقصه قوله ورعم الاعمام انعكاس هذه القاعدة وهو ان
كل ما لا يضمن بالقيمة اذا تلف لا يضمن جزؤه اذا تلف ويستثنى
المكاتب اذا تلف لا يضمن بسيده كله ويضمن جزؤه قوله وانما
يضمن المتمول فلا يضمن غيره وان كان يؤول الى المال فلا يضمن
الاسير الكامل قتل الحكم نرده كجلد الميتة قبل الدباغ وفي
المحترمة وجه لانها لو ملكت تحللت قوله حرف
الطاء المهملة الطاري هل ينزل منزلة المقارن على اربعة اقسام
الاول ينزل قطعا كما لو طرا موجب تحريم على نكاح فقطعه
وكحدوث العيب في الزوج بسبب الفسخ وكالحدث في الصلاة
وكبلوغ الماء المتنجس قلتين بلا تغير طعم وكما لو طرا قصد
استعمال الحلي في المباح لا يجب الزكاة الثاني لا ينزل قطعا كما لو
احرم المتزوج تبقى النكاح وكطريان العدة تسعة في اثنا

الخمر تركت

النكاح وكامن العنت في نكاح الامة وكسبه التجارة وطريان الاسلام
لا يمنع دوام السعي وروية المتيمم الماء في اثنا الصلاة اذا كان
بسقطها ووجدان المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم ولو
شرط النظر للافضل من اولاده فتصرف افضلهم ثم حدث
من هو افضل منه لم يكن له النظر قطع به الماوردي الثالث
فيه خلاف والاصح ينزل منزلته كالاستمهال في المائدة
الكثرة ابتداء وهل ترتفع في الدوام اذا بلغ قلتين وجهان
والاصح بعود طهورا وكطريان الردة في الاحرام وكما لو انشأ
السفر عاصيا ثم تاب وعكسه وكما لو احرم وفي ملكه صيد
فانه بلزمه ارساله في الاصح وكحدوث العيب في الزوجة وكما
لو حل التيمم على المفلس في اثنا الحجر رجع البائع في الاصح وعدد
الجمعة شرط في الدوام في الاصح الرابع فيه خلاف والاصح
لا ينزل وحنثه وجود الحرة لا يمنع دوام نكاح الامة ومثله
لو نكح امة ثم ملكها ابنه بخلاف مكاتبة ومنه لو تيمم ثم
وقع عليه نجاسة بخلاف ما لو اريد مخرج وجه عن اهلية الاباحة
بمعصية وكما لو ملك من له عليه دين سبق في الاصح وفي الشرح
الصغير ما خالف هذا ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل
لم يسقط القصاص في الاصح قول الظهارة تسببا التبعية
في ثلاث صور الخمر اذا تخللت تطهر الدن تبعا وان غلب فنظهر
ما ارتفعت اليه تبعا والقليل من الشعر على جلد الميتة تعد
الدباغ ه قوله حرف الظاء المعجمة ظهور امارات الشيء
هل تنزل منزلة تحققه ه من ذلك اذا ظهرت امارات الافلاس
وليس له كسب يفي بنفقته لا يحجر عليه في الاصح واذا ظهرت امارات
التبذير يحجر عليه ولا يثبت الخيار للمسلم بانقطاع المسلم فيه قبل

المحل

المحل ويحب على المعضو استنابة ولده اذا توسم فيه الطاعة على الاصح
ولو رشح شخص للقضاء فهل يحرم عليه قبول الهدية قال الزركشي
كان بعض من ادركنا سدى فيها ترددا عمر لبغي من الفقها ولا يخفى
ما حده مما ذكرناه ولو ظهرت امارات النشوز توعظ ولا تضرب
قوله الظن اذا كان كاذبا فلا اثر له ولا عبرة بالظن البين خطاؤه
غالبا ولهذا لو انفق على الناشز ظن الحمل فبانت حائلا استرد
النفقة كمن ظن عليه دينا فاداه فبان خلافه ولو ظن المكلف
في الواجب انه لا يعيش الى اخره تضيق عليه فلم يفعله وعاش
وفعله فاد او لو صرف دنانير ظنها فلوسا قطع بخلاف ما لو
ظن انها ملكه او ملك ابيه فلا قطع كما لو وطئ امرأة ظنها زوجته
والفرق مشكل ويستثنى منها صور منها ظن امامه متطهرا
فبان محدثا ولو ظن المتيمم ما فبان عدمه بطل تيممه او ظن التي
خاطبها بالطلاق اجنبية فبانت زوجته قوله واعلم ان القادر
على اليقين لا يجوز له الاخذ بالظن فيما يعتد فيه بالقطع كالمجتهد
القادر على النص لا يجتهد ولا يكفي استقبال الحجر في الصلاة لان
كونه من البيت ظني قوله والاجتزاء كالاجتهاد بين الظاهر
والنص فيجوز مع القدرة على اليقين قوله حرف العين
المهملة العادة فيها مباحث الاول لها تحكم فيما لا ضبط له
شرعا وعلى ذلك اعتمد الشافعي رحمه الله تعالى سن الحيض وقدره
وفي الحرز وصغر الصبية وكبرها وما لا يقطع الموالاة في الوضوء وفي
طول الفصل وكثرة الافعال وفي تاخير الرد بالعيب وفي الشرب
وسعي الدواب من الحداول والانهار المملوكة والثمار الساقطة
وغرة ذلك قوله نعم لم يعتبرها الشافعي رحمه الله تعالى في
صورتين احدهما فيمن عمل لغيره بلا شرط الثانية المعاطاة
والمختار خلافه في الصورتين قوله الثاني بما اذا استقر العادة

الموضع

عند نفيها يحلف فمنها العادة في وجود اقل الطهر اذا خالفت العادة
المعتادة وانما ثبتت ثلث متواليات على المذهب المنصوص في الام ٥
ومنها العادة في الاستحاضة مرة ومنها اخبار الصبي قبل البلوغ
بكون بمرتين فصاعدا حتى يغلب على الظن رشده واختبار الحر به
يعبر في السكر بحيث يغلب على الظن حصول التعلم ومنها العائف
رجح الشيخ ابو حامد واتباعه ثلث مرات في احساره وقال الامام
لابد من تكرار بحيث يغلب على الظن انه عارف قوله الثالث العادة
اذا اطردت بادر اللفظ في العقود عليها وان اضطرت لم تعبر ووجب
البيان وان تعارضت الظنون باعتبارها فخلاف فاذا باع بدراهم
واطلق نزل على النقد الغالب ولو اضطربت العادة في البلد فاطلاق
الدرهم فاسد بل لو غلبت المعاملة بجنس من العروض او بنوع
منه انصرف الثمن اليه عند الاطلاق في الاصح كالنقد وسع العادة
في الخيط والحرز في الاجارة للخياطة والسناخة فان اضطربت وجب
البيان ومن هذا اطلاق الاذن في البيع بسعر يمن المثل وفي النكاح
بمهر المثل ويحط بقيمة الثمرة بعد الصلاح الى الجداد والتمكن من الشرب
بما بها عملا بالعرف فينزل منزلة الشرط باللفظ وكذا الرجوع اليها
في الفاظ الواقف والموصي وفي الفاظ التي يحلف عادات الناس
في المحلوف عليه كما في مسلم الروش ونحوه وقد اذن الامام للحربي في
دخول دار الاسلام بلا شرط فهل يوخذ منه العشر حملا للمطلق
على المعهود ام لا لعدم الشرط وجهان اصحهما في الوجيز الثاني
قوله الرابع العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط
قال القفال اذا عم الناس اعتيادا باحة منافع الرهن للمرتهن فاطراد
العادة فيه بمثابة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن وجعل
الاصطلاح الخاص بمثابة العادة العامة ولم يساعده الجمهور

فيها ولو جرت عادة ان المقترض برد اربد مما اقترض قيل لا يجوز اقراضه
ويجري مجرى الشرط والاصح خلافه الا انه اذا قصد ذلك للعادة
الجارية ففي كراهيته وجهان وكذا لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم
قبل التصفية لا يصح بيعه من غير شرط القطع على الاصح وعند القفال
يصح وكذا بيع العينة اذا صار عادة قاله الاستاذ ابو اسحق ٥
والشيخ ابو محمد يبطل العقد ان جميعا والاصح المنع لكن يكره
ولو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالكف عنه وجب كالشرط
ومنها اذا امر من له سطوة وعادته ان يسطو بمن يخالفه يقوم مقام
التوعد نطقا ويترك منزلة الاكراه ٥ قوله الخامس العادة انما
تعد اللفظ المطلق اذا تعلق بانشاء امر في الحال دون ما يقع
اخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف المتاخر ولا يوثر في الاقرار
لانه اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالد
ومثل الاقرار في ذلك الدعوى فالدعوى بالدراهم لا تنزل على العادة
بل لابد من الوصف ولو قال طلقتك على الف درهم ينزل على الغالب على قاعدة
المعاملات ولو قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق فطلق
باعطاء غير الغالب لعلة وقوع التعليق قوله السادس اذا
اختلفت العادة فهل الاعتبار فيها بنفسه او بعصره فيه خلاف
في صور من ذلك لو انتشر الغائط فوق العادة ولم يجاوز الصفحة
لا الحرة الجر على قول وهل الاعتبار بعادة نفسه او بعادة الناس
وما لو تعذر عليه المشي في الخف لسعة او ضيقه وكان بحيث لو
لبسه عذر لامكنه والاصح لا يمسح وشبه بالكفارة يدفع للكبير
ما لا يصلح الا للصغير قوله العادة يتعلق بها مباحث الاول
في حقيقتها في التذلل والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل او
ترك قال الامام في الاساليب قوله الثاني في الفضيلة المتعلقة

بنفس العبادة متقدمة على المتعلقة بمكانها وسيأتي تكملة ان شاء الله
في حرف القاف التالث ان تعلقت بوقت فتعجيلها افضل مبادرة
للامتثال ولهذا الصلاة اول الوقت رضوان الله تعالى قوله وقد
ترجح التاخير لعوارض منها حياره فضيلة اخرى كتيقن وجود
الماء اخر الوقت والايراد في شدة الحر وتاخير الزكاة لانتظار حار
او قريب وتاخير زكاة الفطر عن وقت الوجوب الى النهار قبل الصلاة
واستحب الشافعي رضي الله عنه فعل ابن عمر رضي الله عنهما اخراجها قبل
الفطر بيومين او تلث ويستحب تاخير دم التمتع والقران الى يوم النحر
ويستحب تاخير رمي جمرة العقبة والحلق والطواف الى النحر قوله
ليس لنا احد نصلي بترك عبادة اذا صح معتقده الا الصلاة
بالايمان وتارك الايمان يقتل فكذا تارك الصلاة قوله ليس لنا عبا
يجب العزم عليها ولا يجب فعلها سوا الغازم من الصف تقصد
النحز الى فئة ○ كوز واذا حضر الهيا لا يلزمه القتال معها في الاصح
قوله العبرة بما يعتقده الامام او المامور الاصح الثاني وهذا
لو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة
في القصد دون المس ومن ذلك لو ان الجلاد يرى ان الجز لا يقتل
بالعبد والامام يراه قاره ولم يكرهه فوجهان جزم في الحاوي
الصغير فانه يضمن وهذا الخلاف جار في كل ما يعتقد الامر
حله والمامور تحريمه هل له فعله نظرا الى راي الامام او يمنع
نظرا الى راي المامور وخص الشيخ عز الدين الخلاف بما لا ينقض
حكم الامر به فان كان مما ينقض به فله سمع ولا طاعة قال وكذلك
لا طاعة لجهلة الملوك والامر انما يعلم المامور انه ماذون
في الشرع قوله ويستثنى من هذا صورة منها لو كان الشافعي
والحنفي مسافرين ونوى الحنفي اقامة اربعة ايام فانه يجوز
ان يقتدي الشافعي بالحنفي القاصر مع انه الشافعي عنده ان المقيم

اذا نوى

اذا نوى القصر تبطل صلاته ومنها اذا كبر الامام في العدد ستا او ثلاثا
تابعه بخلاف التكبير عقب الصلاة قوله العبرة تصح العقود ومعا
على اربعة اقسام ○ الاول يعتبر اللفظ قطعا كالنكاح لا يصح بغير
صيغتي النكاح والتزويج وان ادى معناهما وكذا لو قال اعتقتك
فقال قبلت لا تكون هبة الثاني يعتبر فيه اللفظ في الاصح منها لو
قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فلا يكون سلما قطعا ولا بيعا
في الاظهر ومنها لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك فصحح الرافعي انه بيع والمنصوص للشافعي انه سلم ورجحه
جماعة من الاصحاب ومنها لو قال ساقيتك على النخل بهذه الدراهم
تكون مساقاة فاسدة الثالث يعتبر المعنى قطعا

الرابع يعتبر المعنى في الاصح منها اذا وهب بشرط الثواب يكون بيعا
في الاصح ومنها يشترط تسليم الاجرة في اجارة الذمة في الاصح
قوله العدالة هل تجري فيه خلاف ○ فاسد اذا زكى وقد شهد
بقليل ثم شهد بكثير هل يكفي التركيه الاولى وجهان ونظم الخلاف
في تجزي الاجتهاد ○ قوله العدالة شرط في نظر الانسان لغيره
الا في صورتين احدهما الامام لا يعزل بالفسق دفعا للمفاسد
عن الرعايا وجلبا لمصالحهم الثانية الولاية في النكاح والحضانة
على القول باذ الفاسق يلي قوله ولا تشترط العدالة في نظره لنفسه
لان طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه فاكتفي بذلك وارعا نعم
تشترط في حقه الرشد قوله العذر العام تسقط القصا كفقد
الما للمسافر قوله وكذا النادر الدايم غالبا كالاستحاضة والسلس
ويستثنى المجروح اذا وضع اللصوق على جرحه على الحدث

وتعذر نزعه يجب القضاء قوله العذر النادر الذي لا يدوم ولا بد معه
يوجب القضاء غالبا كما قدمه الطهورين ونحوه ويستثنى الصلاة
بلا يمم في شدة الخوف وكذا لو تنجس السلاح وعجز عن القائه وصلى وهو
حامله فلا يقضي في الاظهر ومنه الخائف من سبع اذا صلى موميا
لا يقضي مع ان العذر نادر لا يدوم لكن قال الماوردي انه خائف
وجنس الخوف عام ومثله لو منع من الوضوء الا متيمما وغسل
وجهه وتيمم عن الباقي قال الروياني عن والده لا يلزمه القضاء
قوله العذر العام ادخل في سقوط القضاء من الخاص لما يلحق
من المشقة العامة على العامة ومن ثم لو اخطأ الحجيج فوقفوا العاشر
اجزاهم بخلاف القليل قوله العذر كما يسقط الاثم يحصل الثواب
اذا كانت النية على الفعل على الدوام وهذا معذور في ترك الجماعة
من مرض وسفر يحصل له الثواب للحديث قوله وقد لا يثاب
كالحائض بترك الصلاة والفرق ان ترك الصلاة زمن الحيض ونظرها
مسافرا ومريض كان يصلي النافلة في وقت ويتركها في اخر قوله

العرف يتعلق به مباحث الاول اذا تعارض مع الشرع ولم يتعلق
بالعرف الشرعي حكم قدم عليه عرف الاستعمال كما لو حلف لا يأكل
لحما فلا يحنث بأكل لحم السمك وقد سماه الله تعالى لحما ومثله البساط
والسراج والسقف والوتد والبيضة والدم وانما قدم عرف الاستعمال
لانها تسمية من الشارع لم يتعلق بها تكليف وحكم نعم لو حلف
لا يأكل وما فاكل المتخاطر من دم الكبد والطحال حنث وليس
لنا عين تؤكل متصلة ولا تؤكل منفصلة الا هذه ودود الفاكهة
والروث في جوف السمك الصغار وفي الجراد وقشر البيض فانه
لا يؤكل منفصلا ويحل ابتلاع البيضة بقشرها وليس لنا

الفروع

البيضة

عين

عين ظاهرة من الجماد اذا انفصل منها جزء يصير حيا الادم الكبد
والطحال فاذا انفصل صار نجسا في الاصح لكونه صار دما قوله
والا فقدم العرف الشرعي اي وان تعلق بعرف الشرع حكم فقدم
على عرف الاستعمال كما لو حلف لا يصلي لا يحنث الا بذات
الركوع والسجود ويحنث بصلاة الجنازة والتسبيح والدعاء وكذا
الصوم يحمل على الصوم الشرعي والنكاح يحمل على العقد الوطء
ولو هزل او لو سرق او اخذ مال غيرها لا اثم قوله ثم نقله
حيث قدم الشرع على العرف واللغوي يدل على اقل المراتب تقللا
للمنع وعدم النقل فلو حلف لا ينكح سرا فادناه شرعا ان ينكح
بولي وشاهدين فان عقد بثلاثة لم يحنث قوله اذا كانت
اليمين تقضي العموم والشرع يقتضي التخصيص اعتبر تخصيص
الشرع فلو حلف لا يأكل لم يحنث بأكل الميتة او لا طعام يحنث
لو طعي الدبر كما هو مقتضى ترجيح الروضة في كتاب الايمان وما
ذكره في الايلاء من دعوى الاتفاق على الحنث ممنوع ومنها اوصى
لاقاربه لا يدخل الورثة عملا بتخصيص الشرع والرافعي يحنث
فيه ولو حلف لا شرب ما فشرب الماء المتغير او المتخمر او المستعمل
فهل يحنث ولو علق الطلاق برؤية الهلال حمل على العلم قوله
اذا تعارض اللغة والعرف العام فان عم استعمالها قدمت
كما لو حلف لا يدخل بيتا حنث ببيت الشعر ولو حلف لا يأكل
الخز حنث بخز الارز ولو قال اعطوه لخبير المربط ناقة
على المنصوص وقال ابن سريج لحمل لاتراجه فيها لغة قوله
وان خصصت اللغة في استعمالهم وهجر استعمال بعضهم
فلا يستعمل الا بادرا وصار نسيا منسيا فالمقدم العرف كما اذا

حلف لا ياكل البيض فانه يحمل على ما يباض في الحياة دون بيض السمك
والجراد ومثله الروس ولو قال زوجتي طالق لم تطلق جميع زوجاته
عملا بالعرف وان كان وضع اللغة يقتضي العموم وكذا لو قال الطلاق
يلزمني لم يحمل على الثلاث وان كان في اللغة الالف واللام للعموم
وهل يدخل في الوصية للقراء من لا يحفظ ويقرا في المصحف فيه وجهان
ينظر في احدهما الى الوضع وفي الاخر الى العرف وهو الاظهر ذكره
الرافعي وذكر صاحب كتاب الكافي انه لو اوصى للفقها فهل
يدخل الحلافون المناظرون قال يحتمل وجهان لتعارض
العرف والحقيقة **قوله تنبيه** موضع الكلام في اعتبار
عرف اللافظ او اللفظ في اللفظ العربي اما العجمي فتعتبر عرف
اللافظ اذ لا وضع هناك يحمل عليه فاذا حلف على البيت بالفارسية
لا يحنث ببيت الشعر ولو علق الطلاق برؤية الهلال بالعجمية
هل تتعين المعاينة او حلف لا يدخل دار زيد بالعجمية فهل
يتعين ما يسكنه **قوله** اذا تعارض العرف العام والعرف
الخاص فان كان الخاص محصورا لم يؤثر كما لو كان عادة امرأة
في الحيض اقل ما يشهر من عادات النساء ردت الى الغالب
في الاصح **قوله** وان كان غير محصور فهل ينزل ذلك منزلة العرف
العام كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلا ومواشيهم نهارا
ففيه وجهان اصحهما ينزل منزلة العرف العام في التعليق به
قوله البحث الثاني اذا اطرد العرف في ناحية هل تطرد في
سائر النواحي كمن حلف لا يدخل بيتا حنث ببيت الشعر
وان كان قرويا لانه ثابت في عرف البادية ومثله لو جرت
عادة بلد بسبع روس الحيتان والصد منفرده فالاصح
حنث الحالف في كل بلد ولو حلف لا يركب دابة لم يحنث بالحمار

وان كان العرف

وان كان العرف مطردا بتسمية دابة ولو اشتهر في بلد استعمال
لفظ الحمار في الطلاق فلا خلاف في عدم صراحته في غير تلك البلد
واما في تلك البلد فالاصح انه كناية **قوله** الثالث اذا عم العرف
شيئا فهل يجعل عموم العرف في حكم الشرط سبق في بحث العادة
قوله الرابع اذا وجدنا اسما مشتركا في اللغة واشتهر العرف باحد
مدلوليه فهل يراعى من ذلك اللغة او العرف بتخريج فيه خلاف
مما لو قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا فالمذهب انه لا
يقع لان المتبادر من لفظ اليوم ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس
ويطلق لغة على القطعة من الزمان **قوله** الخامس قال الفقها
كلما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه
العرف ومثلوه بالحرز في السرقة والقبض في البيع والقبض
ووقت الحيض وقدره ومنه الاكفاء في نية الصلاة بالقراءة
العرفية بحث بعد مسمى الصلاة على ما اختاره النووي وغيره
قوله وليس هذا مخالفا لكلام الاصوليين انه تقدم الشرعي
ثم العرفي ثم اللغوي لان كلام الاصوليين انما هو في الحقائق
والادلة التي استنبط منها الاحكام ويقدم منها الشرعي
على العرفي كتبيع الهازل وطلاقه فانه نافذ وان كان اهل العرف
لا ينفذونه ويقدم العرفي منها على اللغوي عند التعارض
لان العرف طارئ على اللغة فهو كالناسخ **تنبيه** لم يرجعوا
الى العرف فيما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة في مسئلة المعاطاة
في البيع ولا في مسئلة استصناع الصناع الجارية بما دلهم
بالعمل بالاجرة **تنبيه** حيث لا ضابط في العرف يكون على الاحتمال

كما لو قال له علي مال فنرجع الى تفسير المقر قوله السادس العرف الفعلي هو
معتبر في تخصيص الالفاظ لانه لم تعرفها فلا يكون له سلطان عليها
بل سلطانه على الافعال والعرف القولي سلطانه على الاقوال لانه عرفها
ولا سلطان له على الافعال ومبنى على ذلك ان السلطان مثلا لو حلف
ليلبسن ثوبا او لياكلن خبزا فلبس الكرباس او اكل خبز الشعير حنث وان
كان عادته عدم تناوله ولو حلف هوا وغيره لياكلن رؤسا فاكل
رؤس السمك لم يحنث بخلاف الاول والفرق بينهما ما ذكرناه قوله
التابع ان العرف الذي يحمل الالفاظ عليه تارة يكون مقارنا والسابق
ومبنى على ذلك ما يتعلق بابطاله في المدارس فكل مدرسة وقفت
بعد استمرار البطالة في شيء من ايام الاسبوع او الاشهر ولم تعرض
واقفها لذلك تنزل لفظه على العادة دون ما وقف قبل هذه
العادة او شك فيه وسيء على ذلك ايضا كسوة الكعبة استمرت
العادة قديما بانها تبدل كل سنة وياخذ كل سنة شيئا تلك العتقة
يتصرفون فيها بالبيع وغيره ويقرهم الائمة على ذلك في كل عصر فاوقف
بعد استمرار هذه العادة على كسوة الكعبة تنزل لفظ الواقف
عليها وذكر الزركشي الاوقاف القديمة المشروط نظرها للحاكم وكان
الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم ان الملك الظاهر احدث القضاة
الثلاثة سنة اربع وسبعين وستمائة فما كان موقوفا قبل
حدوث هذا العرف اختص نظره بالشافعي ولا شاركه غيره
لانه عرف حادث قوله الثامن ما ورد من غير توقف سلفي
من اهل وكذلك يقع الاقتصار على الاطلاق احالة على ما يتبادر
افهام الفاهمين في عادات التخاطب قال الامام وهذا مما
ينبغي ان يصرف العناية الى مثله ولا يحل للمراجع ان يحمل الجواب
في مثل ذلك على المستفتي ويرد الى حكم العادة فاذا شد المحرم على

راسه

راسه خيطا لا فدية عليه ولو شد عصابة عريضة افتدى قوله العزم
على الابطال هل يبطل في الحال او يتوقف على وجوده فلو نوى
الخروج من الصلاة في ركعة ثانية بطلت في الحال لمنافاة موجبها
وهو الدوام وقيل لا تبطل في الحال ولم رفضه ومثله لو خطا في الصلاة
خطوة وعزم على انه يخطو اثلاثا بطلت في الحال ولو نوى وانه
يتكلم لم تبطل قطعا ولو نوى قطع الصوم او الاعتكاف لم يضر في الاصح
كما يجيء قوله العقد لاعتبارات الاول ينقسم عقد بنفسه الواحد
كالتدبير والنذر واليمين والوقف اذا لم يشترط القبول والطلاق
الا الجمعة والصوم والعمرة وعد بعضهم منه الطلاق والعتق
اذا كانا بغير عوض وانما هو رافع للعقد قوله وعقد لا بد
فيه من متعاقدين وينقسم الى لازم من الطرفين قطعا كالبيع
والاجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة للاجنبي
بعد القبض والخلع قوله والى لازم منها في الاصح وهو المسابقة
قوله والى جائز من الطرفين قطعا كالشركة والوكالة والمضاربة
والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة قبل الفراغ
قوله والى لازم من احد الطرفين جائز من الاخر قطعا كالكتابة
والرهن والضمان والكفالة والامان قوله وهذا ضمان لازم
من جهة الموجب جائز من جهة القابل كما في هذه الامثلة قوله
وعكسه وتتصور في الهبة للاولاد قوله والى لازم من احدهما
في الاخر خلاف كالنكاح لازم من جهة المراة وفي الزوج وجهان
اصحهما لازم كالبيع وقد يكون الطلاق لا يلزم منه الحوار كما ان
المشتري يملك التصرف في المبيع قبيل مضيات الاوقات الاولى القضاء
من العقود الجائزة ومع ذلك لو عزل القاضي نفسه لا ينعزل الا
بعلم من قلده حكاه الرافعي عن الماوردي والذي في الحاوي
انه لا يكون الا بعد علم الامام واعفاده الثاني من حكم اللازم

ان يكون المعقود عليه معلوما مقدورا على تسليمه في الحال والجائز
قد لا يكون كذلك كالجعالة واللام من الطرفين لا يشتمل
خيار مؤبد ولا ينفسخ بالموت والجنون والاغماء والجائز بخلافه
نعم ان الجائز يؤول الى اللزوم لا ينفسخ كالبيع في زمن الخيار
وينتقل الى الوارث او الولي واما الكتابة الفاسدة فتبطل
بموت السيد وانما يبقى دون العبد في الاصح لان العبد لا يتمكن
من فسخ الكتابة وانما يعجز نفسه وانما لم يملك الفسخ لم يورث
جنونه الثالث المراد بقولهم يؤول الى اللزوم اى بنفسه كالبيع
فانه يلزم بنفسه عند انقطاع الخيار لا بفعل كالخلع في الجعالة والكتابة
الرابع العقود الجائزة اذا اقتضى فسخها ضررا على الاخر امتنع
وصارت لازمة ولهذا قال النووي للولي عزل نفسه الا ان
يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال او استيلاء ظالم من
قاض وغيره وقد قالوا في العامل اذا فسخ القراض علم القاضي
والا بشيء وظاهر كلامهم انه لا ينعزل حتى ينض المال قوله الاعتبار
الثاني العقد اما مالي من الطرفين حقيقة كالبيع
والسلم قوله او حكما كالاجارة فان المنافع تنزل منزلة
الاموال ومثل المقارضة والمساقاة قوله وغير مالي من الطرفين
كعقد الهدنة والقضاء قوله او مالي من احد الطرفين كالنكاح
والخلع والصلح عن الدم والجزية قوله وغير المالي من الطرفين
استدعى كل منهما من المالي فيهما اذ يجوز في المالي فسخة كالعوض
وغير المالي لا ينفسخ اصلا لانه حدوث ما يمنع الدوام قوله والمالي
ينقسم الى محض وغيره فالمعاوضة المحضة الذي يكون المال فيها
مقصودا من الجانبين وغير المحضة لا تتعلق الا في الخلع قوله

الخيار

يقبل

الاعتبار

الاعتبار الثالث حيث اعتبر العوض في عقد من الطرفين او من
احدهما فشرطه ان يكون معلوما كثمن المبيع والاجرة قوله
الا في الصداق وعوض الخلع فان الجهالة فيه لا تبطله لانه مردا
معلوما وهو مهر المثل قوله هل يكفي العلم الطارئ في حرم العقد
على ثلاثة اقسام احدها ما لا يكتفى به قطعا وهو القراض
والقرض قوله الثاني لا يكتفى به في الاصح كالبيع بما باع
به فلان فرسه ونحوه ولم يحكوا مثله في القراض لانه لا يلزم
له قوله الثالث يكتفى به في الاصح كالشركة قوله هل يكفي
معاينة الحاضر عن معرفة قدره على اقسام احدها يكفي قطعا
كالبيع والصداق والخلع قوله والثاني عكسه وهو راس المال
في القراض وكذلك القرض قوله والثالث يكفي على الاصح كالسلم
والاجارة قوله الاعتبار الرابع ينقسم العقد بانضمام الى ما
يشترط فيه الايجاب والقبول لفظا من الطرفين كالبيع والاجارة
الا اذا اكتفينا بالمعاطاة قوله والى ما يشترط الايجاب ويكفي
القبول بالفعل كالوكالة والجعالة قوله والى ما يكفي فيه لفظ
احدهما مع فعل الاخر في الاصح كالعارية والوديعة تنبيه
كل ما يشترط فيه القبول فعلى الفور الا الوصية في الاصح قوله
الخامس ينقسم الى ما يرد على العين قطعا كالبيع بانواعه
قوله والى ما يرد على المنافع في الاصح كالاجارة وقال ابو اسحق
المعقود عليه العين لتعذر في المنفعة وزعم الرافعي ان الخلاف
لفظي وليس كذلك ومن فوائده اجارة الكلب ومن ذلك
النكاح وفيه خلاف غريب والحق ان الزوج يملك الانتفاع
لا نفس المنفعة بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا له
قوله السادس ينقسم الى ما يشترط القبض في لزومه

الاعتبار

كالرهن والهبة والقرض والعارية اذا قلنا انها هبة للمنافع
وان قلنا اباحة فلا ملك قوله وما ليس كذلك كالبيع والاجارة
والصداق والخلع والوقف على المذهب قوله ثم ما شرط
فيه القبض تارة يشترط من الجانبين كالربويات لبناء
على الاحتياط قوله وتارة من احدهما كالسلم قوله ومنه
ما شرط فيه القبض الحقيقي ولا يكفي الحكمي كالصرف والسلم
ولهذا لا تكفي الحوالة ولا الاتراف قوله ومنه ما يكفي فيه الحكمي
كالصيد اذا وقع في شبكته فانه يملكه وان لم يأخذه ويصح
بيعه ومنه الارزاق التي يخرجها السلطان يملكونها قبل
الاخذ اذا صدر منهم ما تقتضي التملك ويجوز بيعها قبل
قبضها فان لم يوجد ذلك لم يصح ولهذا لا يملكون الغنيمة
قبل اختيار التملك قوله لتنتظم من العقود ما يكون
القبض فيه معتبرا للزومه واستمراره لا لانعقاده وهو
الصرف والسلم بدليل ثبوت خيار المجلس فيه قبل القبض
قوله وقد ما يكون شرطا لصحته كالهبة فان العقد فيها لا يوصف
قبل القبض بهبة ولا يعد بها بدليل انه لا يترتب عليه شيء
من اثاره قبل القبض فاذا لم يحصل القبض في الهبة فلا عقد
ومن يجوز وقال بطلان العقد فهو كما يقال اذا لم يقبل العقد
المخاطب بطل الايجاب فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم
قوله التابع ينقسم الى ما يوجد فيه مقصود واحد والى ما يجمع
امرين مختلفين فصاعدا كبيع حقوق الاملاك وكبيع اس
الجدار او سقفه لبناء عليه ونحوه والاصح ان فيه سوى بيع
واجارة ومنه القراض قال المتولي ابتداؤه يشبه الوكالة
بالجعل وانتهاؤه يشبه الشركة على قولنا يملك حصته

بالظهور

المدة لخياطة ثوب ومنه يوخذ منع استيجار الحمام من عمل الخ
وهذا من قاعدة يشغل المشغول لا يجوز بخلاف شغل الفارغ
قوله ليس لنا عقد يختص بصيغة الا الثنين النكاح والسلم قوله
الحادي عشر العقود الجائزة بين المسلمين محمولة على الصحيحة
ولهذا تصدق مدعي الصحة قال ابن دقيق العيد ومن ذلك ان
الحاكم اذا حكم في واقعة وثبت عنده ولم يذكر انه استوفى الاوضاع
الشرعية في حكمه انه يعمل بحكمه اذا كان حاكما شرعيا ولا يتوقف
الى ان يثبت ان حكمه وافق الشرائط قوله العمل يتعلق به
حباحث الاول كل ما كثر وشق كان افضل في حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها اجرك على قدر نصبك لهذا كان فضل
الوتر افضل من وصله قوله ويستثنى صوره احدها القصر
افضل من الاتمام في ثلاثة مراحل الاحيث وقع الخلاف في جوازه
الثانية الضحى اذا قلنا اكثره ثنتي عشرة فعله ثمانيا افضل من
اثنتي عشرة للتاسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة ركعة الوتر
افضل من ركعتي الفجر بل ومن التهجد وان كثرت ركعاته الرابعة
تخفيف ركعتي الفجر افضل من تطويلها الخامسة العيد افضل
من الكسوف لانه موقت بشبه الفرائض السادسة الصدقة
بالاضحية بعد اكل لقمة يتركها افضل من الصدقة بجميعها
السابعة الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات
افضل من الفصل بست غرفات الثامنة قراءة سورة افضل من
بعض سورة وان طال لانه المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم
التاسعة صلاة الصبح افضل من سائر الصلوات عند من
يقول انها الوسطى وكذا العصر عند من جعلها الوسطى مع انها
اقصر من الظهر على ما جاءت به السنة قوله وقال ابن عبد السلام
ان تساوي العملان من كل وجه كان الثواب على اكثرهما لقوله

تعالى

ذلك ص

من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فاذا اتحد العملان في الشرف
والشرائط والسنن وكان احدهما شاقا كالاغتسال في الصيف
والشتا هما سواي الافعال ويزيد اجرالاعتسال في الشتا لتحمل
مشقة البرد وكالتضحية والمساجد من بعد واخر من قريب
قوله والا فلا يطلق القول بتفضيل استقيما بدليل الايمان
افضل من الاعمال مع سهولته وخفته على اللسان وكذلك الذكر
على ما شهدت به الاخبار وكذلك اعطاء الزكاة مع طيب النفس
افضل من اعطائها مع التململ ومجاهدة النفس ولذلك جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وجعل
الذي يتراوى يتعتع فيه وهو عليه شاق اجرين وقال عمر عجز
من السلف بترجيح المكره لان له محملين جهادا وطاعة ولذلك
كان له اجران وخالفهم الجمهور في جعله وقالوا الباذل لذلك
طوعا افضل وهو المختار لان مقامه في طمانينة النفس قوله
الثاني اذا تعارض العملان بين ان يكون احدهما اشرف في نفسه
والاخر اكثر عددا فلا يطلق افضلية احدهما على الاخر بل يختلف
باختلاف مقاصد ذلك العمل وذلك التضحية بسمينة افضل
من هزيلتين وتخليص عبد في العتق اولى من واحد وان كثرت
قيمته ومثل الاضحية الهدي والعقيقة نعم لو لم يجد في العقيقة
الا ثمن شاة سمينة لقيمتها مهزولتين فشراء المهزولتين هنا
اولى لان العدد مقصود فيه ومنها اذا تعارض ركعتان طويلتان
واربع في زمن واحد وعن احمد بن حنبل ثلاث روايات ثالثها
التسوية ومثله قراءة سورة يتدبر وسورة عدد لها في ذلك الزمن
والاقرب ترجيح التدبر ومنها ركعتان طويلتان من قائم
افضل من اربع من قعود قوله الثالث العمل المتعدي افضل من
غالبا ولهذا قال الاستاذ ابو اسحاق وامام الحرمين وابوه وغيرهم

كفاصدة ص

نفسه ص اي سند الطايفه المحمد قوله وخالفهم

القاصر

بتفصيل فرض الكفاية على فرض العين لانه اسقط الحرج عن الامة
قاله الزركشي وان كان في هذا الكلام منازعة سبقت في
حرف التاء في تعارض الفرضين واستنبط بن حبان في صحيحه
من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله
ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وقال الشافعي
الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة وقد يكون
الفاضل افضل كالايمان قوله الرابع العمل القلبي افضل من البدن
ومن شرفه انه لا يدخله الرياء وانما تدخل الاعمال الظاهرة
والرياء فيه كل عبادة تعم عن الحلبي يسقط الفرض ولا يعاقب
معاقبة تارك النفل قوله الخامس الواجب يفضل المندوب
بسبعين درجة كما اورده ابن خزيمة في صحيحه والظاهر ان
السبعين ليست للحصر وفي الحديث الصحيح لن يتقرب الي عبد
بمثل اداء ما افترضت عليه وزعم ابن عبد السلام والغزالي ان
المندوب قد يفضل الواجب كمن وجب عليه شاة فاخرجها
وتطوع بشاتين فان الشاتين افضل ابرأ للمعسر بالدين افضل
من انظاره وانظاره واجب لان المصلحة الحاصلة للفقراء بالشاتين
اوسع وكذلك الابل والثواب طرد القاعدة بمثل الحديث
وقد اخرج النسائي بسبق درهم مائة الف درهم مع ان الوسعة
بالالف اعظم منها بالواحد قوله علة الحكم اذا زالت وخلفها
علة اخرى اسند الحكم الى الثانية ولغت الاولى وكهذا لو شهدا
بطلاق ففرق القاضي ثم رجعا ثم قامت بينة بانهما بينهما رضاعا
محرما فلا رجوع ولو قذفه قرنا المقذوف بعد القذف سقط
الحد بخلاف لو جرحه وهو مسلم فارتد ومات لم يسقط ارش الجناية
قوله العول زيادة السهام والرد نقصها ويجيء العول في ابواب
منها الفلس والقراض والوصايا قوله العيوب المعتبر شرعا ثلاثة
اقسام الاول عيب المبيع وهو ما نقص المالية ومثله بعوض والثاني

وكذلك هم

عيب الاجارة

عيب الاجارة وهو ما نقص في المنفعة تأثيرا ظهر تفاوت الاجرة به
الثالث عيب الغرة كالمبيع الرابع عيب الكفارة ما اضر بالعمل اضرارا
بينا الخامس عيب الاضحية والهدي والعقيقة ما نقص اللحم
السادس عيب النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر شهوته للوقاع
السابع عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول وقد يعب بما يفوت
به غرض صحيح الثامن عيب الزكاة قيل كالاضحية قوله العيب
الحادث في المبيع قد لا يمنع الرد وذكر اذا كان بطريق استعلام
العيب القديم ومنه التصرية اذ لا يمكن الوقوف الا بالحلب قوله
عيب النكاح اذا علم به يمنع الفسخ الا العنة وينبغي ان يضاف
اليها المرض ونحوه مما يمكن زواله والله اعلم قوله

الغين المعجمة

الغابة الاولى والاجرة هل يدخلان
لا يدخلان في البيع اذا قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار
ويدخلان في الطلاق لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث تقع
الثلاث على الاصح في الروضة عند البغوي ومثله الضمان في ضمنت
من واحد الى عشرة عند الرافعي في المحرر وصح في المنهاج
تسعة وهو ما صححه في المحرر في نظير الحيالة من الاقرار والوصية
كالاقرار وحكى الاستاذ ابو منصور انه ان اراد الحساب فالموصى
له خمسة وخمسون لانه الحاصل في من جمع الواحد الى عشرة على
توالي العدد وان لم يرد الحساب اعطي المستقن وهو عانية
وينبغي طرد ذلك في بقية الالوان الممكن فيها قوله غالب
البلد لعبرة في مسائل منها الشاة المخرجة في الزكاة عن الابل
والفدية في الحج والكفارات وزكاة الفطر ونفقة الزوجة وابل الدية
قوله غريم الغريم جعلوه كالغريم فيما لو ظفر بمال غريم غريمه له
اجرة ولم يجعلوه كهو فيما لو لم يحلف المفلس لا يحلف الغرماء قوله
الغسل ان شرع لمعنى ماض فهو واجب كالجنابة والحيض والنفاس والموت قوله

المسئلة

وان شرع لمعنى فى المستقبل فهو مستحب كاغسال الحج والجمعة والعيد
وبخوه قوله ويستثنى صور الغسل من غسل الميت والجنوب والاغما
والاسلام قوله غسل العيدين كالجمعة الا فى ثلثين الاول انه
يسحب لكل احد وغسل الجمعة لمن يريد الحضور الثانى يدخل
نصف الليل وغسل الجمعة بالفجر قوله حرف الفا الفاسد
يتعلق به مباحث الاول الفاسد والباطل سواء فى الحكم عندنا
الا فى صور منها الحج فالفاسد يجب المضى فيه كالوجامع والباطل
الحج على عمرة فاسده والباطل لا يمضى فيه كما لو اريدا واحرم
وهو مجامع ومنها الخلع فالفاسد يقتضى البينونة ويجب
مهر المثل والباطل لا يقتضى البينونة كخلع الشفيهة ويكون
رجعيا وخلع الصغيرة يكون باطلا لا طلاق فيه ومنها
الكتابة ومنها العارية على وجه ومنها الوكالة والاجارة
وعقد الجزية ٥ والعتق بعوض ٥ والصلح عن الدم فيفسده
اذا اختل شرط ويبطل باختلال العاقد مثلا قوله الثانى
فاسد كل عقد كصحيحة فى الضمان وعدمه والمراد ان كل
مقبوض بعقد صحيح يكون مضمونا فيكون ايضا مضمونا بذلك
العقد اذا كان فاسدا وعكسه فالاول كالبيع والاجارة
بالنسبة الى المنفعة والقرض والعارية والمراد استواؤهما فى الضمان
من حيث الجملة لانى كل حال فان المبيع يضمن بالثمن فى الصحيح
وبالبدل فى الفاسد وكذلك المنفعة فى الاجارة والثانى
كالاجارة بالنسبة الى العين والرهن والوديعة والهبة
والصدقة قوله الا فى صور فستثنى من الطرد اذا قال فارضتك
على ان الربح كله لى فالصحيح انه قراض فاسد ولا اجرة فيه
للعامل ومثله المساقاة والشركة وانما يضمن المنفعة فى هذه
المسايل لانه عمل متبرعا وهل يلحق بذلك ما اذا قال بعتك
بلا ثمن والا فما الفرق ولو استوجر المسلم للجهاد وقاتل وقلنا

بفساد الاجارة فلا اجرة لان العمل وقع لنفسه ولو صدر عقد
الذمة من غير الامام فلا جزية وهذه من صور الاجارة الباطلة
واذا تاملت ما تقدم عرفت انه لا حاجة الى استثناء هذه
الصورة واستثنى من العكس الشركة فان صحيحها لا يوجب
لاحد الشريكين على الاخر شيا وفاسدها يوجبه والذى يظهر
لى عدم استثناء هذه الصورة فان الصحيحة موجبة كون
الربح بينهما وما استثنى صحيح لانه تعجيل الزكاة حيث ثبت
الاسترداد وقد تلف المعجل يضمن مع انه لا يضمن اذا لم
يثبت الرجوع ومن تامل عرف عدم استثنائها فكان المعجل
مضمون له الاخر قوله الثالث حكم فاسد العقود حكم
صحيحها فى التغابن فيما يحط فالوكيل فى بيع ما ثمنه عشرة
وتغابن فيه بدرهم اذا باعه بثمانية وتلف فى يد المشترى
يغرم ثمنه على الاصح والثانى يغرم تسعة ويأخذ الدرهم
الباقى من المشترى قوله الرابع كل عقد سمى فيه فاسد سقط
المسمى الا فى صور منها اذا [illegible] عقد الامام مع اهل الذمة السكنا
بالخراج على مال فهو اجارة فاسدة فلو سكنوا ومضت المدة
لزم المسمى لبعد ايجاب عوض المثل فان منفعة دار الاسلام
سنة لا تقابل مثلها باجرة فتعين ايجاب عوض المسمى ومنها
اذا قال احرف ثوبى او اهدم دارى او جدارى او اتلف هذا
الطعام بشرط ان تضمن لى ذلك بعبد صفته كذا بصفة السلم
فان الماذون اذا قدم على الاتلاف يلزمه المسمى دون القيمة
فى المتقوم ودون المثل فيما له مثل لعل هذه الصورة صاحب
الجواهر التفريع ومنها لو عقد الامام الذمة لجماعة كل منهم
باقل من دينار فى سنة فهذا عقد فاسد لم ليس له ان ياخذ

يمكن ان ه

منهم اذا مضت السنة القدر المسمى دون اجرة المثل ذكره الروياني
في الحلية **قوله** الخامس الفاسد لا يملك في شيء الا في صورتين
احداهما الكتابة الفاسدة فان المكاتب يملك اكتساب الثانية
اذا صالح كافرا بمال على دخول الحرم فدخل واقام فانه يملك
المال الماخوذ منه ومن ذلك المال الماخوذ من الاتجار على
زيارهم بيت لحم وكنيسه قمامة يملكه المسلمون كما يملكونه بالمصالحة
على دخول الحرم **قوله** السادس الفاسد من العقود لا يوجب
المال الا في موضعين الصداق والخلع وكل عقد معاوضة
اذا علق فسد التعليق الا في الخلع والعتق والبيع الضمني
قوله السابع لا يفسد النكاح بفساد الصداق الا في صورتين
اذا تزوج العبد بحر على رقبته باذن السيد ونكاح الشغار
قوله الثامن الفاسد قد يترتب عليه بعض احكام الصحيح
كالصور السابقة في الحج والخلع والكتابة والعارية وما الحق
بها **قوله** التاسع الفاسد من العقود المتضمنة للاذن
اذا صدرت من المأذون صحت كما في الوكالة المعلقة اذا افسدناها
فتصرف الوكيل صحيح ولو استاجره للحج اجارة فاسدة فحج انصرف
الى المستاجر **قوله** العاشر الفاسد من العقود اذا رفع
الى الحاكم فسخه وهل ينفسخ قبل الرفع فيه خلاف ومحله
فيما لم يقبض فيه الفاسد بعض حكم الصحيح فان اعطى كالكتابة
الفاسدة فليس للحاكم الابطال من غير طلب السيد ويلتحق
به ما في معناه **قوله** الحادي عشر العقد الفاسد تعاطيه
حرام وقد سبقت احكامه في حرف الباء **قوله** الثاني عشر
لا يدخل الفاسد عند الاطلاق الا في صوره منها الحج
يحنث بفاسده كالصحيح ومنها اذن السيد لعبده في النكاح يتناول الفاسد

على احد

على احد القولين ومنها لو قال لعبده ان ضمنت لي خمرا فانت حر فضمنها
عتق ومنها حلف لا يقرأ القرآن فقرأ وهو جنب حنث ومنها
حلف لا يطأ زوجته فوطيها في الدبر حنث على ما قاله في الروضة
وهو منازع فيه **قوله** الثالث عشر القبض الفاسد لا اثر له الا
في ما وقع في ضمان فيبرأ الغاصب الفاسد واعمالا للصحيح ولذلك
صور منها لو كان له طعام مقدر على زيد والعمرو وعليه مثله فقال
اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد وتبرأ به
ذمة الدافع عن دين الاخذ في الاصح قال الرافعي وهما مبنيان
على القولين فيما اذا باع بحوم الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق
المكاتب انتهى والمرجح هنا انه لا يعتق ويحتاج للفرق ومنها
لو صرف الزكاة الى السيد بغير اذن المكاتب سقط عن المكاتب بقدر
المصروف من النجوم ومنها اذا فسدت ولاية المعامل وقبض
المال مع فسادها برئ الدافع للاذن الاذن نهاه عن القبض
بعد فسادها وعلم الدافع بالنهي وان لم يعلم فوجهان كالو
ومنها اذا تبايع الكفار ربويا فاسدا وتقابضوا ثم ترافعوا
الينا لم ننقض ما فعلوه نعم لا يجوز للمسلمين اخذ ايمان ذلك
منهم مع العلم بالحال في الاصح **قوله** الرابع عشر فاسد العبادات
لا يلحق بصحيحها غالبا والمستثنى الحج يجب المضي في فاسده
ولو ارتكب شيئا من المحظورات وجبت الفدية والفرق بين الحج
وسائر العبادات ان الحج لا يخرج منه بالقول فلم يخرج منه
بالفعل بخلاف الصوم والصلاة وان الحج قد ينعقد فاسدا
ومما يستثنى الصوم حيث وجب الامساك وقد يستثنى
الحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلا فانه فاسد وينعقد
نفلا **قوله** الخامس عشر من شرع في عبادة تلزمه بالشروع

كيل

ثم افسدها فعليه قضاؤها على الصفة التي افسدها مع الاعتكاف
كالواجب المسافر متما وافسدها لزمه قضاؤها تامة ومنها الواجب
على الميقات ثم افسده يجب ان يحرم في القضاء من ذلك الموضع ويستثنى
من ادرك الجمعة مع الامام ثم افسدها يعيدها ظهرا لانه لا يمكنه فعلها
بعد ذلك جمعة ومقتضى هذه القاعدة لو نذر اعتكاف العشر الاخير
فافسده لزمه قضاؤه في العشر الاخير من قابل يقضيه على صفة ما
افسده **قوله** السادس عشر في معنى افساد العبادة منع انعقادها
كالواستدام الجماع في رمضان ونوى حتى طلع الفجر تلزمه الكفارة
ولو غر بحرية امة وانت فهو حر وعليه قيمته لانه نظنه
منع انعقاد الولد رقيقا فكان كالاتلاف **قوله** الفدية تخالف الكفارة
لان الكفارة لا تجب الا عن سبب متقدم بخلاف الفدية وقد تحمل
في الصوم العاجز عنه بهرم او مرض لا يرجى برؤه والموت
والمرضع والحامل خوفا على الولد ونحوه وفدية الحج عشرون دما
التمتع والقران والفوات والاحصار والتاخير الى الحلوت
والافساد والاستمتاع دون الافساد والمبيت بمزدلفة
ومنى والميقات والرفع من عرفة قبل الغروب استحبابا
والرمي والحلق والنسك والطيب وقص الاظفار والصيد
وقلع الحرم وطواف الوداع وترك المشي الى بيت الله تعالى
اذا نذر وجبت وجبت في مثل الاقدير على الاداء فانها تجب بين
وجبت وجبت في على التراخي الا اذا وجبت بسبب تعدى فيه
كالو نذر صوم الدهر فافطر تعديا **قوله** الفرع الاصل فيه انه يسقط
اذا سقط الاصل وهذا يبرا الضامن ببراءة الاصيل بخلاف عكسه
قوله وقد يثبت في صورتين منها لو اعترف الضامن بالدين وانكر المضمون
عنه ولا بينة فيطالب الضامن في الاصح ومنها لو ادعى الزوج
الخلع وانكرت المراة ثبت السمية وان لم يسم المال الذي هو
الاصل ومنها لو قال هي اختي من النسب او الرضاع وانكرت حرمت

قدم ابو زرعة

في ج

عليه وان لم

حرمت عليه وان لم يثبت النسب ولو ادعت زوجية رجل فانكر فهو تحريم
النكاح عليها وجهان ومثله لو ادعت الاصابة قبل الطلاق وانكر
الزوج ففي وجوب العدة عليها وجهان والضابط انا ننظر الى الفرع
فان كان يستقل بانشاء بطريق الاصالة ثبت قطعا وان لم يثبت
الاصل وان استقل لا بطريق الاصالة بل بالفرعية على غيره كالضمان
اولم يستقل بانشاء كالبيع في صورة الشفعة ودعوى الزوجية حتى
الخلاف والاصح الثبوت **قوله** يستثنى من هذا دعوى الخلع فانها
فانه يمتنع عليه الرجعة قطعا وقياسه مجيء الوجهين **قوله** فرق
النكاح موت ○ سمي النكاح بنهايته ولا يقال بطل **قوله** وطلاق
وليس رافعا للعقد بل هو تصرف من مقتضيات النكاح الذي
هو من مقتضيات الملك ومثله الخلع **قوله** وفسخ وهو قسمان اختياري
كما بالعتق الخمسة والتغرير والعتق والاعسار والاختياري
قد يكون للحاكم فيه مدخل كالعنة والاعسار وقهري كما بالردة
وبالاسلام وفرقة وطي الشبهة حيث يحرم الزوجة واللعان والرضاع
والسبي حيث كان الزوجان حرين او احدهما ولو طرأ الرق على الكتابية
تحت المسلم قطع النكاح في الاصح اذا كان الزوج حرا فان كان العبد
حرا قال ابن الرفعة يظهر انه لا ينقطع نكاحه وان منع جريان
من ابتدائه كما هو ظاهر المذهب لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء ومن القهري ملك احد الزوجين صاحبه فان تم البيع
قطع النكاح فان فسخ في زمن الخيار فان قلنا الملك او موقوف
فالنكاح بحاله وان ملكه بنفس العقد ففي انفساخ النكاح وجهان
ظاهر النص على مقتضى كلام الماوردي الانفساخ ومقتضى كلام
الامام والمشهور خلافه **قوله** كل فرقة يجب على الزوج مباشرتها
يقوم الحاكم مقامه فيها غالبا ○ يستثنى اختيار الزوجات
وكذا لا يدل على قول **قوله** من الفرق ما يتلاقيان في العدة كالردة
واسلام احد الزوجين وتنقل الزوجة الكافرة الى دين اخر

خ الى الخ في نسخة

ضاع بينه

الفرع الى ان ع

والطلاق دون الثلاث بالرجعة قوله ومنها ما لا يتلافى الا بعد زوج
وهو الطلاق الثلاث قوله بفسخ الفرقة من كل واحد من الزوجين بالقول
او الفعل كالطلاق والفسخ والوطئ والرضاع قوله ومن الاجنبي
طلاق الحاكم على المولى والحاكمين على قول قوله ومن غير فعل وقول
من احدهما حيان اذا ملك احدهما صاحبه بارث قوله لفرض لا
يوخذ عليه عوض ولهذا لا يجوز الاستيجار للجهاد واما من ه
وجب عليه قبول الوديعة فله اخذ اجرة الحفظ والحرز فان
الواجب اصل القبول دون اتلاف منفعة لنفسه وحرزه وخرج
ابن الرفعة فيه الخلاف في مسئلة في جعلها صدقا
ونظائرها ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من المال
في يد من يستحق ويخالف ما لو كان في يد غيره فدله عليه لان
الغالب انه يلحقه مشقة والبحث عنه قاله في الكافي واذا قلنا
يجبر الشريك على وضع الشريك الجذوع فلا يجوز احد الاجرة
عليه قاله صاحب الاستقصا ولو دفع صاحب الجدار الى
صاحب الجذوع عوضا ليسقط حقه من الوضع جاز ولو
اصدقها اداء شهاده لها عنده او اصدقها كتابة تلقين كلمة
الاسلام لم يصح قاله البغوي ولو خلص مشرفا على الهلاك
بالوقوع في ماء او نار لا يثبت له اجرة المثل قاله القاضي حسين
ولو كان رجلان في قافلة فمرض احدهما وجب على الآخر
تعهده زاد الامام ولا اجرة له واذا وجب بذل المال فالفاضل
عنه لا يجوز اخذ العوض عنه في الاصح واذا تحمل شهادة
وطلب منه اداؤها لا يجوز له اخذ الاجرة للتهمة قوله الا
في صور منها ارضاع ولدها اللبا وبذة الطعام في المخمصة
وفرق القاضي حسين بينه وبين ما سبق في التخليص
المشرف على الهلاك بان هناك يلزمه التخليص بنفسه لكن

تعليم الفاتحة ٦

القاضي بالطيب سوى بينهما فقال اذا احتمل الحال في المشرف تقدير اجره
لم يلزمه تخليصه الا بها كالمضطر ومنها تعليم القرآن فيصح اصداقه وان
تعين في الاصح وكذا تجهيز الميت بخلاف تلقينها كلمة الاسلام
وكان الفرق بينهم وبين وضع الجذوع انه من باب الارفاق كبذل
فضل الماء للبهائم فانه واجب ولا يوخذ بدله ومنها القاضي يتعين
عليه وهو محتاج يجوز له اخذ الرزق من بيت المال لانه تعطل
بالقضاء عن الكسب فان كان غير محتاج لم يجز له ولا اخذ الرزق
على الشهادة من بيت المال للتهمة ومنها تحمل الشهادة اذا
دعي اليها فان اداه لم يتحمل لاخذه الاجرة ومنها كتابة الصك
قوله فرض الكفاية يتعلق به مباحث الاول حقيقته كل مهم
يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه خرج بالقيد الاخير
فرض العين فان كل احد مقصود به متحتم بتحصيله قوله الثاني
ينقسم الى ديني وهو ضربان الاول ما يتعلق باصول الدين
كالقيام باقامة الحجج والبراهين القاطعة على اثبات الصانع
وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه واثبات النبوات
ودفع الشبه والمشكلات كما انه لا بد من اقامة القهرية
بالسيف والثاني كالاشتغال بعلوم الشرع من تفسير
وحديث وفقه والتبحر في ذلك وعد في الملل والنحل الاجتهاد
من فروض الكفايات ومن ذلك القضاء والفتوى وعلم الطب
والحساب وادلة القبلة ومن اراد سفر التعين عليه كما اختاره
النووي ومن ذلك تصنيف كتب العلم وحفظ القرآن جميعه وتعلم العلم
وتعليمه ونقل السنن ومنه جهاد النفس ليترقى بجهادها في درجات
الطاعات وينظم منها ما استطاعه من الصفات ويجب ان يقوم
بذلك في كل اقليم رجل من اهل الباطن كما يقوم رجل متن علم الظاهر
كل منهما يفيد المسترشد على ما هو بصدده وان استوفى على النفس

طغيانها في المعاصي صار جهادها فرض عين بكل ما استطاع فان عجز عنها
استعان بمن يحصل به المقصود من علما الباطن والظاهر بحسب الحاجة ومنه
ومنه الجهاد واحيا الكعبة ودفع الضرر عن المسلمين وكذا اطعام المحاويج اهل
الذمة ونحوه قال الامام ويجب على الموسر ما زاد على كفاية سنته ومنه
بحصر المولى والتقاط المنبوذ وفكه اسارى المسلمين ومنه تولية القضا وتحمل
الشهادة واداوها والجماعة ورد السلام وكذا الاذان والاقامة وصلاة
العيد على راي قوله ودنيوي كالحرف والصناعات وما به قوام المعاش
كالبيع والشرا والحراثة ومالا بد منه حتى الحجامة والكنس وعلم كل حديث
اختلافا مني رحمه قوله الثالث فرض الكفاية بيان فرض العين بالنوع لا
بالجنس خلافا للمعتزلة وهذا فارقه في اقسام منها ان فرض العين يتعلق
بكل واحد وفرض الكفاية هل يجب على الجميع او على البعض فيه خلاف
ومنها ان فرض العين يلزم بالشروع الا لعذر وفرض الكفاية لا يلزم
بالشروع الا في الجنازة والجهاد والحج تطوعا فانه لا يقع الا فرض
كفاية ومنها من ترك فرض عين اجبر عليه وفي فرض الكفاية خلاف
حار في القاضي وكفالة اللقيط وغيرها ومنها ان تعين واحد لتعين
عليه ان كان المتعين له الامام وان كان غيره من الاحاد ففيه خلاف
في القاضي والمفتي والشاهد والولي غير المجبر والاصح في الشاهد
ان علم ان غيره بحيث لا يجب علم او امتناع غيره وجب وان لم يعلم فوجهان
اصحهما التحريم والا لادى الى التواكل واما القاضي فكالشاهد واما
المفتي فالاصح لا يأثم بالرد اذا كان هناك غيره واعلم انهم لم يعطوه
حكم فرض العين ولا التطوع في قراءة الفاتحة وصلاة الجنازة حيث
صححوا الاجزاء ولم يقولوا بالجهر كالفرض ولا بتوسط كالنافلة قوله
الرابع هل يلزم بالشروع فيه خلاف يسبق في حرف السين ومما
لم يسبق انه لو شرع فيه بعد ان فعله غيره هل يلزم فيه وجهان

مبنيان

لهواساءه

ليلاً

مسان على ان الثاني هل يقع فرضا او لا قوله الخامس للقايم بفرض الكفاية
مزية على القايم بفرض العين من حيث انه يسقط الحرج عن نفسه
وعن المسلمين ولا يلزم من المزية الافضلية فقد يختص المفضول بامر
يفضله الفاضل بامور وبدل لما ذكرناه ان الشروع في فرض العين
يلزم به حتى لو خرج منه كان قضا وان وقع في الوقت وفي الشروع في
فرض الكفاية خلاف وان من ترك فرض العين اجبر عليه قطعا وفي
فرض الكفاية خلاف ولو ضاق الوقت عنهما قدم فرض العين الا ان
يكون له بدل كما في سقوط الجمعة عمن له مريض يتعهده قوله الفسخ
يتعلق به مباحث كما تعلقت بضده وهو العقد كما سبق في حرف
العين قوله الاول في حقيقته وهو قلب كل واحد من العوضين
الى دافعه والانفساخ الانقلاب قال ابن عبد السلام ولذلك ردونا
على ابي حنيفة ان الخلع فسخ لا يشترط فيه رد الصداق لما انقلب
كل واحد من العوضين لصاحبه فذهبت حقيقة الفسخ قوله
الثاني الفسوخ ضربان احدهما اختلف في تعلق الفسخ به فيفتقر
الى الحاكم لانه موضع اجتهاد قوله والثاني ما هو مجمع على الفسخ
به في الجملة فلا يفتقر الى الحاكم مثل الفسخ بالعتق والفسخ بالعيب
وان اختلف فيه في موضع وهو ما اذا عتقت تحت حر ولو كان
الخلاف ضعيفا تسوغ نقض الحكم فلا يفتقر الفسخ الى الحاكم
قوله الثالث اذا لم يكن في الفسخ فايدة فلا يملكه الفاسخ كالمو
استاجر للحج في سنة معينة عن ميت من ماله فاحرم عنها فلا
خيار لان الفايدة اما تحصيل الحج في هذه السنة وقد فات واما
في الانتفاع بالاجرة وصرفها في اغراضه وذلك لا يحور لكن ذكر
الرافعي لو اشترى المحيي عليه العقد الجاني ثم اطلع فيه على عيب
كان له الرد ولا فايدة في الرد ومنها لو اعتر لصداق الصغيرة
لا خيار للاب لانه لا نفع في ذلك قوله الرابع الفسوخ لا يدخلها

لهاء

خيار كما لا يقال اذا قلنا انها فسخ ولكن ان تعتق عن هذه القاعدة بان
الفسخ لا يقبل الفسخ نعم لو فسخ المشتري المبيع بعيب قديم وكان
حدث عنده عيب ولم يعلم به البايع ثم علم فللبايع فسخ الرد اذا لم يرض
به البايع قوله اعلم ان الفسخ والانفساخ انما يكون في العقود وكذا
العزل والانعزال وهذا لو عزل المودع نفسه فيه وجهان مبنيان
على ان الوديعة عقد او مجرد اذن ولو اذن في تناول طعامه
للضيفان فقال بعضهم عزلت نفسي فلغو ومن عنده امانة
شرعية لو قال فسخت الامانة وما ينبني على هذا ان ناظر الوقف
لو عزل نفسه لا ينعزل على هذا المأخذ لانه ليس بعقد ولو
شرط الخيار لاجنبي فقال عزلت نفسي فلغو ليبقى خياره
ولو علق الطلاق بمشيئة فلان فقال عزلت نفسي عن ان
يكون الطلاق بمشيئتي لا يصح بل متى شاء وقع قوله الخامس قد
يرد على المعدوم وذلك في التخالف وفي الاقالة واحترزت
بالفسخ عن العقد فانه لا يرد الا على موجود بالفعل او القوة
ليشمل الحمل اذا باع الحامل واطلق وقلنا يقابل بقسط من الثمن
قوله السادس سائر العقود اللازمة هل تقبل الفسخ بالتراضي
حكى الرافعي وجهين في النكاح وجه المنع ان وضعه على الدوام
والتأبيد وانما يفسخ لضرورة عظيمة يدعوا اليه وجعلها
اصل الخلاف في ان الخلع طلاق او فسخ واحترز باللازمة
عن الجعالة فقال فيثبت فيها الفسخ مطلقا قوله السابع من
ثبت له حق الفسخ فقال اسقطته سقط ان كان مما لا يعود
ضرره وان كان مما يعود ضرره كما لو اسقط الشفيع شفعته
في بحث الخيار قوله الثامن الفسخ الحقيقي هو الرافع للعقد
كالفسخ بالعيب في البيع وفي النكاح والانفساخ قبله
المبيع قوله والجائز الذي لا يكون رافعا وقاطعا فالطلاق

فلغو

الفسخ ع

فوجهان ح

مجازي

مجازي ليس رافعا لعقد النكاح بل قاطعا للعصمة وكذا العتق
والبيع ونحو ذلك قاطع للملك قوله التاسع الفسخ بالعيب
ونحوه هل يرفع العقد من اصله او من حينه فيه خلاف
والاصح الثاني حتى يفوز الزوائد وفي الاقالة والفسخ
بالفلس من حينه قطعا ومثله رجوع الوالد في الهبة
قوله ويجري الانفساخ ايضا بخيار المجلس والشرط وتلف
المبيع قبل القبض واعلم انهم حكوا هذا الخلاف في الفسخ ولم
يطردوه في الاجارة هل يقتضي استقرار الملك من اصله
او حدوثه من حينها ولم يجروا في فسخ النكاح والقياس مجيئه
في الفسخ بالعيوب وليس المراد بالرفع من اصله انه يبين عدم
الوقوع بل المراد ان الشرع سلط العاقد على رفع احكامه
وجعلها كانه لم يكن ولا فرق في هذا المعنى بين البيع والنكاح
واما الفسخ في النكاح بالردة والرضاع والرق والاعسار ونحوه
فقاطعة له من حينه ولا يعود الى ما قبل العقد قطعا ولا يه
يقتضي ابراد العوضين بل ان كان منها سقط بالرد والا فلا
ولهذا لو اشترى زوجها سقط في الاصح واذا اشتراها قبل الد
شطر في الاصح فصل فصلوا في النكاح بين الفسخ من
جهة الزوج والفسخ من غيره في تشطير الصداق وتكميله
ولم يذكروا مثل ذلك في البيع قوله العاشر تعليق الفسخ بصفة
لا يجوز فلو علقت الامة فسخ نكاحها بعتقها لا يصح وقال من
اسلم عن مشركات كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها
لم يكن شيئا ان اراد به حل عقد النكاح قوله الحادي عشر يغتفر
في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود وهذا لا يمنع على الكافر
استرداد العبد المسلم بعيب وفي التفريق بين الام وولدها
بالرد بالعيب وجهان وقضية كلام الرافعي ترجيح المنع ورجح

خول

الشيخ ابو حامد واتباعه الجواز وادعى ابن الرفعة انه المذهب
ويتأيد بهذه القاعدة قوله الثاني عشر من بنت له الفسخ فاجاز
ثم اراد الفسخ فليس له ذلك الا في صور يضبطها ان يدوم الضرر
اولا وقد سبقت في فصل الخيار قوله الثالث عشر اذا اجتمع الفسخ
والاجازة يغلب الفسخ الا في صورتين احدهما اذا اشترى عبدا
بجارية واعتقهما معا فالاجازة مقدمة على الفسخ على الاصح
الثانية اذا مات المشتري في زمن الخيار واختار احد الوارثين
الفسخ والاخر الاجازة قوله الرابع عشر يصح التوكيل في الفسوخ
في النكاح الا فيما يعلق بشهوة النفس كالزيادة على العدد
الشرعي بعد اسلام الزوج لانه توكل فيه فان وكل في طلاق اربع
منهن جاز لانه الاختيار يصح ضمنا قوله الفضيلة المتعلقة
بنفس العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها ومن ثم
الجماعة خارج الكعبة افضل من الانفراد داخلها والجماعة
في البيت افضل من الانفراد في المسجد والنفل في البيت افضل منه
في المسجد لان السلامة من الرياء راجع لنفس العبادة والرمل
مع البعد عن الكعبة افضل من القرب بلا رمل قوله الا في صورتين
من جواره مسجد يتعطل الجماعة فيه اذا صلى في جماعة كثيرة
في غيرها فان اقامتها فيه افضل ومنها الجماعة في المسجد افضل
منها في غيره ولو كثرت كما قاله الماوردي لكن قال ابن الطيب
ان الكثيرة في البيت افضل من القليلة في المسجد قوله فعل
النفس لا يرجع فيه لقول احد كالمصلي يبني على عدد الركعات
والقاضي والشاهد بنسيان الواقعة قوله الا في صورتين
احداهما حلف بالطلاق لا يفعل كذا فشهدا عليه انه
فعله ولم يستحضر جاز له ان يعتمد على قولهما بنقله الرافعي
عن ابي العباس الروياني وفيه نظر لان الطلاق لا يقع

افضل

والشاهد

بالشك

بالشك ولعله فيما اذا سكت نفسه لخرسها الثانية لو شهد
على القاضي انك امنت فلانا الكافر ولم يستحضر الحكم
بقولها لانه باب موسع وعقد امان والغفلة تدرأ بالشبهة
وكذا لو شهد على شخص انك امنت كافرا كان الحكم كذلك
تنبيه من اخر عن فعل نفسه قبلناه لانه لا يعلم
الا من جهته الا حيث يتعلق به شهادة كشهادة المرضعة
ورؤية الهلال ونحوه او دعوى كولاية الولد المجهول واستلحاقه
من المرأة قوله الفعل ينوب عن القول مع القرينة في صور منها
المعاطاة في البيع ونحوه حيث جوزناها على المختار فيما يعد بيعا
ومنها لو وجد هديا مذبوحا مشعرا حل تناوله ومنها لو
قلد الهدي واشعره هل يلزمه نحره فيه قولان بناهما صاحب
البيان على التي قبلها وقضيته اللزوم ومنها لو لبد المحرم راسه
هل يكون كمن نذر حلقه فيه قولان مما سبق ومنه تصير الفحم
مسجدا بالفعل مع النية اذا بناها في موات قاله الماوردي
ومنها الردة تحصل بالفعل ولهذا قال الاسنوي بنا الكنائس
ردة قال الشيخ زين الدين الكنائي لان عنده ارادة الكفر لانها
لكن لكونها استهانة بالدين قوله الفعل القليل في الصلاة
لا اثر له الا في ثلاث صور احداها ما فيه لعب التاسعة ما اذا
كان بفمه سكر فبلع ذوبها فان الصلاة تبطل الثالثة اذا
نوى عملا كثيرا واقتصر على القليل فان صلاته تبطل كما قاله
ابن الصباغ ومثله اذا سكت في الفاتحة يسيرا ناويا قطعها هل
تبطل في الاصح قوله

حرف القاف

القبض والاقباض
يعتبر فيها الاهلية الا في صور منها اذا قال لاهل الوديعة
سلمها لهذا الصبي ففعل برئ كما لو قال القهار لي البحر

وكذا لو وكله في قباض الزكاة لمعين ولو سلمت المراهقة نفسها باذن
الولي صح ومنها اذا قبض لسفيه دينه باذن الولي برئ الخاطي
الصحة ومنها لو باع سلعة من رجلين جاز للمشتري قبض المبيع
منه صح وان قبض من مجنون قاله النووي وقاس عليها ما لو وجب
على المجنون قصاص فاستوفاه المستحق وقع موقعه قوله القدرة
على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له فمنه الفقير القادر
على الكسب وهو بغنيه عني بالنسبة الى نفقة نفسه ومن تلزمه
نفقته فلا يجب على قريبه الموسر نفقته ولا يعطى من الزكاة
بحبه الفقر ولزكاة الغارم لا يملك شيا الا انه كسوب يقدر
على قضاء دينه من كسبه فالاصح انه يعطى بخلاف الفقير لان
حاجته تتحقق يوما فيوما والكسوب يحصل كل يوم ما يكفيه
وهنا الحاجة حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته وانما تقدر
على اكتساب ما يقضي به الدين على التدريج ومثله المكاتب فلا يرد
ذلك لانه ليس قادرا على التحصيل فان القدرة انما تكون بالحيلة
وهي مفقودة قوله وليس كالقدرة فيما يجب عليه غالبا كمنه
المفلس لا يحث عليه الاكتساب للدين ولا يجب الاكتساب لثمن
ما الطهارة والفقير الكسوب لا يتحمل العقل ويلزم الفقير الجبيه
وان كان عاجزا عن الكسب وبقي في ذمته الى ان يوسر ولا
يلزمه ان يكتسب للحج نعم لو كان دون مسافة القصر وكان
يكتسب كفاية ايام لزمه ومن عدم بنت المخاض في ماله سلم ابن
لبون وان كان يقدر على تحصيلها واما الاكتساب لنفقة القريب
والزوجة فيجب على الاصح ولا يرد على هذا بل هو في الحقيقة
من القسم الاول فانهم علوه في القريب بانه يلزمه احيانا نفسه
بالكسب فكذلك بعضه لكنه متكل في الزوجة لاتحاق نفقتها
بالديون ويستثنى القدرة على تحصيل الرقبة في الكفارة

ثمن المثل

بثمن المثل فانه نازل منزلة ملك الرقبة وما لو بذله المالك قد يلزمه
قبوله للطهارة وتحصيله والقادر على ثمن الزاد والراحلة
بعد واجدا لها حتى يلزمه الحج وكذا القادر على صداق حرة بعد
قادرا عليها حتى تحرم عليه الامة وكذا القادر على سترة الحب
في الفطرة يلزمه شراؤه ونظائره قوله القرائن اذا انضمت
الى الضعيف الحقته بالقوي لكن هل العمل حينئذ بالقرائن غالبا
وحدها او المجموع قولان للاصوليين ومن قرائن خبر
الواحد اذا احتفت به القرائن افاد العلم على الاصح وان
الخبر المرسل اذا اعتضد باحد السبعة المشهورة التحق بالمسند
ومنها الاعتماد على قول الصبي الموثوق به في الاذن في دخول
الدار وايصال الهدية في الاصح وجعل النووي الخلاق حيث
لم تحتف به قرينة تصدقه فان احتفت اعتمد قطعا ومنها
اخبار الفاسق بان لاما في هذه الجبة بحور التيمم كما قاله
الماوردي لاعتضاده بان الاصل العدم ومنها مسائل
اللوث جميعها في باب القسامة دايره مع القرائن ولو ادعى
سبق لسانه الى الطلاق ودلت قرينة على ذلك قبل ومما
يعتمد فيه القرينة مسالة تنازع الزوجين في متاع البيت
فيما هو لكل منهما حتى قالوا من قال ما صلح للرجال فهو للرجل
وما صلح للنساء فهو للمراة ومنها لو ادعى دعوى يشهد الظاهر
بكذبها مثل ان ادعى كناس على قاض انه استاجره لكنس بيته
ومنها دعوى السارق انها ملكه يسمع وان كانت القرائن بخلافه
ومنها كنايات الطلاق لا ينقل الى الصريح بالقرائن ومنها لو دفع
ثوبه الى غساله ونحوه ممن عرف بالعمل بالاجرة لا يستحق الاجرة
على المنصوص ما لم يشترطها ومنها الهبة التي يقصد بها الثواب
قوله القربة ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى كذا
ضبطه القفال ولا يرد عليه قضاء الدين ورد المغصوب لان المقصود

منها ومن سائر المعاملات اصالة النفع الى الادمي ولا ستر العورة
خارج الصلاة لانه لا يستحق المؤاب عليها الا بالنية والترم
القفال ان غسل النجاسة ليس بواجب لصحته بغير نية وقال
في قطع السرقة واستيفا الحدود انه قربة من الامام لاثباتها
على فعله الا بالنية فان لم ينو لم يثب قاله ويعصي لو استوفاه
عينا من غير نية واعلم ان مراتب القرب تتفاوت فالقرب
في الهبة اتم منها في القرض وفي الوقف اتم منها في الهبة لان
نفعه دايم يتكرر والصدقة اتم من الكل لانه قطع حقه
من المتصدق به في الحال كذا قاله في المطلب **قوله** القرعة يستعمل
في مواضع الاول في تمييز المستحق اذا ثبت الاستحقاق لواحد
غير معين عند تساوي المستحقين كاجتماع الاولياء والورثة
في استيفا القصاص وغسل الميت والصلاة عليه وفي
الحاضنات اذا كن في درجة وفي ابتدا القسم بين الزوجات **قوله**
الثاني في تمييز المستحق المعين في نفس الامر عند اشتباهه
والعجز من الاطلاع عليه ولهذا لو قال ان كان هذا الطائر غرابا
فعبدي حر وان لم يكن فزوجتي طالق واشكل لا يقع ما دام
الحال حيا لتوقع البيان **قوله** الثالث في تمييز الاملاك
كما في الاوراع بين العبيد عند ضيق الثلث وبين الشركا وعند
تعارض البينتين على قول **قوله** الرابع في حقوق الاختصاص كالتزاحم
على الصف الاول وفي احيا الموات ونيل المعادن ومقاعد الاسواق
التي يباع فيها ولا مدخل لها في الابضاع ولا في تعيين الواجب المبهم
من العبادات ونحوها ابتدا ولا في الحاق النسب عند الاشتباه
وفي تعيين السابق بين الزوجين ولا في الطلاق لانه حل النكاح
والقرعة لا تدخل في النكاح بالاجماع بخلاف العتق فانه حل
الملك والقرعة تدخل في تمييز الرقيق ابتدا وهو عند القسمة
فكذلك في الانتها ولا مدخل لها في تعيين المشتبه من الاثنين

في النكاح ع

ولو اوصى

ولو اوصى بكره لاولى الناس به وحصر جنسان مثلا اقرع ويقرع في
تعيين المؤذن والامام حيث لا مرجح **قاعدة** من خرجت
له القرعة استقل بالتي ولا يحتاج الى اذن الباقين لكن الاحسن
اقتسموا بالتراضي فانه يعتبر التراضي بعد خروج القرعة في الاصح
وفي استيفا القصاص لبنائه على الدري والاسقاط فمن خرجت
له القرعة تولاه باذن الباقين **قوله** العصاره جعلوها في الفلس
عينا وفي الغصب اثرا والضابط ان الوضع اذا كان محترما
فعين والا اثر **قوله** القضا مقابل الاداء يتعلق به مباحث
الاول لا يومر به الا اذا تقدم سبب الامر بالاداء المراد بالسبب
ما هو المقتضي لوجوبه او ندبه سواء قارنه مانع من ترتب
حكمه عليه ام لا فاذا تقدم السبب ولم يفعل امر بالقضا ومتى
لم يتقدم السبب اصلا لم يومر بالقضا وكذلك تارك الصلاة عمدا
يقضي لوجود السبب والوجوب والنائم يقضي لوجود السبب
الذي قارنه منع الوجوب وهو النوم واختلف الاصوليون
في ما انعقد سببا وجوبه ولم يجب لمانع او لفوات شرط او
تخفيفا من الشارع هل يسمى تداركه بعد الوقت قضا على وجه
الحقيقة او المجاز وهو خلاف لفظي الا اذا لحظ لذلك التعرض
لذلك في النية وعلم من هذه القاعدة مسايل منها الصبي غير
المميز اذا بلغ لا يومر بقضا الصلاة لا ايجابا ولا ندبا لانه لم
يوجد في حقه سبب الوجوب ولو كان مميزا فبلغ امر بها كالادا
ومنها ان المجنون اذا افاق لا يومر بها لقضا وكان يمكن ان نسبب
لان سقوط القضا في حقه رخصة فانه انما سقط عنه تحقيقا
لكن قالوا لا ندب في حقه قضا النوافل لسقوط الفرايض ومنها
الحايض لا يستحب لها القضا لان سقوطه في حقها عزيمة وليست
اهلا للصلاة فلم يوجد سبب الوجوب بل ذكر ابن الصلاح في طبقا
عن ابي بكر الصيدلاني وغيره انه لا يجوز لها القضا والمجزوم به
في البحر للروياني الكراهة **قوله** الثاني لا يوصف بالقضا

انه ع

ته

الامما اتصف بضده غالبا ● وهو الاداء وقوله غالبا احتراز به
عن الجمعة فانها توصف بالاداء ولا تقضى ومثل الوضوء فانه
يوصف بالاداء وهذا يصح بنية اداء فرض الوضوء ولا يدخله
القضاء لانه ليس له وقت محدود ويحتمل ان يوصف به تبعا للصلاة
المقضية ومثل القضاء الاحرام والصحة لا توصف بهما الا مما امكن
وقوعه غير صحيح وغير صحيح **قوله** الثالث العبادات تنقسم الى
ما يوصف بقضاء ولا اداء كعبر الموقت من الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر ورد المغصوب والتوبة من الذنوب وان اثم الموخر
لها عن المبادرة فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء **قوله** والى ما
يوصف بهما وهو ما له وقت محدود من الفرائض قطعا وكذا
النوافل على الاظهر **قوله** والى ما يقبل الاداء دون القضاء وهو
الجمعة والوضوء على ما سبق وما تعلق بسبب والاضحية المنطوع
بها لامكان تداركها اداء من السنة الاخرى قاله الامام
واذا **قوله** كان الرجل يعتاد صوم ايام تطوعا فترك الصوم لعذر
يستحق عند ذى قضاءه وكذا لو افسده بعد التحرم فان الذى
ياتى يكون به ابتداء تطوع والايام التى رغب الشرع فى التطوع
بصومها اذا لم نصمها فلا معنى لتصوير قضائها على ما سيأتى
ما لا يجوز التقرب به ابتداء لا يقضى كالكسوف وما يجوز التطوع
به ابتداء كذا قالوه وركعتان مثلا فهل تقضى فيه قولان
ومنه سجود التلاوة **قوله** الرابع ينقسم حال المكلف فى القضاء
والاداء فى الصلاة الامن يلزمه القضاء والاداء وهو فاقد الطهورين
والمتحيرة ونحو ذلك من الاعذار النادرة **قوله** والى من لا يلزمه
الاداء والقضاء وهو الحايض والنفساء **قوله** والى من يلزمه الاداء
دون القضاء وهو المكلف الكامل اذا اداها بشرطها وكذا من فاتته
الجمعة لانها لا تقضى **قوله** وينقسم حاله فى الصوم الى من يلزمه
القضاء والكفارة كالمجامع فى رمضان **قوله** والى من لا يلزمه الا مران
وهو من افطر لعذر ومات قبل زوال عذره **قوله** والى من يلزمه

القضاء

القضاء دون الكفارة كالمفطر بغير الجماع **قوله** والى عكسه كالشيخ الهرم فانه
كل عبادة اذا تركها المكلف لزمه القضاء والكفارة الا فى صورة
منها الاحرام لدخول ملكة على القول بوجوبه ومنها من نذر ان
يصوم الدهر وافطر بلا عذر ومثله من نذر ان يحج كل سنة ومنها
من ترك الامساك حيث افطر يوم الشك ثم تبين كونه من
رمضان ومنها الفار من الزحف ومنها رد السلام اذا اخره
وهذا لو قال له على شئ وفسره برد السلام لا يقبل ومنها اذا
نذر ان يصلى صلاة اول وقتها فصلاها اخر الوقت ومثله
لو نذر ان يتصدق بالفاضل عن قوته كل يوم فاتلف الفاضل فى
يوم لا عزم عليه ومنها نفقة القريب اذا فات منها يوم او اكثر لا
تقضى لانها تسقط بمضى الزمان **قوله** الخامس ما وجب قضاؤه
قد يكون على الفور وذلك حيث لا عذر **قوله** وقد يكون على التراخ
وذلك حيث عذر الا فى مسئلتين احداهما الحج الثانية اذا افطر
يوم الشك ثم بان من رمضان قاله المتولى **قوله** السادس المرتبة
فى القضاء هل تجب لا تجب فى الصلاة لانه من توابع الوقت وقد
فات وقال الحنفيه تجب اعتبارا فى القضاء بالاداء قال الامام
فى الاساليب ويلزمهم مذهب مالك فى رعاية التتابع فى قضاء
رمضان من حيث ان الايام كانت متتابعة فى الاداء ولم يقولوا به
ولو لم يصم المتمتع الثلاثة حتى رجع الى اهله وجب التفريق فى القضاء
كالاداء على الاصح ولو فاته رمى يوم قدم القضاء على الاداء ولو ترك
الصوم فى الحضر وقضاه فى السفر فهل له ان يفطر فى القضاء كما فى الاداء
قال اكثر الاصحاب ان كان معذورا حال اداء الصوم وافطر جاز له ان
يفطر فى القضاء بعذر السفر وقيل يفطر وان لم يكن معذورا فى الاصل
والفرق بينه وبين الصلاة هو انه لو افتتح الصوم فى السفر
جاز له الفطر فكذلك اذا تركه فى الحضر وشرع فى قضائه ولكن ليس كذلك
الصلاة فانه لو افتتحها تماما فى السفر لم يجز له قصرها فكذلك

فى الصوم ع

إذا تركها في الحضر وقضاها في السفر قاله الروياني في حقيقة القولين
قوله القيمة تجرم على المكلف آقتنا امور منها الكلب لمن لا يحتاج
اليه وكذلك بقية الفواسق لخمس الحداة والغراب الابقع والعقرب
والفارة والكلب العقور ومنها الاطلاق حتى الشاه وزمارة
الرعاة ومنها اواني الذهب والفضة وسقف البيت المطلي بهما ان
حصل منه شيء لو عرض على النار حث بطرف الميزان فان كان لا
يظهر لم يحرم استدامته وان كان ابتداء فعله حراما ومنها الخمر
ولو كانت محترمة على ما نص عليه الشافعي حيث اراقها مطلقا
خلافا للمزوزة وتابعهم الرافعي والنووي ومنها الصنم والاوثان
والنرد ومنها الصور المنقوشة في الجدار والسقوف دون ما في
الممر وما على الارض وما يداس على البساط فهذا يحرم ابتداء
فعله ولا يحرم استدامته قوله القيمة هل هي وصف قايم بالمتقوم
او هي ما ينتهي اليه الرغبات اي رغبات الراغبين في ابتياعها وجهان
قال ابن الرفعة والاظهر الثاني انتهى وهو تقرب بعض القريب من الخلاف
ان الملاحة هل هي صفة قايمة بالذات او جنس يعرف بنفسه او
هي مختلفة باختلاف مثل الطبخ واعلم ان قيمة النصف اقل من
نصف القيمة لان التشقيص عيب فلو طلق الزوج قبل الدخول والمهر
متقوم بالف قاله الرافعي فالعبارة القويمة ان يقال يرجع بنصف
القيمة ولا يقال بقيمة النصف كما عبر به الغزالي وتابعه النووي
على ذلك لانكار على الغزالي فيه وقد قاله الامام تساهل الاصحاب
في اطلاقهم نصف القيمة ومرادهم قيمة النصف وهي اقل من نصف
القيمة في اكثر الاحوال انتهى وتوجيهه ان المطلق انما يستحق الشطر
فاذا وجده فايتا غرمت له بدله وهو مثل النصف ان كان مثليا وقيمة
نصفه ان كان متقوما وقولهم ان التشقيص عيب مسلم لكن الزوج
لم يثبت له شرعا الا الشقص ولم تتلفه عليه الزوجة ولو اتلف
الشريك المشترك المتقوم غرم نصف القيمة وهكذا لو غصب

أوجب ٥

نصفه ٥

شريك

شريك نصيب شريكه في عبد وتلف فتجب نصف القيمة وخالف بعضهم
في ذلك كله فاوجب قيمة النصف وكذا لو اشترى شقصا مشفوعا في
عبد فيجب على الشفيع قيمة النصف قاله فاما مسالة الصداق
وما نقل عن النص والجمهور انه يطالبها بنصف القيمة فلعله عند
الاستوى اما اذا اختلف فانه محل التوقف على انه يمكن الفرق وهو
انه في صورة الاصداق لا يتعين حقه عند الطلاق قبل الدخول
في نصف الصداق قطعا بدليل انه لو كان زايدا فللزوج ان
تدفع اليه البدل ويدل على هذا لو انفسخ النكاح قبل الدخول
بسبب حادث كالرضاع ورد بها والصداق زايد انه ليس للزوج
الا القيمة فلما تخيلنا تعلق القيمة تخيلنا عند التسطير وعدم عود
التسطير اليه فهي تعلقه بنصف القيمة فهذا يفصل صور
الاصداق عند نظايرها قوله

حرف الكاف

الكفر يتعلق به مباحث الاول في حقيقته هو انكار ما علم ضرورة
انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كانكار وجود الصانع
ونبوته عليه الصلاة والسلام وحرمة الزنا ونحوه وما يحصل
به الكفر السجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات لان
الظاهر ان من صدق الرسول لا ياتي هذا ويلحق من قذف
عايشة رضي الله تعالى عنها قوله الثاني النظر في تكفير جاحد
المجمع عليه اطلق كثيرون منا القول بتكفيره قال النووي ليس
على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور
التي تشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة
ونحوها فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وغيره من الحوادث
المجمع عليها فليس بكافر ومن جحد مجمعا ظاهرا لا نص فيه
ففي الحكم بتكفيره خلاف تم صح في باب الردة من الخلاف والتكفير

بسبب القابلة
فهذا

قوله الثالث النظر فيمن يكفر من اهل البدع لا يكفر احد من اهل
القبلة بذنب كالزنا والسرقة وشرب الخمر خلافا للخوارج وكل
وكفر من صار من الفلاسفة الى قدم العالم وانكار حشر
الاجساد وعلم الله بالكليات دون الجزئيات نقل عن ذلك وفاق
علم الله تعالى عن الاشياء قبل كونها ولا يكفر المبتدع الذي لا يتبلغ
ببدعته انكار اصل الدين ومن خالف اهل السنة في كثير من العقايد
كالمعتزلة وغيرهم فهولاء امرهم في محل الاجتهاد والذي ينبغي
الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فالخطا في ترك
الف كافر في الحياة اهون من الخطا في سفك دم مسلم وقد
رجع الاشعري رحمه الله تعالى عند موته عن تكفير اهل القبلة
لان الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوف وقد اختلف في عبارات
والمشار اليه واحد قوله الرابع الكفر ملة واحدة على المرجح
لقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقوله تعالى فاذا بعد الحق الا
الضلال وبنى على هذا فروع كثيرة كجريان التوارث بينهم ان
قلنا ملة واحدة والا امتنع وفي ولاية النكاح وفي بيع العبد
النصراني من اليهودي وعكسه وقضيه كلام الاصحاب
الجواز وافتى ابن الصلاح بالمنع خوفا من نقله الى دينه وهو لا
يشعر عليه وخالف ابن الاستاذ فقال لا يلزم من منعنا تهوده
او تنصره ان نمنعه من شرابه فان ذلك موهوم واذا كان لا ضرر
عليه ولا محذور ربما فيه مصلحة من حيث انا لا نقنع منه
حسدا الا بالاسلام على احد القولين فالصواب ما اطلقه
الاصحاب قوله الخامس هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة
الخلاف فيه مشهور وان القايلين بتكليفهم هل قايد به فايدة
على العقاب في الدار الاخرة او يجري عليهم بعض الاحكام في الدنيا
واكثر وامثلة الفروع في ذلك مما حاصله انا نجري عليهم احكام الاسلام

الا في صور

الا في صور احداها اذا تناكحوا فاسدا او تبايعوا وتقابضوا فاسدا
واسلموا ثانيها لا يمنع الجنب من المكث في المسجد ولا من قراءة
القران بخلاف مس المصحف ثالثها لا يحد بشرب الخمر ابعها نكاح
الكافر الامة لا شتراطه فيه الشروط خامسها لا يمنع الكافر من
لبس الحرير في الاصح ومثله لبس الذهب سادسها لا يلزمه احكام
من دعاه الى وليمة سابعها لا يصح نذره على الاصح وندب الوفا
ثامنها لا يمنع من تعظيم المسلم بحسب الطهر اذا منعنا المسلم منه
قاله الرافعي وخالفه النووي تاسعها استيجاره الامام للجهاد
في الاصح عاشرها رد الخمرة المغصوبة منه عليه لتخليله ووقع
الغلط لجماعة بسبب هذه الفروع فاعتقدوا عدم تكليفهم بهذه
الامور شرعا واطلقوا في حقهم الاباحة حتى استثنوها من هذه
القاعدة يعني قاعدة التكليف وهذه غفلة فاحشة وفرق بين
قولنا لا يمنعون وبين قولهم لهم ذلك لان عدم المنع اعم من الاذن
والاذن حكم شرعي في الاباحة ولم يرد وقد استشكلوا عبارة
المنهاج فيما اذا صولحوا على ان الارض لهم ان لهم احداث الكنايس
فانه يقتضي انه حق لهم ولم يقل به احد وقد ذكر القاضي ابو الطيب
انا لا نطلق في حق اهل الذمة فيما يخالف نص الشرع لفظ
التقرير لا على الكفر ولا على شيء من عقايدهم الخبيثة وانما حكا
الشرع بترك التعرض لهم وفاء لعهد وحفظا لعقد الامان
الذي جرا بيننا وبينهم وبما اجري عليهم حكم المسلمين في التكليف
به وجوب القصاص وحد القذف وكذا حد الخمر والسرقة
على الصحيح وحرمة التصرف في الخمر بيعا وشراء وهذا لا يوخذ
منها عن الحرية وفي المتابعات خلافا لابي حنيفة ويحرم عليهم
الحرا اذا قتل الصيد في الاصح واذا جاوز الميقات مريد النسك
او اسلم واحرم ويجب عليه الدم خلافا للمزني واذا استولى الكفار

على اموال المسلمين لا يملكون بها فاذا استفدن ردن ولا تصح
وصيتهم لجهة معصية ويلزمهم زكاة الفطر في عبده المسلم وفرسه
بطريق التحمل وما اتوا به في حال الكفر اذا لم يوقف على البنت
صح كالعقود والفسوخ وان وقف على بنة النوح كالعبادات
ولهذا لا يصح غسله ووضوءه في الاصح لعدم اباحة المس وطيها
اذا اغتسلت ولا يرد بكفيره بالعتق حيث يجري مع وجود النية
في الكفارة لان النية فيها للتمييز لا للتقرب والممتنع في حقه
بنية التقرب وانما لم يصح منه النذر لغلبة شائبة العبادة
عليه واما ما كلفوا به ولم يفعلوه هل يسقط الاسلام نظرا
لتعلق حق الله تعالى سقط ترغيبا في الاسلام كالعبادات
والزنا لو اسلم سقط عنه الحد في انه يتعلق بحق ادمي وقد
تقدم التزام بذمة واما ان لم تسقط وهذا لا يسقط عن الذمي
القصاص بالاسلام ولو قتل خطأ او حلف وحنث او ظاهر
واسلم لم تسقط الكفارة بخلاف الزكاة والفرق بينهما انها من
خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف ولانه غلب
في الكفارة معنى العقوبة ولهذا لا تجب الا في ذنب عمدا
او خطأ وهو ليس من اهلها واما الحربي ان اتلف نفسا او مالا
ثم اسلم فانه تسقط عنه قوله الكفارة تتعلق بها مباحث
الاول هي انواع الاول مرتب لا تخيير فيه وهو كفارة القتل
والجماع والظهار قوله والثاني تخيير لا ترتيب فيه وهو
جزاء الصيد وفدية الاذى قوله والثالث فيه تخيير وترتيب
هو كفارة اليمين وما التحق بها من النذر والايلاء قوله
انت علي حرام فالتخيير من الانواع الثلاثة والترتيب

بينها

بينها وبين الصوم قوله الثاني اذا اتاها المكلف في اي وقت كانت
اداء الاكفارة الظهار يكون قضاء اذا فعلت بعد العود والجماع
قوله الثالث الكفارة ان لم تنعقد بسببها فعلى التراخي والا فعلى
الفور وقال المتولي اذا عصى بالحنث لم تسح له تاخير التكفير واذا
كان الحنث طاعة او مباحا فالاولى ان يترى الذمة فلو اخر
لا حرج عليه قوله الكل المجموعي الحكم فيه على المجموع من حيث
هو والكل الافرادي الحكم فيه على المجموع من حيث كل فرد ويتضح
ذلك بفروع الاول لو باع صبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم
فخرجت زائدة او ناقصة بطل البيع في الاصح نظرا الى العقد
التفصيلي في كل صاع بدرهم بخلاف ما لو قال بعتك هذه
الصبرة بعشرة دراهم على انها عشرة اصع فخرجت زائدة او ناقصة
لا تبطل في الاصح لان المقابلة بالثمن حصلت بمجموع المبيع من
غير تفصيل على الاجزاء الثاني لو وكله في بيع عبيده العشرة بمائة
دينار كان مغايرا لقوله بع كل عبد منهم بعشرة دنانير فلو وكيل
ان يبيع في الثانية كل عبد بمفرده بعشرة وليس له ان ينقص
عنها وفي الصورة الاولى ليس له ان يبيع عبدا بمفرده وانما
الذي دل عليه لفظ الموكل بيع العشرة بمائة دينار ولو كانت قيمة
تدل على جواز الافراد كان له بيع بعضهم بدون عشرة اذا لم
تنقص المجموع من العشرة عن مائة الثالث لو اجر الدار ثلاث
سنين بالف درهم كان مغايرا لقوله كل سنة بكذا وبه تشرف
الصفقة لانه من باب تفصيل الثمن الرابع اذا قال والله لا اكلم
كل واحدة منهن كان موليا منهن جميعا حتى لو وطئ واحدة
منهن انحلت اليمين وارتفع الايلاء في حق الباقيات على الاصح
حتى لو وطئ منهن وقال لا اجامع واحدة منهن واراد الامتناع من كل

مع

نوع

واحدة منهن كان مولى عنهن جميعا قال الامام وليس التعميم هنا كما
في لا اجامعكن فان اللفظ هنا كمتناول للمجموع فلا تحصل الحنث
بجماع بعضهن وهنا اليمين تتعلق باحداهن فينزل على كل واحدة
منهن على البدل **قوله** التحليات كل عبادة يجب ان يكون النية مقارنة
لاولها غالبا يستثنى الصوم والزكاة والكفارة **قوله** كل عبادة
تخرج منها بفعل منافيها ويبطلها غالبا يستثنى الحج والعمرة **قوله**
كل عبادة شملت اركانا لا يجب تخصيص كل ركن منها بنية
مستقلة اذا نوى اصل العبادة يستثنى منه الخروج من الصلاة
على وجه والطواف على وجه **قوله** كل وضوء يجب فيه الترتيب غالبا
يستثنى وضوء الجنابة **قوله** كل ما خرج من السبيلين فانه نجس غالبا
يستثنى المني والولد ونحو الحصاة **قوله** كل من صح احرامه بالفرض
صح بالنفل غالبا يستثنى ثلاثة مذكورة في اخر التيمم من الروضة
وهم فاقد الطهورين وفاقد ستر طاهر ومن كانت على بدنه نجاسة
يعجز عن ازالتها **قوله** كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى غالبا يستثنى
ركعتي الطواف لانها لا تكره **قوله** كل من انقطع حيضها لم تشتغل
شاما حرم عليها قبل الغسل غالبا يستثنى الصوم والطلاق
والتزويج **قوله** كل من كانت صلاته مغنية عن القضاء لا تقتدي
به الا في صورة اقتدى القارئ بالامي والرجل بالمرأة والخنثى
وبالمتيمم والاقتداء باثنين لتعذره عن متابعتهما **قوله** كل تصرف
لا يترتب عليه مقصوده لا تشرع مباشرته في موضعين اذا استأجر
الحاكم المسلم اجارة عينه قائمة تصح اجارته ويؤمر بازالة
ملكه عن المنافع على وجه واذا حلف على ترك واجب او
فعل حرام عصى باليمين ولزمه الحنث والكفارة وكان القياس
ان لا تعقد اصلا كاليمين بمعصية تبطل ولا كفارة **قوله** كل
ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة الا في صورة العبد المرتد
واذا قتل في قطع الطريق او ترك الصلاة او زنى وهو محصن ويتصور

باب

بان يلتحق بدار الحرب بعد الاحصان فيسترق **قوله** كل ما وجب فيه
القيمة على بعض الناس فبيعه جائز غالبا مما استثنى ام الولد والحر
يقوم بالحكومة والوقف والمسجد والهدي الواجب والاضحية
والعقيقة وصيد الحرم وشجره **قوله** كل ما ارش يؤخذ جميع بقاء العقد
فانه محسوب من الثمن وكل ما يؤخذ مع ارتفاع العقد فهو محسوب
من القيمة وبذلك يزول التناقض عمن ظن ذلك مناقضا في المسألتين
قوله كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد اذا حدث عند المشتري
وما لا فلا فلو خصي العبد ثم عرف به عيبا قديما فله الرد **قوله** كل من
ملك جارية وليس فيها غلقه رهن ونحوه يجوز له وطأها اذا استبرأها
الا بالة المعضي والمكاتب ومالك العوض بعد ظهور الربح
وكذا قبله على ما نقل في الشرح والروضة لكن المختار جوازه اذا
لم يظهر ربح **قوله** كل من وجب عليه حق وامتنع منه قام القاضي
مقامه غالبا يستثنى المغصوب فيجب لا يستتيب عنه الحاكم
في الاصح ومن بلع معضوبا لا يستتيب عنه قطعا اذ لا يحسن
عليه الاستنابة على الفور ولو بدل سمحصا او وحش عليه كفارة
يمين فهل للحاكم مطالبته باخراجها فيه وجهان قال ابن الرفعة
كذا حكاه الرافعي وفيه نظر لانه لا يجب الوفاء بها على الفور
نعم ان فرض الكلام في الكفارة التي تجب على الفور وهي التي
فيها محظور وفي النذر الذي صرح فيه بالفور اتجه الخلاف
ولو امتنع الذمي من الاداء الجزية الملتزمة بالعقد مع القدرة
انتقض عهده وكان ينبغي ان تؤخذ الجزية من ماله قهرا
كالو امتنع من اداء الدين **قوله** وللقاضي مع الممتنع احوال
احدها ان يجبره على الفعل حاصم ولا ينوب عنه كالاختيار
والثاني على العدد الشرعي فان ترك الاختيار حبس
ولا يفسخ عليه لكماح اربع منهن اذا امتنع من الفسخ كما

يطلق على المولى زوجته والفرق بينهما ان زوجة المولى معينة فاذا طلق الحاكم
عليه طلقت زوجته لعينها بخلافه هنا فان الزوجة غير معينات فلم يجز له
ان يطلق ولو جبر عطه بحبس مع وجود الطاهر ولم يخف ضررا من تزعم
ولم تفعله اجبره السلطان عليه قوله الثاني ما يؤدي عنه من غير اجبار
كحق النكاح اذا عضل المولى انتقلت الولاية الى السلطان ولو اوصى باعتاق
عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه السلطان قوله
الثالث ما يحتمل ما قبله قولان كالايلاء واصحهما ان القاضي يطلق عليه ولا
يحبسه ومثله لو اشترى عبدا بشرط العتق فامتنع من عتقه وقلنا
بالاصح ان الحق لله تعالى قوله كل من اخذ الشيء لمنفعة نفسه منزوعا منه
من غير استحقاق فانه مضمون عليه يستثنى الظاهر على وجه قوله
كل امين مصدق في الرد اما جزما او على المذهب الاتي في مسألتين
المستأجر الثاني المرتهن قوله كل من اقر بما يصير بغيره لا يقبل اذا كان
متهما فيه احترز بهذا القيد عن العبد يقر بالجناية عمدا يقبل وان
اضر بالسيد ومثله الزوجة تقر بالعمد قوله ومن اقر بشيء يضره ويضر
غيره قبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره غالبا ولهذا لو قال لها
على مائة فقالت بحانا وقع الطلاق ولم يثبت المال ومثله السيد يدعي
العتق بمال وينكر العبد يثبت العتق ولا مال والبايع يقر بالبيع
ولا يصدقه المشتري يثبت الشفعة للشريك ويستثنى من هذا
لو اقر الوارث غير الخاتر بابن احرفانه لا يثبت نسبه قطعا ولا يرث
في الاصح نعم على المقر في الباطن ان يعطيه نصيبه من حصته ولو
اقر بامة في تحته انها اخته وهو غير حائز لم يثبت نسبها ولا ينفسخ
النكاح حكاه القاضي الحسين في فتاويه عن النص واعتذر
بعضهم عما سبق ان الطلاق والعتاق يجوز ان يكون بغير عوض
والعوض فيهما غير شرط كارتباط الميراث بالنسب قوله كل عقد
فسد لا يثبت فيه المسمى ورجع الى اجرة المثل غالبا يستثنى
مسألة الجزية وقد سبقت في حرف الفاء في مباحث المفاسد

قوله

قوله كل عقد معاوضة علق بصفة لا يقتضي طلاق العقد تلك الصفة
فسد بالتعليق قطعا الا في مسألة وهي ما لو قال انت حر على الف
درهم غدا فقال العبد قبلت او قال اعتق عبدك عني غدا على الف درهم
فقال المولى اعتقته غدا عنك فاذا جاء الغد عتق ويجب المسمى في الاصح والفرق
ان المعاوضة لا تحتمل التعليق بالصفة والمعاوضة في هذه المسألة
تابعة للعتق فوجب المسمى قوله كل عدد نص عليه الشرع فهو تحديد
بلا خلاف كالحدود واحجار الاستنجاء ونصب الزكوات ومقاديرها
والدية قوله وكل ما كان راجعا الى الاجتهاد فهو الذي تردد فيه
كقدر القلتين والارطال قوله كل نجس علقت ازالته بعدد فهو
واجب كولوغ الكلب واحجار الاستنجاء قوله كل ما حرم نظره حرم
مسه بل اولى لان المس ابلغ ٥ قوله كل امرأة حرمت ابدا حلت
روبتها والخلوة بها غالبا ٥ يستثنى الملاعنة قوله كل حيض
يحرم فيه الطلاق غالبا يستثنى الحيض على الحمل قوله كل من علق الطلا
لا يقع الا وجود الصفة الا في اربع صور ٥ استثناها الجرجاني
في الشافي احداها اذا علق برؤيتها الهلال فراه غيره
تطلق الثانية قال لمن لا سنة له ولا بدعة انت للسنة طلقت
في الحال الثالثة اذا علق بصفة مستحيلة فانها تطلق في الحال
على وجه الرابعة اذا قال انت طالق امس تطلق في الحال وتراد
انت طالق لرضى زيد ولدخول الدار تطلق في الحال حملا للام على
ومالو قال انت طالق امس غدا وغدا مس واذا علق بحملها وكان
ظاهرا واذا قالت له يا خسيس فقال ان كنت كما قلت فانت
طالق وقصد المكافاة يقع حالا واذا قال انت طالق قبل موت زيد
طلقت في الحال فان قال قبل قدومه فالاصح ان قدم بان وقوعه
عند اللفظ والا فلا قوله وكل طلاق بصفة يقع بمجي الصفة الا في
مسألة وهي ان يقول انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا

ق بصفة ٥

لتعليل

او واحدة فان طلقها عقبه لم يقع الواحدة ولا الثلاث التي في اليوم
قوله كل من جهل حرمة الشيء مما وجب فيه الحد وفعله لا يحد وان
علم الحرمة وجهل وجوب الحد وجب عليه الحد بسقت في خرف
الجيم قوله كل ما جاز للانسان ان يشهد به جاز ان يحلف عليه
اذا كان الحق له وقد لا يجوز العكس في مسائل منها ان يحيره ثقة
ان فلانا قتل اباه او غصب ماله فانه يحلف ولا يشهد وكذلك لو رأى
بخطه انه دين على رجل او انه قضاه وكذا بخط مورثه اذا قوي عنده
صحته لان باب اليمين اوسع اذ يحلف الفاسق والعبد ومن لا
يعمل شهادتهم ولا يشهدون ذكره الروياني في الفروق قوله كل ما
يشترط فيه الشاهد وهو معتبر عند الاداء لا عند التحمل غالبا يستثنى
النكاح فان شروطه تعتبر عند التحمل ايضا لكن يستثنى منه انعقاده
بالمستور قوله كل عتق كان عن الميت تكون من الثلث غالبا ويستثنى
المستولدة والعتق بالقبليه على المرض قوله الكناية ما احتمل
معنيين فصاعدا وهو في بعض المعاني اظهر قاله الرافعي وقضيته
انه لو احتملها على السواء يكون كنايه ومراده بظهور المعاني
اي في محل الاستعمال لكن لو قصد المعنى البعيد فينبغي ان يكون
كذلك وقد قالوا فيما لو قال انت طالق طلقة في طلقة وارادا مع
وقع طلقتان فان في تستعمل بمعنى مع والاحتمال البعيد
مقبول في الايقاع وان لم يقبل في العلاق قوله ولا بد لها
من النية بلا خلاف للتردد في المرأة منها وهل يشترط مقارنتها
لجميع اللفظ او لاخره اولا وله اوجه قوله واذا انضم الها قرائن
فلا تنتفل للصريح في باب الطلاق كقوله انت باين بسوتة لا تحلي
ابدا بخلاف الوقف لو قال تصدقت به كان كناية ولو ضم اليه
لا يباع ولا يوهب كان صريحا قوله حرف اللام للفظ
تتعلق به مباحث الاول الصريح يعمل بنفسه ولا يقبل ارادة

في نفي ع

غيره

غيره والمحتمل يرجع فيه الى ارادة اللافظ قال الامام الالفاظ ثلاثة
نص لا يتطرق اليه تاويل وظاهر يقبل التاويل ومحتمل مستردد
بين معان لا يظهر اختصاصه بواحد منها فاما النص فلا يختص
عنه واما الظاهر فان اطلق من غير نية فهو محمول به على ظهوره
وان ادعى اللافظ تاويلا ففيه تفصيل في المذهب يطول وامّا
المحتمل الذي لا يظهر اختصاصه بجهة فلا بد من مراجعة
صاحب اللفظ ومنه الاقرار بالمجهول انتهى ولو قال لهذا اخي
وفسره باخوة الرضاع لم يقبل على المذهب او باخوة الاسلام
لم يقبل قطعا ولو قال انت طالق واحدة ونوى عددا او عددا ونوى
واحدة في الاصح لان المنوي يخالف اللفظ بخلاف ما لو قال انت
واحدة ونوى عددا فالمنوي في الاصح ولو قال انت طالق احسن
الطلاق فان هذا اللفظ صريح في طلاق السنة وان لم ينوه
وان قال نويت احسن في التعجيل وهو من الحيض قبل في الظاهر
لان فيه تغليظا عليه ولو قال انت طالق واسمها طالبا وقال
اردته فالتفت الحرف قبل للقرينة ولو قال لي عليك الف فقال
في الجواب على سبيل الاستهزاء لكن على الف الاصح انه لا يكون اقرارا
وقد سبق في حرف الهمزة في الاصطلاح الخاص هل يرفع العام
كلام متعلق بهذه القاعدة قوله الثاني اللفظ اذا وصل به لفظ
وقبل في الحكم اذا نواه لا يقبل في الحكم ويقبل في الباطن غالبا
فلو قال انت طالق ثم قال اردت من وثاق او قال ان دخلت
الدار او ان شاء زيد فانه يدين ولو قال اردت ان شاء الله تعالى لم يدين
والفرق ان التعليق بمشيئة الله تعالى يرفع حكم اللفظ كله والتعليق
بالدخول وبمشيئة زيد لا يرفعه بل يخصصه ويشبه ذلك
بالنسخ لما كان رفعا للحكم لم يجز الا باللفظ والتخصيص يجوز
بالقياس وكما باللفظ قوله الثالث قال ابن عبد السلام اللفظ

محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة او شرعا او عرفا ولا يحمل
على الاحتمال المحتمل ما لم يقصد او تقترن به دليل من حلف ٥
بالقرآن لم ينعقد يمينه عند ابي حنيفة لانه ظاهر في هذه
الالفاظ في عرف الاستعمال ولا سيما في حق العوام الجهال
وخالفه مالك والشافعي وفي قولهما بعد ولا سيما في حق
من حلف بالمصحف عند المكتبة فانه لا يخطر بباله الكلام
القديم ولا التجوز بالمصحف عنه بل الحلف به كالحلف بالكعبة
والنبي قال الزركشي بل قولهما هو الغريب لانه الحقيقة الشرعية
ولهذا اجمعوا على ان ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى
والعرف لا يخالفه واما المعنى الذي لحجه المسيخ فذكر باعتبار
الحقيقة العقلية والايمان لا يبنى عليها **قوله** الرابع اللفظ
الصادر من المكلف اذا عرف مدلوله من اللغة او العرف لم
يجز العدول عنه الا بامور احدها ان ينقل عنه ويصير حقيقة
عرفية في غيره كما لو حلف في اليمين لا يحتمل كلام المتكلم بها
من اهل العرف على ذلك لانه مدلوله حينئذ وان لم يكن مدلوله
في اللغة وصار ذلك كالناسخ في الاحكام **قوله** ثانيها ان
ينوي المتكلم غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملا لما نواه فيقبل
قوله في بعض المواضع وقد لا يقبل بسبب قريبة من اللفظ وبعده
فمن حلف لا يتزوج النساء ثم قال اردت واحدة معينة او اثنتين
لم يقبل لوجود لفظ الجمع ولو قال اردت هذه الثلاث قبل ولو
حلف لا يشرب الشراب ونوى جميع الاشربة فلو قال اردت شرابا
معينا قبل لعموم لفظ المنع وذكر الاصحاب في كتاب الطلاق
انه يجوز صرف اللفظ الى احد محتملاته كما لو قال انت طالق ثلاثا
بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولو قال اردت واحدة في اول
الحالين قبل ولو قال لا اشرب لك ما من عطش لا يحنث بشرب

غيرها او اكلم وان نواه لانه خلاف اللفظ ولو اطلق اللفظ ولا
عرف يقتضيه لغا فلو اقتصر على قوله اوصيت اليك لغا حتى
يبين ما يوصى فيه اذ لا عرف يحمل عليه واما اذا فهم المقاصد
من اللفظ شيئا آخر لم يدل عليه ولا نواه فلا يلتفت اليه
وما نقل عن القفال وغيره انه كان يسال الحالف الحرام ليش
يفهم منه لو سمعت عرفك يحلف به فمحمول على انه يستدل بفهمه
على نيته ولو كان فهم العوام يحتم لم ينظر في شيء من كتب الاوقاف
وغيرها مما يصدر عنهم ولكنا ننظر في ذلك ونحري الامر على
ما يدل عليه لفظهم لغة وشرعا سواء علمنا ان الواقف قصد ذلك
ام جهله لان من تكلم فقد التزم حكمه وان لم يستحضر تفاصيله
حين النطق به وادلة الشرع شاهدة لذلك الا ترى ان
اوس ابن الصامت لما قال لزوجته انت علي كظهر امي التزم
بحكمه وان لم يرده وكل من استفتى فانا نفتيه على مقتضى
لفظه وان تحققنا انه لم يقصده **قوله** ثالثها ان سبق لسانه
اليه كما في لغو اليمين وكلمة الردة لكن لا يقبل في الظاهر
الا بقرينة **قوله** رابعها ان يقصد اللفظ لكن لم يقصد استعماله
في غير معناه مثل ان يحكي لفظ غيره ولم ينطق او يقصد تعليم
غيره ونحوه **قوله** خامسها ان يدعي الجهل بحكمه فيمكن صدقه
فلم يتعلق به حق الغير ومن فروعه لو مات فقال ابنه
لست ارثه لانه كافر او قال قاتل قصر بالاعتزال او الرفض
ونحوه من البدع يقال لك مرادك واعتقادك خطأ ومن قضا
الحنفي للشافعي بشفعة الجوار فقال لحذته باطلا لا يشترد
منه ومنه مات رجل عن امة اولدها نكاح فقال وارثه
لا املكها لانها ام ولده عتقت بموته فيقال هي مملوكتك
وليست ام ولد ومنه في القسامة لو قال بالذمة لكذبي

وجب الرد وان قال لا احلف بالقسامة فانى حنفى فلا قوله سادسها
ان يبنيه على طاهر عنده ثم يبين خلافه وهذا لو قبض النجم
الاخير من الكتابة وقال اذهب فانت حر ثم بان انه مستحق
لا يعتق ومثله لو اتى بلفظ توهم الطلاق ولا يقع به فتوهم
وقوعه او اقام جاهل لو قوعه فاخبرنا بطلاق زوجته بناء
على ذلك لا يقع وما اشبه ذلك من المسايل المتقدمة وربما
ولو كان له فى ذمته الف فصالحه على خمسمائة فى الذمة لا يصح
ولا يكون ابراء عن خمسمائة لانه انما ابراه ليصح له الخمسمائة
الاخرى ولم يصح فاشبه ما لو باع بيعا فاسدا ثم اذن للمشترى
فى عتقه واعتقه فانه لا يعتق ولو ادعى عينا فى يد غيره انها
له فانكر ذو اليد فقال المدعى تبرات من هذه الدعوى ولا
دعوى لى فيها ثم اراد ان يدعى فانها تسمع منه لان قوله
لا دعوى لى فيها مبنى على قوله - تبرات منها واليراة من لا يعتق
لا يصح ونظائر هذه القاعدة كثيرة ولا يختص بالقول
بل يجرى فى الفعل مما يجرى به المكلف فى الصلاة من
جنسها على ظن السهو كالقدم والسهو على جهة الخطا لا يتحقق
فيه العمل به ومن ثم لو سلم من الصلاة ساهيا ثم تكلم
عامدا لا تبطل بنايه على انه خرج من الصلاة قوله الخامس
اللفظ الموضوع للعقد اذا وجد فيما ينافيه بطل لتهافت
ومنه بعتك بلا ثمن بخلاف نحو ملكتكه بالف عوض فانه
يكون هبة لان لفظ التمليك يحتمل البيع والهبة ولو قال
قارضتك على ان الربح كله لى او لك لم يصح للمنافاه ولو قال
ابضعتك على ان الربح بيننا ولك لم يصح لان الابضاع يقضى
ان الربح كله للمالك والافار بالتناقض فيها غير موثر بل العمل
باول الكلام واذا قال له على الف من ثمن خمر لزمه الالف
وقد يقولون فى كثير من المواضع الكلام باخره كما لو قاله لامراته

زينت

زينت وانت صغيرة او ذمية او امة او مكرهة لم يجب الحد
قوله السادس اذا كان الغالب من اطلاق اللفظ
ارادة معنى مع احتمال غيره فهو على ثلاثة اقسام احدها
ان يستحضر المطلق انه نوى المعنى الغالب فيحمل ما نواه
قوله الثانى ان يستحضر انه نوى المعنى المحتمل غير الغالب
فهو ايضا محمول على ما نواه الا لما نع وفيه تفصيل بين ما
يتعلق بالعبادات والفاظ الشارع فى المامورات وبين الفاظ
المكلفين فى ايمانهم وتعليقاتهم وفيه طول قوله الثالث
ان لا يحضره انه نوى الغالب ولا غيره فهو محل نظر يحتمل ان
يجرى مجرى ما وجدت فيه نية الغالب لغلبة ارادة الغالب
ويحتمل ان لا يجرى مجرى ذلك ويخرج على هذا الاصل كثير من
مسايل الايمان كما اذا قال والله لا ادخل بيتا هل يحنث
بيت الشعر او لا كل اللحم هل يحنث بالسمك واعلم ان كثيرا من
مسايل الايمان تنقل الاسم عن الحقيقة اللغوية الوضعية
الى الحقيقة العرفية فالمحمل عليه عند الاطلاق من بات
اتساع الوضع لا للنظر الى غلبة الارادة لكن هذه الدعوى لا
تصح فى كل مكان قوله حرف الميم المايع الجارى
حكمه حكم الماء المطلق الا فى مسالتين احداهما ان الكثير من المايع
لا يدفع النجاسة بخلاف الماء الثانية اذا تنجس المايع - لم يكن
لا تطهر بخلاف الماء ومن هنا المايع اذا تنجس لا يمكن تطهيره
على الصحيح بخلاف الماء قوله ما اوجب اعظم الامرين تحتوصه
لا يوجب اهونهما بعمومه غالبا كزنا المحصن لا يوجب
الحد مع الرجم وكذى زنا غير المحصن لا يوجب مع الجلد التغريب
وخروج المنى لا ينقض الوضوء كالجنابة على الاطراف اذا افضت
الى الموت يوجب دية النفس ولا يوجب معها دية الاطراف
فاستثنى الحيض يوجب الغسل وينقض الوضوء والولادة

توجب الغسل والوضوء واذا اشترى امة شراء فاسدا ووطيها
لزمه المهر لاستيفاء عوض البكارة ان كانت بكرا لانه في
مقابلة ازالة البعض فلما اختلف سببهما لم يمنع وجوبهما وهذا
ما صححه الرافعي في البيع وقيل يندرج الارش في المهر وصحح في
باب الرد بالعيب ولو شهد واحد على محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا
عن الشهادة اقتص منهم بعد ما يحدون للقذف وذكره الرافعي
في كتاب الغصب ان من قابل منا هل الكمال الكثر من عشر برصح
له مع السهم ذكره المسعودي وصاحب التهذيب وسلم
من نازع كلامه فيه وقال مراده من سهم المصالح ما يليق
بالحال قوله ما تعلق بسبب جاز تقديمه على احدهما
سبقت قائدة في حرف السين قوله ما اقتضى عمده البطلان.
اقتضى سهوه السجود غالبا كالكلام يسيرا والركوع فان يستثنى
ما اذا ثقل على الدابة وصوتها عن صوت مقصده سهوا
وعاد على الفور فلا يسجد للسهو في الاصح وان تعمد بطلت
صلاته قوله وما لا يقتضي عمده البطلان لا يقتضي سهوه
السجود غالبا يستثنى اذا قل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع
او تشهد فانه لا يبطل بعمده وسجد لسهوه وما لو قنت قبل
الركوع وما لو طول الركن القصير قوله ما تعلق بالعين
تقدم على ما تعلق بالذمة سبقت في حرف الحاء ومنه الصوف
المتقدمة على مونة التجهيز وتقديم المرتهن على الغرماء واجبار
على تسليم قوله ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط
وهذا لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة سقط قوله بالالف
ويقع رجعيا لان المال يثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان
اقوى ونحوه تدبير المستولدة لان عتقها بالموت ثابت
بالشرع فلا يحتاج معه الى تدبير ولو اشترى قريبه ونوى
عتقه عن الكفارة لا يقع عن الكفارة لان عتقه بالقرابة

حكم

عمده الزايد

البيع ع

حكم قهري والعتق عن الكفارة معلق بالقاعم واختياره
ومن لم يحج اذا احرم بالتطوع او بالنذر وقع عن حجة الاسلام
ومثله لا يصح نذره لواجب ولو نكح امة لمورثه فقال ان
مات سيدك فانت طالق فمات السيد والزوج ورثه فالا ص
انه لا يقع الطلاق لانه اجتمع المقتضي للانفساخ ووقوع
الطلاق في حالة واحدة والجمع بينهما ممتنع فقدم اقواهما
والانفساخ اقوى لانه حكم شرعا القهر على وقوع الطلا ق وقع
حكم تعلق باختيار السيد والاول اقوى قوله ما يسقط
لا يرفع الا سقين هذه القاعدة استنبطها الشافعي رحمه الله
تعالى من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الرجل يحمل
اليه الشيء في الصلاة فقال لا يحرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وبنى عليها فروعا كثيرة كمن شك في الطهارة او الحدث
وشك في ضده ومن شك في الطلاق او في عدده لا يقع
ومنها الاقارير لان براءة الذمة مستيقنة فلا يسقط الا
بيقين حيث يحتمل اللفظ الاقرار وعدمه ولو قال على درهم
وقال اردت درهما خفيفا ولم ارد الوزن بل الشكل والصورة
لم يقبل لانه خلاف الظاهر ولفظ الاقرار على موجب
ظاهره ولا يشترط ان يكون نصا في وضع اللسان لا يطرق
اليه تاويل فان الصريح ما شهر على الشيوع اما في عرف الشرع
او في عرف اللسان واذا حصل ذلك لزم اجراء اللفظ على ظاهره
ولا يقبل العدول عنه كما لو قال انت طالق وقال اردت من
وثاق لا يقبل في الظاهر مع احتماله فان الصريح جعلوا ان
يجري على الظاهر في ظواهر الاحكام (وفيها المعقود ولا يعلم)
ماله ولا يحكم زوجته ما لم يمض مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
بعدها ويحكم بموته وفيها لو نسي صلاة من الخمس وجهل

المحس قوله ما ثبت للضرورة لعذر يقدرها سبقت في حرف
الضاد قوله ما جاز فيه التحبير لا يجوز فيه التبعيض الا
اذا كان الحق لمعين ورضي سبقت في حرف الثاني التحبير
قوله ما جاز الرهن به جاز ضمانه وما لا فلا الا في
مسالتين ضمان الدرك وضمان رد العين المغصوبة قوله
ما جاز تبعيه جازت هبته وما لا فلا الا في صور فمن الاول
بيع الاوصاف سلما في الذمم جائز ولو قال وهبتك الف
درهم في ذمتي لم تصح في المجلس وقبضه لا تصح والمكاتب
يبيع ما في يده ولا يهبه ومن الثاني بيع المحجر لا يجوز
ويجوز هبته وهبة احد الضربين بتوبها صحيح دون
البيع وكالطعام في دار الحرب ونحوه قوله ما جاز بيعه
جاز رهنه وما لا فلا الا في صور فمن الاول الذمي يباع
ولا يرهن ومن الثاني رهن المصحف والعبد المسلم
من الكافر تصح وتوضع عند عدل في البيع وكذى رهن
السلاح من الخربي ونظائره قوله ما يجوز للحاجة لا يجوز
احد العوضين عليه وهذا لا يجوز استيجار الكلب للحراسة
والصيد في الاصح ولا المحلل للضراب ولا اجارة الهدي للركوب
وان جاز بكونه للحاجة قوله ما حرم استعماله حرم اتخاذه
اما كالات الملاهي فعلى الاصح كاواني الذهب والفضة
وهذا حرم الكلب الصائد لمن لا يصيد في الاصح وحرم اقتنا
الحرير والفواسق الخمس والخمر غير المحترمة والتور من الحرير
للبس الرجل والحلي الذي لا يصلح الا للنساء خاصة ونقض
بعضهم هذه القاعدة بمسالة الدار في الصلح لان الاصح له
فيحه اذا سمع والفرق ان الدرب ممنوعة من الاستعمال وان
هانوا فوريثهم وهلم جرا واما متخذ الانا فليس عنده من

يمنعه

يمنعه فربما جر اتخاذه الى استعماله قوله وما لا يحرم استعماله
فلا يحرم اتخاذه كالكلب يستعمل لزرع او ماشية ولو اتخذه
لما يسمع من ذلك لم يحرم وقريب منه الخلوة بالاجنبية لمن امن
على نفسه قوله ما حرم على الاخذ اخذه حرم على المعطي اعطاوه
عالما كاجرة النائحة والزمارة والرشوة للحاكم اذا بذلها ليحكم
له بغير الحق ويستثنى الرشوة للحاكم ليصل الى حقه وكذا
الاسارى واعطائي لمن يخاف هجوه ونحو خاف الوكي ان
يستولي عاصب على المال فله ان يودي شيا ليخلصه واستعطا
يعلم المفسد من المصلح قوله ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد
في بعض المكلفين وامكن فعله هل يسقط عنه اعتبارا
بنفسه اولا اعتبارا بجنسه الاشبه الثاني اطلقوا في الحج لمن لا
شعر لراسه يستحب امرار الموسى عليه وسن السواك لنفي
الاسنان قوم الطبيعة قاله الامام وقال ابن عبد السلام
لا يشرع السجود لفاقد الشهوة والامام فيما قاله نزاع اذا كان
لا يتضرر به وقوله وامكن فعله احتراز مما اذا ولد مخنوثا
قوله ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد فان كان
بقصد كما لم يعتد به والا فلا فلو وقف في مهب الريح
فسفت الريح عليه فرده ونوى لم يحرم لان النقل شرط ولم يوجد
بخلاف الماء ولا يكفي غسل الريق في الاصح واذا ابدع جلد
الميتة كفى قوله ما شرط فيه العدد اذا تكرر الواحد منه هل
يقوم مقام اثنين على ثلاثة اقسام احدها ما لا يجزي قطعا
كما لو شهد في وصية ثم اعاد الشهادة لا يقوم مقام ان شهد
الاجر ثانيها ما يجزي قطعا كما لو دفع مدا الى فقير كفارة ثم
استرده ودفعه الى اخر اجزاه قطعا قوله الثالث ما فيه خلاف
والاصح جوازه منها لو استعمل الحرير في الاستنجاء فلم تتلوث ثم
استعمله ثانيا وثالثا اجزاه في الاصح وكذا لو رمى لجمصاه مرتين

بيان الصحيح

قطعا ٧

اصح ٧

قوله ما صلح للحل لا يصلح للعقد كالوتحرم بالصلاة ثم شك
في النية فانه بتكبيرة مع النية لا بعقد الصلاة قوله ما ضبط
للكثرة والقلة واختلف حكمهما لو تردد فيه حصل تردد كما لو وقعت
نجاسة في الماء وشك هل بلغ حد الكثرة فيه احتمالان للامام
واختار النووي الطهارة عملا بالاصل ولو وقع التردد في فعل من
افعال الصلاة هل انتهى الى حد الكثرة الاظهر استصحاب الحكم
بدوام الصلاة وكذا لو تردد في دم البراغيث قوله ما قارب
الشيء اعطى حكمه من ذلك اذا لم يكن لهم قوت فالقطرة من
قوت اقرب البلاد اليهم ولو عين موضعا للتسليم تعين وخرج
من صلاحية التسليم فالاصح في زوائد الروضة انه يتعين
اقرب موضع اليه صالح للتسليم ولو فقد التمر في رد المصراة
فقيمته في اقرب بلاد التمر قوله ما كان تركه كفرا فعله ايمانا
كالشهادتين قوله وما لا يكون تركه كفرا لا يكون فعله ايمانا
ومن ثم لو صلى الكافر لم يحكم باسلامه كما تقتضيه كلام القاضي حسين
والروج كما يحكم المسلمون فانه يحكم باسلامه لانه من الشعائر
المختصة بالمومنين فهو كلمة الايمان قوله ما كان صريحا في
بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره تقدمت
في حرف الضاد قوله ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا
سبقت في مباحث الشك قوله ما كان ممنوعا منه اذا جاز
وجب وربما قيل لا يترك الواجب الا لواجب وهذا ما احمد
الاصحاب في وجوب الختان قال ابن سريج لو لم يكن واجبا ما كشفت
له العورة ومثلوه بقطع اليد في السرقة لو لم يجب كان حراما وكذلك
اقامة الحدود على اهلها واكل المضطر الميتة على الصحيح ونقضت هذه
القاعدة بسجود التلاوة في الصلاة وسجود السهو فان فعل الزيد لا يجوز
في الصلاة ولهذا صارت الحنفية الى الوجوب وكذا الركوع في الخسوف

والنظر

والنظر الى المحظوب والكتابة فان السيد لا يعامل عبده ولا يحد
الكتابة ولا يكره حلق عانة الميت ولا سائر الاجزاء النظر اليها او لمسها
وكذلك المسلم الاصولية اذا ورد الامر بعد التحريم فانه
يكون للاباحة على المنصوص للشافعي ومقتضى هذه القاعدة
الوجوب قوله ما حصل ضمنا اذا تعرض له لا نصر غالبا كالوضوء
الى نية رفع الحدث نية التبرد والى فرض الصلاة نية تحية
المسجد او الى غسل الجنابة غسل الجمعة لانها حصل ضمنا ويستثنى
صور لو قال بعتك الدابة وحملها بطل وان دخل الحمل ضمنا
في مطلق البيع ولو وقف على المسلمين دخل هو فيهم ولو صرح
بنفسه بطل الوقف ولو باع عبده بما يخصه من الالف
المودع عليه وعلى عبد فلان لم يصح ولو باعه مع عبد فلان
صح في عبده في الاظهر ولو قال لك علي الف ان قتلت اقاربي
لا يكون اقرارا لانه تعليق ولو اشتراه ليعمل يوم فوت
الصلاة مستثنى ولو خرج باستثنائه لبطلت الاجارة قوله
ما لا بد دخل الشيء ركنا لا بد دخل خبرانا غالبا فلا يسجد للسهو
في الجنازة ونقض ذلك تالبا في الحج الواجبة فانها لا بد دخل
ركنا وبد دخل جبرانا قوله ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر
بغيره كالحكومة واذا وقع في الماء ما يوافقه في الصفات فرض
مخالفا قوله ما لا يجوز فعله منفردا انه لا يجوز ان يطلب
استيفاوه كالقصاص لا سن وكالوديعة لا تتبع قوله ما لا
يعلم الا من جهة الشخص فالقول قوله فيه اذا لم يتهم فيه وهذا
يعلل قول المراة في انقضاء العدة وفي تعليق طلاقها بحيضها
ولو دعاها للوطي فقالت حضت وامكن صدقها واتهمها
بالكذب حرم والا جاز لانها ربما عاندته ووقف القاضي
الحسين بينه وبين تعليق الطلاق اذا الزوج معتبر في

تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه
وادعت بقاءه في مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف ولو قال
الوارث للزوجة زوجك وليك بغير اذنك وقالت بل باذني وفي الميراث
فالقول قولها بيمينها قاله الماوردي لان اذنها لا تعلم الا منها
ومنها لو قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا ووطئ وطلقني وانقضت
عدتي قبل قولها عند الاحتمال وان انكر الزوج الثاني ومن ذلك
ان تدعي اسقاط جنين سقطي به العدة والخنثى المشكل يعتمل
اخباره عن ذكورته او انوثته والصبي يصدق في الاحتلام
ولو قال بلغت بالسن ففيه احتمالان للقاضي الحسين لامكان
اقامة البينة على الولادة ويصدق الاب في انه محتاج الى النكاح
ولو قال البايع رأيت المبيع وقال المشتري لم اره فالمحكم عن النفي
وجماعات المجاورة ان القول قول المشتري لانه اعلم باحوال نفسه
ومن هذه القاعدة المسئلة رد الاصوليين لقول العدل المعاصر
للنبي صلى الله عليه وسلم انا صحابي يقبل منه اصح ان فيه اثنان كمال
له كما في مسئلة الخنثى يحرم بالذكورة مع انه يمكن اقامة البينة
على الضحية ومنها من تواجد عند سماع القرآن او اضطرب لا ينكر
عليه لان الظاهر منه الصدق قاله النووي في التبيان واحترز
بقوله اذا لم يتهم فيه ما لو قطع ذكر المشكل جنايتان اشكاله ثم قال
انا رجل فلا يعمل في حق الجاني لانه متهم في طلب القصاص
ونظيره ما لو اكل يوم الثلاثين من رمضان فاحد لعبيد فادعى
انه رأى الهلال أنا برحتم لم يقبل ولو شهد له برؤية الهلال
ورد الحاكم شهادته ثم اكل لم يعزر قوله ما لا يقبل التبعيض
يكون اختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله
غالبا فمنه اعتق بعض عبده عتق كله وسري عليه ومنها لو
قال لبعضك طالق او انت طالق نصف طلقة طلقت او عفا
عن بعض القصاص او عفا الشفيع عن بعض حقه سقط
الجميع ومما يستثنى من ذلك حد القذف فالعفو عن بعضه لا يسقط

شيا منه

شامنه قوله ما لا يورث في الحال هل يورث في الاستقبال هو قسمان
الاول لا يورث فمنه لو اعتق بعضه وهو معسر ثم ايسر لا يسري
ومن القسم الثاني لو استولد الراهن المرهونة وقلنا لا يثبت
الاستيلاد وزال الرهن فانه يثبت حكمه على الاصح قوله ما لا يجوز
السلم فيه لا يجوز قرضه غالبا يستثنى الخبز واستثنى المتولي
شقص عقار قال الزركشي لكنه قرعه على ان الواجب في القرض
القيمة وكذا ان قلنا الواجب المثل لان وجود شقص مثله في
غاية التعدد بذلك يظهر انه لا استثناء قوله ما سقط بالتوبة
سقط حكمه بالاكراه وما لا فلا سبقت في حرف الهمزة في
فصل الاكراه قوله ما يحتاج الى مباشرة لا يتم الا بها فاذا وكل
وكيلين في طلاق او عتق او بيع او هبة او نحوها لم ينفذ بل حدها
حتى يجتمعا واحترز بذلك عما لا يحتاج الى مباشرة كما لو
اوصى لرجل معين ووصى الى رجلين يدفعه الى الموصى له
فدفعه احدهما جاز لان الموصى له لو استقل بقبضه لم
يمنع قوله ما يفيد الاستحقاق اذا وقع لا على وجه التعدي
هل ينفذ اذا وقع على وجه التعدي فيه خلاف في فروع منها
اذا حجر موات في احر واحياه والاصح انه يملكه ومثله اذا نصب
طابر وفرخ في ملك شخص فاخر واخذه او توحل طير في ملكه
او وقع الثلج فيه ونحوه ومن زيادات العبادي انه اذا اخذ
الماء ملكه بخلاف ما اذا صار مسلحا لانه صار ملحا بالارض
ومنها اذا سبق غير الراتب واذن كهل مستحق ولاية الاقامة
وجهان اصحهما لا لانه مستحق بالتقدم ومن هذه القاعدة
اذا كان في البلد موضع يقام فيه الجمعة فاحدث مكان اخر
يقام فيه الجمعة على وجه لا يجوز احداثه وسبقت جمعته ان الجمعة

للجامع الاول وان كان مسبوقا كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى
وليس ببعيد من اصول اصحابنا لما ذكرته **قوله** ما وجب دفعه
على صفة فاحل بها عند الدفع لم يجز له لا بد من استرداده ودفعه
على وجه غالبا فلو دفع الهدى الى الفقراء وهو حي فذبحوه لا يجزيه
ويسترده ثم يدفع اليهم ثانيا ومنها لو دفع بنت مخاض معجلة
عن خمس وعشرين ثم في اخر الحول صارت ستا وثلاثين وصارت
بنت المخاض بنت لبون فلا بد من استردادها واعطائها لهم ثانيا
ومنها اذا كان له دين على فقير فاعطاه دينه من الزكاة لم
يجز له طريقه ان يدفع اليه زكاته ثم يدفعها اليه الفقير من
دينه نعم قالوا اذا اخرض عليه الرطب فاعطى الفقير رطبا
ثم جف عنده وجف ايضا عند المالك اجزاه ولا يلزمه
استرداده ثم دفعه اليهم ثانيا **قوله** ما وسعه السرع
فضيقه المكلف على نفسه هل يتضيق فيه خلاف في صورتها
لو وقع منه احداث فنوى بعضها الاصح ترتفع الجميع ومثلم
لو نوا استباحم صلاة واحدة ومنها لو نذر ان يصلي النفل قائما
قوله ما في الذمة اذا عين هل يعطي حكم المعين ابتداء كما لو قال
عينت هذه الشاة لنذري وكان قد نذر شاة تعينت وكذا
لو نذر اعتاق عبد ثم عين عبدا اولى بالتعيين ولو عدد راهما
عما في ذمته من الزكاة لغى كديون الادميين ولو نذر صرف
زكاته الى شخاص معينين قال الاكثرون لا يتعينون وفي الا
الدابة المعينة عما في الذمة يتعين لان المكترى ثبت له اختصاص
بها وان رضي بلا بدل ولو رد المبيع بعيب والثمن معين في العقد
تعين اخذه وان كان في الذمة ونقده ففي تعينه لاخذ
المشتري وجهان بلا ترجيح واذا فسخ السلم رد راس المال
وان عين في المجلس واذا اصطرفا في الذمة وتقابضا وظهر

عيب

عيب طالب ببدله ويشترط قبض البدل في مجلس الرد **قوله** ما في
الذمة لا تتعين الا بقبض مكلف بصيرا لا في مسالتين احدها
خالع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفة السلم واذن
لها في صرفه لولده منها فانها تبرا بصرفه الثانية النفقة على زوجته
الصغيرة باذن الولي ولو دفع الزكاة الى عمى ففلس من تعرض
له وقد ذكرها ابن الصلاح في فوايد الرحلة عن المروزي صاحب
البغوي وقال لا حرج على افعل الشافعي بناء على انه لا يصح
قبضه واقباضه بل يوكل واقتضاه ذلك الزركشي وفي الروضة
قال صاحب البحر لو دفع الزكاة الى فقير وهو عارف بالمدفوع
بان كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعرف جنسه وقدره
وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان تعرف
القابض اي للمقبوض لا مشترط وكذا معرفة الدافع اي له ض
قلت الارجح السقوط انتهى قال في المهمات وقوله تلف تقييد
ولا فرق بين تلف المدفوع وبقايه انتهى ورجح الغزي في ادب القضا
صحة قبض الاعمى بعد ان نقل عن ابن الصلاح ما ذكره **قوله**
المتوقع لا يجعل كالواقع سبق منها في حرف الميم الى التحريم
وما في معناه ومنها لو علم قبل المحل انقطاع المسلم فيه عند المحل
لاثبت له الخيار في الاصح وقياسه على المشتري عود العيب
القديم بعد مدة ولو شهد لمورث له مريض وجرح بمال قبل
الابراء قلت في الاصح ولو ارتابت المعتدة بالاقراء فلا تصير
الى ان تزول الريبة فان نكحت فالمذهب عدم انطاله في الحال
فان علم مقتضيه ابطلناه ولو كان عليه ثوب فخاف ان صلى
فيه قايما ان يكشفه الريح صلى قايما ولا يسقط عنه فرض
القيام وبيع الثمرة التي يحتمل تلاحقها واختلاط الحادث
بالموجود يصح مطلقا نظرا للحال **قوله** الا في صور منها

لو قال الغرماء لصاحب العين لا نفسخ ونحن نقدمك بالثمن
فالاصح ان له الفسخ لخافة ان يظهر غريم اخر يزاحمه وقد استشكله
القاضي حسين على الاصل السابق ومنها لو باع المفلس ما له لغرمائه
بدينهم لم يصح في الاصح لاحتمال غريم اخر ومنها لو طلبت لمكاتبة
من السيد التزويج لم يلزمه في الاصح لاحتمال ان يعجز ويعود الى الرق
فتضرر ومنها بطلان التيمم بتوهم وجود الماء قوله المتولد من
ما دون فيه لا اثر له غالبا بخلاف المتولد من منهي عنه ولهذا
لو اضجع الجاني او قطع في السرقة فسرى الى النفس فلا شيء
ولو تطيب قبل الاحرام فسرى الى موضع اخر بعد الاحرام فلا
كفارة فيما تولد منه وكذا محل الاستمرار اذا عرق وسال الى
موضع اخر من البدن ويستثنى من هذه القاعدة ما اذا
كان المادون فيه مشروطا بسلامة العاقبة كاخراج الجناح
وضرب المعلم الصبي ونحوه ومثال المتولد من منهي عنه القطع
في الجناية لما كان منهيا عنه ضمن بسرايته والمبالغة في المضمضة
تكره للصائم فاذا بالغ وسبق الماء فطر بخلاف السبق فيما اذا
لم يبالغ قوله المتولد من مضمون وغير مضمون لكل حكمه
غالبا من ذلك اذا اوجبنا الضمان بالجناية في الحر والبرد
يجب النصف على الاصح ومنها اذا ضربه في الحد فانهزم دمه
فلا ضمان عليه لانه قد يكون ذلك من رعدة جلده فان عاد
فضربه في موضع انهدار الدم ففي الضمان وجهان وفي قدره
وجهان ومنها لو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم
المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال قوله المخاصم في العين
المالك لا المودع وان كلام الرافعي في باب الاحرام يوهم خلافه
وقال في باب الوديعة المودع يسترد من الغاصب على
وجه لانه من المحفظ المامور به واما المستعير فاقتضى

كلام

كلامه انه لا يخاصم جزما لكن الماوردي قال ان الغاصب يخاصم
اذا انتزعت منه العين المغصوبة فالمستعير اولى قوله المدة المتكررة
تختلف بحسب المقاصد ففي الاجارة من حين العقد وكذا شرط
الخيار ومدة الاجل وفي الايمان اذا كانت على الترك حملت
على المدة المتصلة باليمين قوله مسافة القصر في حكم السفر البعيد
وما دونها في حكم الحاضر في مسايل كالقصر والجمع والتغرب وغيبة
الولي في النكاح واحضار الخصم قوله وهنا حكم البعيد في مسائل
كتنقل الزكاة وعدم وجوب الحج على من بينه وبين مكة دون
مرحلتين وهو ضعيف عن المشي وفي احضار المكفول ببدنه
واذا اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى وان كان قصيرا
قوله المستثنى شرطا كالمستثنى شرعا لو نذر اعتكافا متتابعا
وشرط الخروج لعارض من عياده مريض وصلاة جنازة وقضى حاجة
جاز قوله المشرف على الزوال هل يعطى الزائل على اربعة اقسام
احدها يعطى قطعا المريض المنتهي لحاله لم يقطع فيها بموته له
نصح وصيته وفي القود نقيضه خلاف الثاني يعطاه في الاصح
كالموهوب لا عبد وله مكاتب لا كسب وله ولا يخدمه غير الامام
ويجوز التقاط وتزويج امته كالحر ولو اشترى عبدا شرط
العتق ثم باعه لم يصح كالمعبد المنذور عتقه وجعل الخيط
هريسة اهلاك الرابع لا يعطى في الاصح كبيع الجاني جناية
توجب القصاص ولا عفو يصح في الاصح اذ قد يعفو المستحق
ومنه اختلف المتبايعان فترافعا الى القاضي ولم يتحالفا
فالاصح للمشتري وطي الجارية المبيعة وبعد التحالف وقبل
الفسخ وجهان مرتبان واولى بالتحريم لاشرافه على الزوال
ومنه لو كفن تكفين معصوب قيل لا يرد بل يعطى صاحبه
قيمته لانه صار كالهالك والاصح ينبش ويرد الى مالكه
ومنه باع المشتري الشقص المشفوع صح على الاصح وقيل

من هذه القاعدة الموقع هل يجعل كالواقع قوله المشرف
على الزوال اذا اشتد رحى وصبر عن الزوال هل يكون استدراكا
بازالته واعادته ابتدا او هو محض استدامه من ذلك حسي المرهون
وقال المرتهن انا اوديه ليكون مرهونا عندي بالغداء والدين
فيه قولان فان قلنا كالزائل جاز وكانه ابتدا رهنا بالدينين
والمذهب القطع بالجواز لانه من مصالح الرهن ولو باع
شجرا عليه ثمر غير مؤبر واستبقاه لنفسه هل يحتاج الى شرط
القطع لانه يصير كانه باعهما استثنا قوله المشقة تجلب التيسير
من ثم حكم على الماء بالاستعمال مادام متردد اعلى العضو حتى ينفصل
ولا عن الثوب المغسول في الخابية ولم ينو الغمر بالمكث ونحو ذلك
والصور المستثناه من نجس الماء القليل وعفي عن الماء الذي يسيل من فم
النائم اذا عمت بلوى تخص به على الظاهر وعن طين الشارع ونحوه
من النجاسات المعفو عنها ومن الدم القليل على اللحم والعظم من المزكى
قاله الحلبي والثعالبي وتصلي المستحاضة مع النجاسة والاجبة
قضا الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وجاز القعود في الصلاة
للمريض وسقط استقبال القبلة ونحوه في حالة شدة الخوف
وفي النافلة في السفر ولم يجب التبييت في صوم النفل ولا القيام
في نفل الصلاة وحصل ادراك الركعة بالركوع واعتبر زيادة
تعض اركان الصلاة كالسجود والتشهد في حق المقتدي حتى لا
تعتد له بذلك لمصلحة فضيلة الاقتدا واعتبر ترك الجماعة
بالاعذار مع تحصيل الثواب ان كان عادته فعلها لولا العذر
خلافا للنووي ولبس الحرير للحكة وتحليه الانف الحرب وجعل
الريق في فم الصائم عفوا وعدم وجوب مقارنة النية لاول
الصوم بخلاف غيره من العبادات والاكتفاء بها في جزء من الليل
والفطر للعذر ولا يضر اقلاع النجاسة والعفو عن وضع
المحرم يده على رأسه وسوى بدخول النباتة في الحج والعمرة

وبانهام

وبانهام النية وانه لا يخرج منها بالمفسد لغرض ذلك مما اختصابه
من الاحكام واباحة اكل الميتة للمضطر وكلمة الكفر للاجبار
بنفسه وصحة اشتراط العتق في البيع لاجل مصلحة الحر به وصحة تصرف
الحاكم في مال الغرامة مع غيبته او امتناعه قوله اذا كان
وقوعها عاما فلو كان وقوعها نادرا لم يراع المشقة فيه وهذا توضيح
وتختلف ضبطها باختلاف اعذارها ففي التيمم يعدل عن الماء اذا
خاف التلف او تطول البرء او الشين الفاحش في عضو ظاهر
واستشكله ابن عبد السلام وقال هذه كلها لاحتياط لها ومنها
القيام في الصلاة لا يشترط فيه الضرورة ولا تكفي مجرد الاسم
وحكى الامام عن سحنون ما يلهى عن الخشوع ومشقة الصوم
اتفق الاصحاب على انه لا يشترط فيه الهلاك كما قال الامام في
مختصر النهاية والوجه ان يتضرر بالصوم تضررا يمنعه عن التصرف
في المآرب وقال الرافعي شرط المريض ان يلحقه به ضرر شديد
احتماله على قاعدة وهوة المضارع في التيمم وقال الشيخ زين
الدين ينبغي ان يكون الحال هنا اخف من الماء فان المسافر
يبيح له الفطر وان لم يبتله الى ذلك قال والشرط ان يلحقه
بالمرض مشقة تلحق المسافر بالسفر وقال الشيخ عز الدين
في القواعد من المشكل ضبط المشقة المقتضية للتخفيف
كالمرض في الصوم لانه ان ضبط المشقة فالمشقة بنفسها غير
مضبوطة وان ضبط بما يساوي مشقة الاسفار فذلك غير
محدود وكذلك مشقة الاعذار المبيحة لكشف العورة قال ومن
ضبط ذلك بأقل ما ينطلق عليه الاسم كالظاهر خلص من
هذا الاشكال قوله ومن خفف عنه للمشقة وتكلف وفعل هل
يصح اذا لم يخش الهلاك او الضرر العظيم يصح فان خشي
ذلك وفعل عصى قال الغزالي ويحمل انه لا ينعقد صوما لانه

عز الخانيه

عاصر به وكيف يتقرب بما يعصي به ويحتمل ان يقال انما عصى بحنايته
على الروح التي هي حق الله تعالى فكون اكالمصلي في الارض المغصوبة
لتناوله حق الغير فكذلك هذا لم يعص من حيث انه صائم بل
من حيث سعيه في الهلاك قاله الزركشي قلت ويجري هذا
في الفقير العاجز عن المشي بحج والمريض المضني يقوم في القتلة
قوله المشغول لا يشغل فلا يزاد دين على دين الرهن ولا يحرم
العاكف بمسجد بالعمرة لاشتغاله بالرمي والمبيت قوله المضمونات
سبقت في حرف الضاد قوله المضاف للكل كالمضاف للكل فيما يعمل
التعليق فالايجاب ويبنى على السريان والغلبة كالطلاق والعتاق
ولو قال لمحرمة نصف نسكك المعقد بكامل بخلاف البيع
والنكاح لا يصح اضافته الى البعض الاعضا كذا ضبطه الامام
وحاصله ان ما قبل التعليق من التصرفات يصح اضافته
الى بعض محل ذلك التصرف والا فلا قوله ويستثنى مسائل
احداها الايلا يقبل التعليق ولا يصح اضافته الى بعض المحل
الثانية الوصية تصح بتعليقها ولا يضاف الى بعض المحل الثالثة
الكفالة لا تصح تعليقها وتصح اضافتها الى بعض المحل على تفصيل
فيه الرابعة التدبير يصح تعليقه ولو قال دبرت يدك او
رجلك لم يصح على وجه الخامسة لو قال ان دخلت الدار فانت
زان لا يكون قاذفا ولو قال زنا فملك او دبرك كان قاذفا قوله
المطلق يتعلق به مباحث الاول المطلق من المعارف يحمل
على الصحيح بنزل على الجهة الصحيحة فيعتمد خبر الفقيه
الموافق بخاسة الماء ولا يشترط بعرض الشهود للشرائط المرعية
من البلوغ والعقل والرشد والحرفة والطواعية قوله الثاني
المطلق يحمل على الغالب فيحمل الثمن على نقد البلد قوله فان لم يكن
وكان له محملان اخف واثقل حمل على اخفهما عملا باصل
ما يقتضيه الاسم قوله ويستثنى صور منها لو عمم المتوضي

يده في الاناء بعد غسل الوجه واطلق فالصحيح انه لا يصير مستعملا
ومنها المسافر اذا احرم مطلقا لزمه الاتمام ومنها اذا اقر لابن
يعني لولده ثم ادعى انه وهم منه واراد الرجوع قال القاضي ابو
عاصم وابو الطيب لا يجوز وقال القاضي حسين والماوردي
له وقال النووي في فتاويه الاصح المختار وقال الرافعي
ينبغي ان يتوسط بين ان يقر بما يحال الملك اليه فيرجع والا
فلا قوله الثالث المطلق يرجع في تعيين احد محملين الى اللا
اذا كان لا يعرف الا من جهته فتصور منها اذا كان دينان
واحدهما رهن فادى احدهما واطلق فله تعيين ما شاء ومنها
لو قال لزوجتيه احدكما طالق ولم يقصد معينة فيعين من
شاء ولو قال طلقت واحدة من هذه النساء وفيهن اجنبية
وقال اردتها فالظاهر القبول ايضا ومنها ان حرم مطلقا
في اشهر الحج نصرفه الى ما شاء من نسكين او لهما قوله الرابع
اللفظ المطلق لا يحمل على المقيد الا اذا كان لو صرح بذلك القيد
لصح والا فلا فمن ذلك مسألة الاب السابقة حيث قبل منه
ارادة الهبة لانه لو صرح بها لصح ومنها اذا اقر المفلس بدين عقد
واسنده الى ما قبل الحجر قبل وان اسنده الى ما بعد الحجر لم يقبل
فان اطلق قبل قاله الرافعي وقال النووي هذا ظاهر اذا تعذرت
مراجعته فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه لا يقبل اقراره
قوله الخامس المطلق عند عدم القرينة ينزل على اقل المراتب
فاذا باع عبدا بشرط انه كاتب اكتفى بما يطلق عليه الاسم
وقالت الحنفية المطلق من الالفاظ ينصرف الى الكامل من المعا
قوله السادس الفرق بين مطلق المشيئة والشيء المطلق يعرض له
النسخ في شرع الاحكام فقال المراد بالاول حقيقة الماهية
والثاني هو بقيد الاطلاق فالاول لا يقيد والثاني يقيد
التجرد عن جميع القيود وقد لا يراد ذلك بل يراد التجرد عن فرد

معين وله امثله مطلق الماء والماء المطلق قوله المطلوف اذا كان فيه
احد عرضين على الابهام لا يمكن تخصيص احدهما بالطلب
ومنها بطلب الزوجة من المولى الفيء او الطلاق والمتعة لما
كان تقديرها الى القاضي لم يكن للزوجة الا طلبها مبهمة ومثله
في الحكومة والصحيح قوله المعدوم ينزل منزلة الموجود في
صور منها اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات احداهن
قبل ان يختار الميتة ويحسب من الاربع ومنها اذا ادعا اثنان
شخصا ومات وللقائف ان يلحقه باحدهما كما لو كان حيا
والفرق بين هذا وبين الاواني اذا اتلف احد الاناءين حيث
كان الاصح عند النووي انه لا يجتهد ان احكام الزوجية
باقية بدليل الارث والنسب فلذلك كان الاختيار بعد الموت
وكذا النسب شديد التعلق بالاختيار بخلاف الاجتهاد
فانه يعتمد ظاهرا وحسبا وقد فعدا احدهما قوله معظم
الشيء يقوم مقام كله وكذلك تحصل الركعة بادراك الركوع
وتقع الصلاة اداء بركعة في الوقت وتحصل حجة الاسلام
بالبلوغ في الوقوف وتحصل احيا ليلة العيد بمعظم الليل
وكم قوله المعارضة بنقيض المقصود ثلاثة اقسام الاول
ما قطع فيه بالمعارضة كعدم طهارة الخمر اذا تخللت بطرح شيء
فيها وحرمان القاتل عمدا الارث ووجوب القطع على من
رمى نفسه من شاهق عبثا بهن وجعل الامام من هذا اثبات
الشفعة للشريك وتوجيهه ان الشريك لا يرضى بالبيع من
اجنبي ولو باعه من شريكه حصل مقصوده من التملك واندفع
عن الشريك الضرر فاذا باعه من غيره فقد بدر به الشرع
الى عرضه على شريكه فراعى الشرع مقصوده وصرف البيع الى الشريك
واخرج منه اطال الشفعة في الموهوب فيه قوله الثاني ما ليس
كذلك في الاصح كما لو قتل صاحب الدين المؤجل المديون حل

في الاصح

في الاصح وكذلك لو امسك زوجته فساءت عشرتها لاجل مالها
فانه يرثها في الاصح ولو مر بغيره من شاهق ليصل قاعدا
لا يحب القضاء في الاصح ومثله لو شرب دواء لالقاء الجنين
فالقته تنفست ولو اساءت عشرة زوجته فاقتدت بالخلع نفذ
في الصحيح وكذا لو طلقها في المرض فرارا من الارث نفذ ولم يرثه
على الجديد وقال في القديم ترثه مناقضة لقصده ومن ذلك
لو حبست المرأة ذكر زوجها او هدم المستأجر الدار المستأجرة
ولو خلل الخمر بغير طرح شيء فيها بل بالنقل طهرت في الاصح
قوله الثالث ما لو عارض قطعا كما لو باع الزكوي قبل الحول
فرارا من الزكاة يصح وان كان مكروها ولو شرب نشأ المرض
قبل الفجر من رمضان فاصبح مريضا فانه يباح له الفطر قاله
الروياني ولو قتلت ام الولد سيدها عتقت وكذا لو شرب
دواء التحيض فحاضت لا يحل لقضاء اتفاقا قوله معاملة
العبد مع السادة ثلث نهاياته ومخارجه ومكاسبه
فالنهاية في البغض وهل هي جرم او اعراض فيه خلاف
وكلاهما مشكل لجواز الرجوع واخذ الغرم قوله المعاطاة
هي ان يوجد احد شقي العقد بلفظ من احد المتعاقدين
ويستعقبه لا خر بالفعل او لا يوجد لفظ اصلا ولكن
وكل قصد العقد مع التقابض عليه الثمن واما اذا
اخذ منه بشاء ولم يتلفظا ببيع بل تراضيا باخذه بثمنه
المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهو باطل بلا خلاف لانه
ليس ببيع لفظي ولا معاطاة كذا قاله النووي قال
ولا يغتر بكثيره من يفعله ممن ياخذ الحوائج ثم يودي

المائدة ٢

١٠١

يحسبه ويعطيه العوض وهذا كانه تابع فيه
البغوي لكن الغزالي اشار الى التسامح فيه قوله
المعاوضة الخصه ما يفسد العقد فيها بفساد
العوض وان سئلت قلت هي ما يقصد المال من
الجانبين والمراد بالمال ما يعم بالمنفعه وغيرها مما
يتمول قوله وغير المحضة مالم تكن كذلك واما القرض
فليس بمحضه بل المغلب فيه الارفاق ولهذا لا تتخلد
زكاة التجارة قوله المعيار الشرعي هل يكون بغير الكيل
اوالوزن ذكروا في زكاة النقد في الاناء المختلط من
الذهب والفضة امتحانه بالماء ولا يختص هذا بالزكاة
بل لمردده الامام في ادا الدين فاذا كان عليه دين من
الكيل قوضاه بطريق الخرص جاز فاما بيع النقره بمثلها
بهذه الطريق فلا يجوز قوله مقابلة الجمع بالجمع قد تنتفي
مقابلة الاحاد بالاحاد وقد تنتفي مقابلة الكل بكل فرد
فمن الاول ركب القوم دوابهم وقوله تعالى يحلفون
اصابعهم في اذانهم ونحو اكل الزايد ان الرغيفين فانه
يقتضي ان كلا منهما اكل رغيفا ومن الثاني قوله تعالى
حافظوا على الصلوات فان كل واحد ما مور بالمحافظه
على جميع الصلوات ومما وقع فيه الاختلاف بين الايمة
قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الايه هل المراد
توزيع جميع الصدقات على مجموع الاصناف او كل فرد
من افراد الصدقات على مجموع الاصناف وبنا على ذلك
مسئلة استيعاب الاصناف لكل صدقة صدقه او يكتفي وضعها
في صنف منها صنف ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في تعليله

مسح الخفين ادخلهما طاهرين ونبي على ذلك ما اذا غسل رجلا
وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف فاذ جعلناه من
توزيع الفرد على الجملة امتنع المسح لانه في حاله ادخال الرجل الاولى
لم تكن الرجلان طاهرتين وان جعلناه من توزيع الاحاد على الاحاد
صح وبالثاني قال المزني والاول هو المذهب ولو قامت قرينة
على ارادة احدهما فصار اليه كما لو قال لزوجتيه ان اكلتما هذين
الرغيفين فانتما طالقتان واكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا لانهما
اكلتاهما ويستحيل اكل واحدة الرغيفين وحث لا قرينة فهل
يحمل على الاول او الثاني فيه خلاف ومن فروعه لو قال ان دخلتما
بين الدارين فانتما طالقتان لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل كل
واحدة منهما الدارين جميعا على الصحيح ولو قال ان حضتما
فانتما طالقتان فلا تطلق واحدة منهما حتى تحيضا جميعا
معا او مرتبا ولو علق بمشيتهما فهل طلاق كل واحدة معلق
بالمشيتين جميعا او كل واحدة بمشيتها طلاق نفسها ويظهر
قال المتولي بالاول والبندنيجي بالثاني وحكى الرافعي عن التوبيخي
انه القياس ولو اقر رجلان بقتل رجلين كان مقتضاه انهما اشتركا
في قتل كل واحد منهما او احدهما قتل احدهما والاخر ولو ضمن
اثنان الغارم صاحب التتمة ان كلا واحد منهما ضامن
لجميع الالف كما لو قال ارهنك عبدا بدينك الذي على فلان
فان كل واحد منهما يكون راهنا بكل الدين ولو قال لعبيده اذا
اديتم الي الفا فانتم احرار هل يعتق الواحد باداحصته او يتوقف
على ادا الجميع ولو امن مائة الف من المسلمين مائة الف من الكفار
قال الامام فامان الكل مردود وحاول الرافعي فيما اذا صدر
هذا على التعاقب الصحة الى ظهور الخلل ووافقه النووي واما
ابن الرفعة فقيده بما اذا عرف الاول وقبل ولم لا يصح ولو جعل
ثم تستعمل القرعة ولو حلف بالطلاق الثلاث على فعل شي وله اربع زوجات

قال ابن عبد السلام يلزمه ثلاث طلقات حتى يعسها في واحدة من
لسانه ولا يجوز ان يوقع على كل واحدة منهن طلقة حتى يستكمل الثلاث
لان المفهوم من اطلاق الثلاث ما افاد الفرقة الموجبة للبينونة الصغرى
حكاه عنه تلميذه ابن الرماح في فتاويه ولم يخالفه وسئلت في
قاعدة الحصر والاشاعة ومن ذلك لو قال لاربع او قعت
عليكن او بينكن كذى واذا قال معص بعضا مثله وما وجب
فيه دية كاملة وهو واحد كالعينين يوزع الدية على اجزائه
قوله المقدورات تتعلق بها مباحث الاول الحق فاذا كان
بعضها مقدرا بالشرع وبعضها غير مقدر فان كان مقدر الحق
يخشى سقوط صاحبه والذي لم يقدر حقه يستحق الجميع عند
الانفراد لتقدم المقدر على الذي لم يقدر لانه اقوى كذوي
الفروض مع العصبات في الميراث قوله وان كان التقدير لنهاية
الاستحقاق وغير المقدر موكولا الى الراي والاجتهاد فلا يزاد
الحق الذي لم يقدر على المقدر وله صور منها الحد والتعزير
ومنها السهم والرضخ قوله وان كان احدهما مقدرا شرعا والآخر
تقديره راجع الى الاجتهاد لكن يرجع الى اصل يضبط به فان
كان محلهما واحدا لم يحاوره المقدر به كالحكومة الواجبة
بجراحة في عضو له ارش مقدر لا يسلم بها ارشه وان بلغ بعض الغافي
باجتهاده قوله الثاني المقدران من حيث التحديد والتقريب
اربعة اقسام احدها ما تقرب قطعا مثل سن الفريق الذي لا شعر
فيه او وكل في شرابه وقدر سن التمييز الثاني تحديدا قطعا كتقدير
مدة المسح واجبار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة
وتكبيرات الصلاة ونصب الزكوات والايمان الماخوذة فيها
والآجال في حول الزكاة والجزية والدية وتغريب الزاني وانتظار المولى
ومدة الرضاع والعدد ومقادير الحدود الثالث يقرب في الاصح
كسن الحيض والمسافة بين الصفين الرابع تحديدي في الاصح
كمسافة القصر والخمسة الاوسق قوله الثالث ينقسم الى ما يمنع

الزيادة

الزيادة والنقصان كاعداد الركعات والفروض والمواريث والحدود
قوله والى ما يمنعهما كالتثليث في الوضوء يجوز الزيادة والنقص
مع الكراهة قوله والى يمنع الاكثر دون الاقل فلو كمذة امهال
المرتد احدناه بالثلث وبخيار الشرط ومدة القسم لا تزاد على
ثلاث قوله والى عكسه كاجبار الاستنجاء والسبع في الولوغ
والنجوم في الكتابة والخمس في الرضاع والسبع في الطواف قوله
المكاتب كالحر فيما هو مقصود الكتابة كالبيع والشرى ومعاملة
السيد والنفقة عليه من كسبه وامتناع بيعه في الحديد وكالقن
فيما يتعلق بالرقيق كبيعه برضاه وقتله والوصية قوله المكبر
لا تكبر ومن ثم لا شرع التثليث في غسلات الكلب وهو
نظر قولهم الشيء اذا انتهى غاية في التغليظ لا يقبل التغليظ كالا يمان
في القسامة وقتل العمد وشبهه وتغليظ في الخطأ لكن قال
في الشامل الصغير وندب التثليث بعد الظهر بسبع او دونها
في علله شارحه بان الذي يحصل به التطهر لا يحتاج الامر
والاول اقرب الى القواعد ويقرب منه اذا اجتمعا ان الاصعف
في الحرمة قوله المنفعة هل يطلق عليها مال ذكر والوحلف لا
مال له وله منفعة لا حنث في الاصح ولو اقر بمال وفسره بمنفعة
لم يقبل وقولهم في باب الوصايا الاموال تقسم الى اعيان ومنافع
يرده على اطلاقه على المنفعة اما على طريق الحقيقة فلا قوله للمسور
لا تسقط بالمعسور هذا يرجع لقاعدة القدرة على بعض الاصل وسقوط
في حرف التاء قوله من اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة فعليه
التعزير قوله من انكر حقا للغير ثم اعترف به قبل غالبا ما يستثنى ما اذا
قالت زوجتي الولي بغير اذني ثم اعترفت بالاذن لم يقبل ولو قال
راجعت قبل انقضاء العدة فقالت بل بعدها ثم صدقته قبل رجوعها
في الاصح ولو ادعى رجعة زوجته فانكرت ثم اعترفت قبل ولو اعترفت
بحرمتها بينهما ثم رجعت لا يقبل والفرق ان الاقرار بالحرمة مستند الى امر
ثبوتي وانكار الرجعة نفي والسكوت اقرب الى العلم والاحاطة
من النفي ولو ادعت الطلاق فانكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم رجعت

يمان

لم يقبل رجوعها لاستناد قولها الى الاثبات قوله من اقدم على عقد
كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه حتى لا يسمع منه
خلاف ذلك اذا لم يذكر تاويلا من ذلك مسئلة ثبوت حرية
المبيع المذكورة في الحوالة قال البغوي والروياني لا صورة ان
يفهمها المتبايعان لانهما كذا هما لا تدخول في البيع وجزم به
الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة ونقلا عن فتاوى
القفال انه لو باع دارا ثم ادعى انها وقف ان العراقيين قالوا
تسمع بينة اذ المشتري صرح بانها ملكه بل اقتصر على البيع ومثله
عن الروياني والقاضي ابو الطيب اذا قال بعته وانا لا املكه
قاله الروياني وقد نص عليه في الام وغلط من قاله غيره ونقله
الشيخ ابو حامد ايضا عن النص ولو قال انا وكيل في بيع او
نكاح وصدقه من تعامله ثم قال لم اكن مأذونا لم يلتفت
الى قوله وكذا لو صدقه المشتري لان فيه حقا للموكل الا ان
يقيم المشتري بينة على اقراره بانه لم يكن مأذونا له من جهته
من ذلك التصرف ولو ادعت المنكوحة برضاها بحرمتها لم تقبل
الا ان ذكرت عذرا كنسيان ونحوه فتحلف ولو انكر الوديعة
او قيم البينة فادعى الرد او التلف واقام به بينة قال الاصح
تسمع بينته لانه ربما نسي كما لو قال لا بينة لي ثم جاء ببينة
تسمع ولانه قد يتيسر له الملك فقوى تصديقه قوله من استحبنا
له التاخير فمات قبل الفعل لم يعص قد اخر الصلاة لانتظار جماعة
وغيره مما يندب له التاخير لا يعصى ومن فروع هذا الاصل ان
دم التمتع يجب باحرام الحج ويستحب تاخيره الى يوم النحر كما قاله
الرافعي ومثله دم القران وكذلك افعال يوم النحر فان وقتها
يدخل بنصف الليل ويستحب تاخيرها الى يوم النحر ومنها زكاة
الفطر يجب بالغروب ويستحب تاخيرها الى يوم العيد قبل الصلاة
وكذا كوازاد الحج ومعه مال يحتاج اليه للنكاح فالافضل
له التزوج ان خاف العنت فلو مات لم يعص واحترز بقوله

من استحبنا

من استحبنا له التاخير عمن مر اخر الواجب لموسع لا لعذر ومات
ومات قبل الفعل فانه يعصى في الاصح قوله من يحل بالشي
قبل اوانه عوقب بحرمانه وهذا لو خلل الحج لم يطهر ولو قتل
مورثه لم يرثه وسبقت في قاعدة المعارضة بعض المقصود
قوله من تعاطى محرما في الاحرام لزمته الكفارة الا في مسالتين
احداهما المحرم اذا تزوج او زوج الثانية الاصطياد اذا ارسل
الصيد قوله من ثبت له استيفاء القصاص ثبت له حق العفو على مال
الا في مسالة وهي العبد المرهون اذا جنى على سيده فله القصاص
ولو عفا على مال لم يثبت على المذهب قوله من ثبت له حق القصاص
ثبت له حق العفو على ماله الا في مسالة وهي العبد المرهون
اذا جنى على سيده فله القصاص ولو عفى على مال لم يثبت على المذهب
قوله من ثبت له القصاص وكان بحسن الاستيفاء تمكن منه
الا في مسالتين احداهما قصاص الطرف الثانية اذا قتل ذمي
ذميا ثم اسلم القاتل فان القصاص لا يسقط ويستوفيه الامام
بطلب وارثه الحاضر ولا يمكن الكافر من استيفائه قوله من
حلف على فعل نفسه نفيا او اثباتا فعلى البت او على فعل
غيره اثباتا فعلى البت او نفيا فعلى نفي العلم الا في صورتين
وسبقت في حرف الخا قوله من حفر بئرا في ملكه فتلف بها
شيء لم يضمنه الا في مسالة وهي ما اذا كان في الحرم قوله من ملك
الاستاملكه الاقراره فيصح اقرار المجبر بالنكاح والاقرار برجعة
من الزوج في العدة واقرار الوكيل بالبيع قبل العزل والقاضي
بالقضاء حال ولايته قوله الا في صور الوكيل لا يملك الاقرار اذا انا
الموكل ولو قال الولي في عين بيد الطفل هذا لفلان لم يقبل
في الاصح ولو اذن المرتهن في الوطء للراهن فقال الراهن وطئت
وانكر المرتهن الوطء فالقول قول المعظم لان الاصل عدمه
وقال ابن حج والامام القول قول الراهن لانه اخبر عما يقدر على

رعه

انشاء تنبيه قال الشيخ عز الدين معنى هذه القاعدة من
ملك الانشا ظاهرا ملك الاقرار ظاهرا واما في الباطن فمن ملك
الانشا لم يملك الاقرار بل شرط جواز الاقرار ان لا يملك الانشا
بسببه اذا جعلنا له الاقرار وكان الشيء مما ثبت بالانشا
فهل نجعله انشاء كما لو اختلف الزوجان في الرجعة والعدة
باقية فالقول قوله الرجعي على الصحيح قال الرافعي واطلق
البغوي وغيره ان اقراره ودعواه يكون انشاء للرجعة واشكره
الامام لان الاقرار والانشاء متباينان قوله من لا يملك
الانشاء لا يملك الاقرار فلا تقبل اقرار غير المحجور في النكاح وكذا
لو قال القاضي بعد العزل حكمت بكذا لم يقبل قوله الا في صور
المرأة تقر بالنكاح على الحديد ولا تقدر على انشائه واستشكل
الرافعي الفرق بينها وبين السفيه حيث لا يصح اقراره بالنكاح
لانه ليس مما يباشره ومنها المريض يقر بالهبة في الصحة والمجهول
يقر بالرق والله اعلم يقر بالبيع والمفلس يقر بالبيع ولو رد المبيع
بعيب ثم قال كنت اعتقته قبل ورود الفسخ فانه يقبل مع انه لا
يملك انشاءه حينئذ ولو باع الحاكم عبدا في وفاء دين غائب ثم حضر
وقال كنت اعتقته صدق على الاظهر بخلاف ما لو زوج السلطان
عند غيبة الولي ثم حضر وقال كنت زوجتها قبل ذلك لا يصدق
لان السلطان بمنزلة ولي خاص في النكاح واما في البيع فهو وكيل
المالك ولو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه نزع من يده مع
انه لا يقدر على انشائه قوله من لا يملك التصرف لا يملك الاقرار
فيه غالبا كالمحجور في النكاح ويستثنى المرأة في النكاح والاعمى
في البيع ونحوه قوله من ملك التخيير ملك التعليق غالبا يستثنى
الزوج لا يقدر على التوكيل في تعليق الطلاق قوله من لا يملك
التخيير لا يملك التعليق بهذا الاصل احتج الشافعي على ابي حنيفة

في بطلان

التعليق قبل

في بطلان النكاح قوله الا في صور يصح فيها التعليق يرجع
الى اصل واحد وهو ملك الاصل ففي الحقيقة لا استثناء الا
باعتبار الخصوصيات منها العبد يملك تعليق الطلقة الثانية
وكان الشيخ زين الدين الكناني يستشكل عليه بما لو ملك نصابا
وتوقع حصول نصاب اخر من عين النصاب فعجل زكاة
نصابين فانه لا يصح والجامع ان ملك الاصل اقيم مقام
ملك الفرع هنا والزكاة اولى تحقق النعمة ومنها يجوز تعليق
طلاق السنة في الحيض وبالعكس ومنها تعليق الزائد
على الواحدة قبل الدخول قوله المعلق لا ينجز من علق الطلاق
لو قال عجلت ما كنت علقته لا تطلق في الاصح ومثله
لو نذر صوم يوم بعينه ثم اراد صوم يوم قبله لم يجز وكذا
لو عجل الجعل في الجعالة قبل وجود الابق وكذا سائر
الحقوق المتعلقة بالاوقات لا يجوز تقديمها واستثنى
الزركشي التدبير لو دبر عبده ثم اعتقه نفذ ولم يظهر لي
دخول ذلك في هذه القاعدة قوله من ملك الكل ملك
البعض غالبا يستثنى ما اذا وكله بيع عبد وشرائه فانه لا
يجوز العقد على بعضه بعجز لو باع ذلك البعض بقيمة
الجميع صح قطعا ولو وكله في طلقة فطلق بعضها التزم
الفوراني في مجلس النظر فقاله لا يقع حكاه عنه العبادي

شتري

قوله من ملك بعضه عتق عليه الا في صور احدها اذا
اباه بما يملكه بالحرية الثانية اعتق المريض عبدا وهو ثلث
ماله ثم اشترى قريبه بالثلثين الثالثة المريض اذا كان
عليه دين مستغرق واشترى من يعتق عليه لا يعتق
في الاصح الرابعة اشترى المكاتب من يعتق عليه قوله
من علم حرمة الشيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد

لم ينفعه جهله بالحد بخلاف جهل الحرمة ومن ثم لو وطئ المرتهن
المرهونة باذن الراهن وعلم التحريم فانه يحد في الاصح وخرج
عن هذا الاصل ما لو وطئ المشتري شراء فاسدا فانه لا حد مع انه
لم يبح احد الوطئ فيه ومن ثم استشكل الامام عدم الحد
قوله من كان القول قوله في اصل الشيء كان القول قوله في صفته
وما لا فلا غالبا ولو اختلف الزوجان في عدد الطلاق كان
القول قول الزوج ولو فوض لها الطلاق فاثبت بكناية فاختلفا
في النية فالقول قولها وسئل اختلاف الموكل والوكيل في صفة
الارث وكذا الخلاف بين الراهن والمرتهن ويستثنى من الاول
ما اذا اختلف المشتريان من شخص في كيفية الشراء فانه لا يرجع
الى البايع ومن الثاني الحيض فانها اذا ادعته وكذبها الزوج
فالقول قولها فان اتفقا على الحيض واختلفا في الانقطاع فالقول
قولها قاله النووي في شرح المهذب قوله من وجب عليه رد عين
فعليه مونة ردها ان كانت مضمونة كالمغصوب شراء او اشترى
شراء فاسدا وقبضه او اشترى شراء صحيحا وارد رده بالعيب وملك
لفسخ البيع بخلاف الشرط والتحالف او الافلاس ورده مونته
على المشتري واذا مات المال في يد القيم مضمونا عليه عمارة
وجب عليه رده ومونته عليه واذا لم يبع المعجل زكاة فعلى الفقرا
مونة الرد قوله فان كانت غير مضمونة فالواجب التخلية والمونة
على المالك كالمودع والموصى والقيم ومونة رد العين المستاجرة
على المالك ومونة رد الصداق اذا طلق قبل الدخول او انفسخ
النكاح بردتها على الزوج فانه امانة في يدها ولو سلم السيد
العبد الجاني واحتيج الى بيع نصف رقبته في ارش جنايته
افتى القاضي الحسين بان المبيع واجرة الدلال كغيره من
ثمن العبد قوله المال ما كان منتفعا به اي مستعدا لان ينتفع به

قوله وهو

قوله وهو عباد ومنافع فاما الاعيان جماد وحيوان فالجماد
مال في كل احواله لان استعماله ممكن على سبيل القهر اذ ليست له
قدرة وارادة بتصور فيها الامتناع قوله والحيوان ينقسم الى ما
ليس له بنية صالحة للانتفاع فلا يكون مالا كالذباب والبعوض
والخنافس والحشرات قوله والى ما له بنية صالحة فان
جبلت طبيعته على الشر والاذى فليس مالا كالاسد والذيب
قوله وان جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد فهو مال
كالبهايم والمواشي لاستعمالها في المقاصد بخلاف ما طبعته
الشر والاذى فانها تمتنع وتستعصي وينتهي الى حد عرض المستعمل
وهذا اذا صانت تلك الحيوانات التحفت بالموذيات في الاهدار
قوله الملك تعلق به مباحث الاول في حقيقته وهو التقد
على التصرفات التي لا تعلق بها تبعه ولا غرامة دنيا وقيل اخرة
وقيل بل معنى تقدس في المحل يعتمد الممكنة من التصرف على
وجه يبقى التبعة والغرامة وقال الامام محمد ابن يحيى العباس
معنى مقدر في المحل لاعارة الانتفاع قال وقول الفقها ملك
النكاح وملك القصاص وملك الانسان نفسه لم يرد في كتاب
ولا سنة ولكن من محورات الفقه وكل استحقاق واختصاص
يعبر عنه بالملك اما حقيقة الملك فهو ما ذكرنا انتهى وسرع
على كونه مقدرا امور منها انه على خلاف الاصل فلا يثبت
فيه ما لا تمس الحاجة او الضرورة اليه وقد اثبت الله تعالى
الاملاك في مدة الحياة لانها مظنة الحاجة والضرورات واما
اثباتها في الجمادات قال ابو محمد ابن عبد السلام فلكل انسان
موتتان وجنايات فاما المونة الاولى ففي بطون الامهات
ويثبت فيها الاملاك للاجنة بالارث والوصية لان الاجنة
صايرون الى الحاجات والضرورات واما المونة الثانية
عند انقضا الاجل فالميت حالا ان لا يكون له حاجة

ملك

ره

ر

ر

ر

الى دوام الملك فينتقل الملك عنه الى من لا يرثه لانتفاء حاجته
وضرورته الثاني ان يحتاج اليه لقضاء دين او تنفيذ وصية
فقد اختلف في بقاء ملكه ومنها ان من ملك ارضا اختص بهوائها
حتى يمتنع على غيره الاسراع اليه والتصرف الا بما لا ضرر فيه كرمي
سهم الى صيد قوله الثاني في شروطه واقسامه جعل بعضهم
شرط القدرة على التصرف وقد سبق ان ذلك حقيقة الملك
وانما فكيف يكون شرطه قوله وهل يشترط المعتبر او يصح
للجهة فيه خلاف قال بعضهم اما كون الجهة لا تملك فما اظن
احدا يقول به الا ترى ان الاستلام لجهة وهو يملك الارث واهل
الفيء جهة واهل سهمان الزكاة جهات وكلها يملك قوله واما
اقسامه فانتقال الملك في الاعيان على خمسة اقسام احدها
ما ينتقل من مالك الى مالك بعوض كالبيع والحوالة
والشفعة قوله الثاني ما ينتقل من مالك الى مالك بغير
عوض كالهبات والوصايا والميراث قوله الثالث ينتقل من
مالك الى غير مالك بعوض كالكتابة قوله الرابع ينتقل من
مالك الى غير مالك بغير عوض كالعتق قوله الخامس ينتقل
من غير مالك الى مالك وهو تملك المباحات قوله واما العقد
على المنافع فمنها ما هو بعوض وهو الاجارة والجعالة والمساقاة
والمزارعة قوله ومنها ما ليس بعوض كالوقف والشركة والوديعة
والعارية وحفظ اللقطة قوله ومنها ما هو متردد بينهما وهو
الوكالة والقيام على الاطفال فانها تارة تكون بعوض وتارة
تكون بغير عوض ومنها المسابقة والمناضلة قوله الثالث
قد تتعلق التمليك بمحل يحقق كتملك الاعيان قوله وقد
يتعلق بمحل مقدر كتمليك منافع الابضاع والاعيان
في الاجارة والاعارة فان منافعها مقدرة تتعلق بها

تمليك

فيه ٢

البيع

تمليك مقدر الا ان منافع الاعيان مقدرة النقل ومنافع الابضاع
منكرة غير منقولة اذ يملك الزوج بعقد النكاح من الوطء
وتوابعه وتصرفاته ما لا يملك المرأة من نفسها حتى تقتضي نقله
اليه منها قوله والمنافع قد تكون ملكها تابعا لملك الرقبة كما في
والهبة قوله وقد يرد العقد عليها وحدها كبيع حق الممر والمنا
على السقف وكما في عقد الاجارة والوصية بالمنافع ونحوها

فوائد لا يقال ان من باع عينا فقد باعها ومنافعها
بل انه اوقع العقد على المعين والعين تحدث منها منافع ولا
يقال ان من باع العين المستأجرة ثم تملكه من باع عينا
واستثنا منفعتها او باع مسلوبة المنفعة بل اطلاق العقد
تناولها تبعا وان كان هناك مانع من اعمالها في الحال واختلف
في المنفعة هي هل مملوكة فقالت الحنفية لا وهو قضية كلام الجمهور
لان ما ليس بموجود كيف يكون ملكا وقال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني انها مملوكة لانا لا نعني بالملك الا اظهار التصرف
وهذه يجوز التصرف فيها ولا يصح استثنا منفعة العين
الا في الوصية يصح ان يوصي برقبة عن شخص ومنفعتها
لاخر قوله الرابع الملك قسمان احدهما تحصل قهرا كما في الميراث
والوقف اذا لم يشرط القبول ونما الملك من الثمار ونحوها
والمردود بعيب وما حصل في ملكه من الثلج والمطر على الاصح
والسطر بالطلاق وخلط المغصوب بما لا يتميز وقد يملك
على الغير قهرا كالرجوع في العين بالافلاس ورجوع الوالد
في هبته ورجوع الزوج في شطر الطلاق على قول واحد الشفيع
الشقص واحد المضطر طعام الغير والمالك يسترد اللقطة
والغريم يأخذ بالطفر قوله والثاني يحصل بالاختيار وهو على

قسمان احدهما بالاقوال ويكون في المعاوضات كالبيوع وفي غيرها
كالهبات والوصايا والوقوف اذا شرطنا القبول ويملكه اللقطة
بشرطه قوله والثاني بالافعال كتناول المباحات كالاصطياد
والاحتشاش والصدقة والاحياء والغنيمة قوله ويتخالف القهري
والاختياري في امور منها ان الاختياري لا يتوقف الملك فيه
على تسليم العوض واما القهري كالاخذ بالشفعة لا يملكه حتى
يقبض المشتري الثمن او يوصي بتاخيره او يقضي القاضي ولا يبعد
الحاق ما فيه ازالة الضرر بالشفعة وذلك كاحد العرايس
والبناء من المستعير والمستاجر ومنها ان التملك القهري يحصل
بالاستيلاء على ملك الغير كما في اموال الكفار بخلاف الاختياري
ومنها انه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاختياري كما في دخول المستام
في ملك الكافر بالارث ونحوه والصيد في ملك المحرم بالارث
قوله الخامس الفرق بين الملك والاختصاص ان الملك يتعلق
بالعين والمنافع والاختصاص انما يكون في المنافع وباب
الاختصاص اوسع وهذا شواهد منها انه يثبت فيما لا يملك
من النجاسات كالكلب ونحوه ومنها لو وهبي كلاب ولم تعمل
نفذ في الكل على الاصح لان حق الاختصاص ليس كحق الملك
اذ لا مالية فيه ومنها في الغنيمة اذا كان فيها كلاب نضرب لها في
في الام ان ذلك مفوض الى رأي الامام يخصص من شاء من الغانمين
فان لم يرده احد منهم اعطاه لبعض اهل الذمي فان لم يرده احد
حلاه او قتله لان اقتناءه من غير حاجة يحرم وفيه رد لقول
الرافعي بتعاله ابن الصباغ وانها سقتم ان امكن والا اقرع ان تنازعوا
فيها قوله السادس ملك النكاح متقوم عندنا خلافا للحنفية
ويبتنى على ذلك وقوع منها شهود الطلاق اذا رجعوا ضمنوا
عندنا مهر المثل قبل الدخول وبعده وعندهم لا يحب شيء بعد
الدخول وقيل يضمن نصف المسمى ومنها الشفعة في الشقص
المجهول لان الشفيع انما يأخذ الشقص بمثل المسمى وقيمة ان كان

متقوما

متقوما والصبع ليس له مثل ولا هو متقوم عندهم ومثله اذا خالع
على شقص ومنها اذا خالع زوجته على ما ليس بمال كحر فانه
يرجع للبدل الشرعي وهو مهر المثل قال ابن السبعاني ومثل هذا
الاصل ملك القصاص قالوا وهو غير متقوم حتى لو شهدوا بالعفو
عن القصاص ثم رجعوا لا ضمان عليهما عندهم قوله السابع قالوا
الوطي بالنكاح اقوى من الاستباحة بملك اليمين ولهذا لو ملك
امة ثم نكح اختها حلت المنكوحة وحرمت الامة والاقوى
اذا طرأ على الاضعف دفعة وخالفوا هذا فيما اذا اشترى
زوجته فانه يصح وبسقط النكاح قالوا الان ملك اليمين
اقوى واجيب بان ملك اليمين بعينه اقوى من النكاح بنفسه
والا استفراش بالنكاح اقوى من الاستفراش بملك اليمين
فلا تناقض وبان ترجيحنا الاستفراش بالنكاح على الاستفراش
بملك اليمين في عينين وترجيحنا ملك اليمين على ملك النكاح
في عين واحدة ومما يحوا فيه ملك اليمين ان الامة يلزمها
تمكين السيد المزمن به عيب النكاح والزوجة لا يلزمها ويخير
قوله الثامن الملك قسمان ضعيف وتام فالتام يستتبع جميع
التصرفات والضعيف بخلافه ولهذا لا يصح بيع المسبي قبل
قبضه وان صح عتقه والملك الضعيف لا يباح فيه الوطي
وبسقط بالاعراض كما في الغنيمة ومن الاملاك الضعيفة
ملك المكاتب لا يجب فيه الزكاة ولا يلزمه نفقة قريبه ولا
يعتق عليه بملكه ومنها ملك الغرم تعاين له القاضي فلم
يقبضه ومنه ملك السيد على المكاتب وذلك امتنع عليه
وطي قوله التاسع ينقسم الى مستقر وغيره فالمستقر ما لا
يحتمل السقوط سلفه او تلف مقابله كثمن المبيع بعد القبض
والصداق بعد الدخول قوله وغير المستقر بخلافه كالاجرة قبل
استيفاء المنفعة لتعرض ملكها للسقوط بانهدام الدار والثمن

قبل قبض المبيع **قوله** العاشر الملك المستقر المتصف بالزوال لا ينزل
منزلة الملك المستقر ومن ثم اذا اعتق المريض عبدا فانه يعتبر من الثلث
قطعا ولو وهب له من يعتق عليه او وصى له به فقبل الموصى فانه
يعتق من راس المال على المرجح خلافا لمن رجح خلاف ذلك وانما كان
كذلك لانه لم يملكه ملكا مستقرا فلا ينزل منزلة المستقر ومن
ذلك يصح شراء الكافر العبد المسلم اذا كان يعتق عليه ولو اصدق
ابنه الكبير مهر المثل من مال نفسه فهل يفسد المسمى لانه
يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون بارعا بالزيادة او يصح
ويستحقه المراة لان ملك الابن غير مستقر وجهان والد الراجح
الاول **قوله** الموالاة قد تكون مستحبة كما في الوضوء والغسل
والتيمم وبين اشواط الصلاة وبين الطواف والسعي والجمع في
وقت الثانية **قوله** وقد تكون واجبة كما في وضوء دائم الحدث
والجمع في وقت الاولى وكلمات الاذان والخطبة وفي ايمان اللعان
بخلاف ايمان القسامة وفي سنة التعريب وبين الايجاب والقبول
في البيع والنكاح وفي رد السلام **قوله** والاتصال المغتفر
في الشخصين اوسع منه في الواحد كالموالاة بين الاستثنى
والمستثنى منه فانه يحتمل في كلام شخصين ما لا يحتمل بين
المتعاضد كلام واحد **قوله** **حر والنون** النادر هل تلحق
بالغالب على اربعة احدها يلحق قطعا كمن خلقت بلا
بكارة داخلة في حكم الانكار في عدم الاستبذان ولو خلق له
وجهان ولم تميز له الزايد يجب غسلهما وكذلك الحاق الولد
الثالث يلحق في الاصح في اربع سنين او فوق ستة اشهر الثاني
ما لا يلحق قطعا كالاصبع الزايدة لا يلحق بالاصلية في الدية
ونكاح من بالمشرق بمغربية لا يلحق للولد الثالث تلحق
في الاصح كنقض الوضوء بمس الذكر المقطوع بخلاف العضو المبان
من المراة وكالنقض بخروج النادر من المخرج واجزا الحجر

في مخرج

في الخارج النادر ودم البراغيث يعفى عن كثره ولو طالت مدة
اجتماع المتتابعين اشهرا مسلفا لمذهب تقاحيرها اذا لم
ينقرقا الرابع ما لا يلحق به على الاصح كالذي يسارع اليه الفساد
في مدة الخيار لا يثبت فيه خيار الشرط ولو راحت الفلوس رواج
النقد فالاصح لا يعطى حكمها في الربا **قوله** النادر اذا لم يدم
يقتضي القضا كالمربوط على خشبة تصلى وتعيد والمشتبه عليه القبلة
قوله الا في صورة وهي الصلاة في حالة المسابقة اركانها مختلفة
ولا قضا ركعتين متتاليتين من قوله تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا **قوله** النادر اذا دام يعطى حكم الغالب كما في المستحاضة
غير المتحيرة ومنه كثير دم البراغيث معفو عنه لانه يدوم
قوله الا في صور احداها الشعور التي في الراس يجب غسلها
ظاهرا وباطنا وان كثفت الثانية المنفتح تحت المعدة مع انسداد
الاصلي لا يجزي فيه الحجر في الاصح الثالثة لحية المراة يجب غسلها
وان كانت كثة **قوله** النادر هل يعبر بنفسه او بلحق بجنسه
فيه خلاف واصله ما لو ندر الخارج هل يجوز فيه الحجر وفيما لو فتح
له مخرج هل يجزي في الخارج منه الحجر ولو ولدت ولم تر بللا
ففي وجوب الغسل خلاف ماهذه هذه الاصل **قوله** النادر
يعطى حكم المستيقظ في صور احداها في نعاسه على الولاية بخلاف
المجنون والاغمى ثانيها صحة وقوفه وصومه ثالثها انه لا يسقط
عنه قضا الصلاة بخلاف الاغما **قوله** النجاسة يعلق بها
مباحث الاول في حقيقتها قال المتولي كل عين حرم تناولها
على الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها زاد النووي
واستقذارها وضررها في بدن او عقل مخرج بالاطلاق
السم اذ لا يباح قليله الذي لا يضر وبالامكان الحجر ونحوه

وبعدم الحرمة الادمي وبالاستعمال الخاطر والمنى ونحوهما ونصر
البدن والعقل البراز والخشيش المسكر قوله وزاد بعضهم بعد
الاطلاق في عادة الاختيار واسقط قيد الامكان فاما الضرورة
لا تحتمل معها واما ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا حرمة
فلا تغتر بهذا واعلم ان هذا حد النجس كالنجاسة فان
النجاسة حكم شرعي ولكنه يفسر بالاعيان فيكون المراد بالنجاسة
النجس قوله الثاني النجاسة مغلظة ومخففة ومتوسطة
وجعلها المتولي قسمان وجعل ما عدا نجاسة الكلب والخنزير
مخففة كالخمر والبول لانه خفف في البول من سبعة الى واحد
قوله الثالث لا نجاسية في ازالة النجاسة هذا هو المشهور وفي
ثالث يعسر في البدن دون الثوب لوجوب ازالة النجاسة
عن البدن للصلاة بخلاف الثوب لانه يمكن ان يصلي في غيره
قوله الرابع تجب ازالتها الا في صور منها اذا خاف من غسلها
التلف ومنها

الخامس تجب ازالتها على الفور اذا عصى بالتطهير بها قلت لم يعص
فلا الا في صور منها اذا اراد الصلاة او نحوها ومنها اذا اراد مس
المصحف لغير الموضع المتنجس وقلنا يحرم كما هو راي الصيمري
ومنها الوارد دخول المسجد برجله الملوثة بالنجاسة الرطبة
ومنها اذا اراد قراءة القرآن بفمه الملوث بالنجاسة وقلنا يحرم كما هو
الراجح وان كان النووي رجح عدم التحريم قوله السادس النجاسة

لا سيما

لا سعدي محلها بخلاف الحدث ومن فروعه ان المتوضئ لو كان على
بدنه نجاسة فمس المصحف بغير موضع النجاسة جاز وقال
الصيمري لا يجوز كما لا يجوز للمحدث مسه بغير بعض الوضوء
وان كانت الطهارة تجب في بعضها الوضوء وكذا يذكر هنا قال في المهمات
وهذا ضعيف لان حكم الحدث يسعدي وحكم النجاسة لا يتعدى
محلها الا ترى ان المحدث يؤمر بالوضوء في الاعضاء الاربعة وهو
غير محل الحدث ولو كان على بدنه نجاسة لم يؤمر بتطهير غير
محل النجاسة فافترقا ومنها لو صب الماء على موضع النجاسة
من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لم يحكم بنجاسة موضع
الرطوبة بنقله في الروضة ويجب ان يكون موضعه ما اذا انتشرت
وهو غير متغير فان تغير فهو نجس ومنها الماء الذي يصيب
على النجاسة من ابريق ونحوه لا ينجس وان اتصل بالنجاسة لان
النجاسة لا تنعطف عليه والماء المتصعد من فوارة اذا وقعت
نجاسة على اعلاه لا ينجس باطنه دفنت [illegible] يستثنى من هذا
الاصل صورة الشاعذ فانه يجب اتباعه عنا نقدر فقهاء والحديد
ولا يجب على القديم وعليه الفتوى قوله السابع يحرم تناوله على المكلف
الا في حال الضرورة بخلاف غيره قال الصيمري لا باس ان يسقي
الحيوان الماء النجس لا سيما ما لا يؤكل لحمه وان تعسد في اصل الحل
والغرس اما مجرد الذوق لا ستكشافه عند الاجتهاد فكلام
الرافعي يقتضي المنع وقد اعترض بان صاحب البيان قال بالجواز
وذكر الشيخ ابو محمد في التبصرة انه اذا عمس في فمه النجس فلسانه
في الغرغرة لينقل ما هو في حد الظاهر ولا يبلع طعاما وكذا
شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا نجسا او شربا نجسا انتهى وهو
فرع حسن يغفل عنه قوله الثامن من تناول النجس فعليه
ان يتقياه نص عليه الشافعي فيه ولا فرق بين المعذور في الشرب
وغيره وغير المعذور وليس من باب اولى قوله التاسع

ما دامت فى باطن التى لا يحكم عليها بحكم النجاسة فى ابطال
الصلاة وهذا لو حمل المصلى حيوانا طاهرا حيا صحت صلاته
ولا ينجس المنى وان مر فى مجرى البول وله النجاسة بجريانها
فى قصبة الانف بعد ما جرى فيها دم الرعاف ولا يجب على من
اكل لحم الكلب كلما تقوط او بال ان يغسل المخرج ولو مات بهيمة
فى ضرعها لبن نجس بملاقات النجاسة فى الباطن وقال ابو حنيفة
لا ينجس لانه لا حكم للنجاسة الباطن وقال ان الا يخثر اذا اخذ
من الميتة كانت طاهرة وقال الشيخ ابو اسحاق فى التذكرة لا يسلم
ان النجاسة فى الباطن لا حكم لها بدليل ما لو ابتلع شاة بعاه
فى المحال فانه نجس **قوله** اذا لم يتصل بنجاسة الباطن ظاهر فان
اتصل بها كما لو اسلع خيطا فوصل طرفه الى معدته وطرفه الاخر
خارج او ادخل فى دبره عودا وبقى بعضه خارجا وصلى لم تصح
صلاته ولو اصبح صائما وفى قبله خيط بعضه متصل بباطنه
فهذا ان نزعه يبطل صومه وان تركه لم تصح صلاته فطريقه ان
ينزعه غيره بغير اذنه فان لم يفعل ذلك جذبه وغسل قبله
وصلى واعاد لمصلحة الصلاة ويقضى الصوم وهذا منهم تقديم
للصلاة وعكسوا فى المستحاضة وسبق الفرق بينهما فى التعارض
بين الاصلين **فروع** لو ادخلت عودا فى فرجها وتركت
بعضه خارجا صحت صلاتها بناء على طهارة رطوبة فرجها وهو
الاصح ومثله باطن الذكر ولو ادخل عودا فى دبره وصلى لم تصح
صلاته لانصاله بنجاسة فلو عز ابره فى لحمه وترك بعضها
وصلى فكما لو ادخل عودا فى دبره لانصال النجاسة بباطن
اللحم ومما يلحق بالظاهر من الباطن ما لو شق موضعا من
بدنه وخصل منه دم وبقى عليه الدم وكذى لو وشم يده
فانه يجب كشطه واخراجه ولا يصح وضوءه ولا غسله ما

ما دام الوشم باقيا **تنبيه** هذا يختص بالحيوان فلو سقط
سكين ما تنجسا كفى ظاهرها كالجلد اذا دبغ يطهر باطنه
ولو تنجس الاجر ببول لم يطهر باطنه بغسل ظاهره لانصال
الما الى باطنه بالدق ولو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها
ظاهر لا يصح صلاته بخلاف باطن الحيوان لان للحياة اثر
فى دفع النجاسة بخلاف البيضة ومثله العنقود الذى استحال
باطنه خمرا ولا يرجع على ظاهره **فرع** هل يجوز كتابة
شئ من القرآن بمحوه وشربه قال ابن عبد السلام لا يجوز
لما يلاقى من النجاسة التى فى باطن المعدة وهو مخالف للقاعدة
السابقة وقد جزم الرافعى بجواز اكل الطعام المكتوب عليه
القرآن وهو موجود فى تعليق القاضى الحسين قال وما
يكتب على الحلوى والاطعمة فلا بأس باكله وحكى الرويانى
وجهين فيه **قوله** العاشر كلما نجس الماء القليل نجس المائع
اما لا يجس الماء القليل فهل ينجس المائع صرحوا باستوائهما
فى الميتة التى لا نفس لها سائلة وذكر فى زيادة الروضة فى
صورة الهرة ان غير الماء من المائعات كالماء وهكذا النجاسة
التى لا يدركها الطرف والحيوان اذا كان بمنفذه نجاسة
قوله الحادى عشر النجس هل ينجس فاذا نجس الانا بالولوغ
ثم اصابته نجاسة اخرى فهل يكفى السبع ام يغسل للكلب
سبع وللنجاسة غسلة اخرى وجهان اصحهما الاول
ولو استحى المتنجس بعين المال ان المحل قد اصابته نجاسة اجنبية
وقيل له الاقتصار على المحل لان النجس لا يتأثر بالنجاسة ولو وقع
فى الخمر نجاسة مجاورة كالعظم وترع ثم انقلبت بنفسها خلا
لم تطهر **خاتمة** اذا النجاسة اما ان ترد على ما ليس
من جنسها كما لو ورد المغلظة على المخففة فالعمل للمغلظة

قطعا او ورد المخفف على المغلظ فالاصح الغا المخففة وان وردت
على جنسها مغلظة على مثلها كما لو ولغ الكلب ثم ولغ اخر
فالاصح يكفي السبع وان كانت مخففة او متوسطة على مثلها
فلا اثر للتعدد قطعا الا اذا اصاب الارض بول ثم بال شخص
اخر وقلنا يتعدد التاثير فانه يعتبر دنوبان قوله الثاني
عشر النجاسات المعفو عنها اربعة اقسام احدها ما يعفى
عن قليله وكثيره كدم البراغيث ولو فحش لم يعف عن الكثير
وشرطه ان لا يتجاوز الاسقاط فلو ترك غسل الثوب سنة مثلا
وهو بحر لم يكف في محل العفو ومن المعفو عنه الماء الذي
يسيل من فم النائم اذا اسلى به ونحوه واواني الخمار المعولة
بالزبل لا تطهر وقد سبق الشافعي رحمه الله تعالى عنها نص
فقال اذا صاق الامر اتسع وسبق اول الكتاب قوله الثاني ما
يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم الاجنبي سوى الكلب
والخنزير وكذا طين الشارع المتيقن نجاسته وكذلك
المتغير بالميتة التي لا نفس لها سائلة ولا يعفى عن التغير
الكثير والاصح قوله الثالث ما يعفى عن اثره دون عينه وهو اثر
المخففين في الاستنجاء بالحجر وبقاريح النجاسة او لونها اذا عسر
زوالها له قوله الرابع ما لا يعفى عن اثره ولا عينه ولا قليله
ولا كثيره وهو ما عدا ذلك قوله تقسيم اجزاء المعفو عنه ثلاثة
اقسام احدها يعفى عنه في الثوب والماء منه ما لا يدركه
الطرف وغبار النجاسة اليابسة وقليل دخان النجاسة حتى
لو اوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم ينجس وقليل
الشعر وقليل الريش النجس لم يحكم الشرع عليها بمقتضى كلامهم
الا ان اجزاء الشعرة الواحدة ينبغي ان تكون كالكل واحد منها
حكم الشعرة الواحدة وروث الذباب اذا وقع في الماء والثوب لم يغيره

لا ينجس

ومثله

ومثله بول الخفاش قوله الثاني يعفى عنه في الماء دون الثوب كالميتة
التي لا دم لها جاز وحزة السمك ومنفذ الطائر قوله الثالث عكسه
وهو الدم اليسير من سائر الدماء الا دم الكلب والخنزير وسبعي
ان يلحق به طين الشارع المتيقن نجاسته ولو وقع شيء من ذكر
في ماء قليل او غمس يده في ماء وعليها قليل دم البراغيث او قمل
او غمس ثوبا فيه دم برغوث ينجس وفرق العمراني بين الماء
والماء بوجهين احدهما ان الماء لا يمكن صونها عن النجاسة
بخلاف الاواني فان صونها ممكن بالتغطية والثاني ان غسل
الثياب كل وقت لقطعها فعفي عن يسير النجاسة التي يمكن
وقوعها فيها بخلاف الماء ومن ذلك محل الاستنجاء لو سال يعرق
ونحوه ووقع في الثوب عفي عنه في الاصح ولو اتصل بالماء حبه
قوله الرابع ما لا يعفى عنه فيهما وهو ما عدى ذلك فما ادركه
الطرف من سائر النجاسات كالبول والروث وغيرهما من النجاسات ومنه
الفارة الميتة وقليل دم الكلب والخنزير بخلاف القليل من
شعرهما اذا وقع في الماء فانه اطلاقهم يقتضي تنجيم المعفو عنه
مطلقا قوله الثالث عشر النجاسات المستحيلة انواع منها ما يستحيل
حيوانا فيطهر ويكون منجسا طاهرا ومنها البيضة اذا صارت
دما فانها نجسة فاذا صلبت صح واذا صارت فرخا طهرت ومنها العذرة
اذا صارت تترابا والكلب اذا ولغ في ملحة وصارت ملحا لم تطهر
خلافا لابي حنيفة وحكاه في التبيان وجها وقد يستحيل الطاهر
نجسا كالتمرة تصير دما واعلم ان الحياة فيما فيه روح نجسة
ونباتة والاستحالة الى الاولى متضمنة للطهارة والاستحالة
الى النباتة كالزرع النابت بالنجاسة ليس بنجس المعنى بكر
بملاقاة النجاسة المجاورة واذا غسل طهر واذا نبت في الخارجة
الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة الى غسلها وهكذا في القثاء
والخيار ونحوهما يكون طاهرا ولا حاجة لغسله وطاهر المطهر

الطهارة مطلقا وتطهر بعدها وتقيد حل الاكل بما اذا لم تظهر
في الحبا والبقل النجاسة وكدرى الثمار المسقية بالنجس لا سيما سخر
العنب والبطيخ فان تعبر فينبغي ان ما في ضمنه خلاف الجلالة وقد
ذكر القاضي حسين في فتاويه انه اذا بال الغول بحيث لم تطهر
حتى يجف وينفع تابنا بما ظهر رفاي فرق بين شرب الحب
النجاسة من الارض في حال كونه مزروعا وبين ما شتر به
في غير ذلك قوله الرابع عشر يصلي مع النجاسة في صور منها ما لا
يجب معه الاعادة كما لو كان على ثوبه دم البراغيث ومنها ما يجب معه
الاعادة اذا لم يجد ما يغسلها به او خاف محذورا من غسلها
قوله النذر المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشرع او جائزه
قال الرافعي وقولهم يسلك به مسلك جائز الشرع اي في الاحكام
مع وجوب الاصل والاظهر غالبا حمله على الواجب ولهذا
لا يجمع بين فرض ومنذورة بتيمم واحد ولا يصلي المنذورة
على الراحلة ولا قاعدا مع القدرة ولو نذر صلاة مطلقة
وجب ركعتان ويجب في نذر الصوم التبييت ولو نذر الهدي
اشترط فيه شروط الاضحية ولا يجوز الاكل من المنذورة
كالواجب ابتداء ويستثنى صور احداها لو نذر عتق رقبة
اجزأ المعيب الثانية لو نذر ركعتين وصلى اربعا تسلم
واحدة جاز الثالثة لو نذر صوما تمناه يوم على الجائز ولم يقل
احد بوجوب صيام ثلاثة ايام حملا على واجب الشرع الرابعة
لو نذر التصدق تكفاه اقل ما يطلق عليه الاكل سم الخامسة
لو نذر الصلاة لم يشرع لها اذان ولا اقامة المتادسة الواضح
ممسكا عزما وللصوم ثم نذر ان يصوم ذلك اليوم لزمه في الاصح
وليس لنا صوم واجب يصح نيته من النهار الا هذا ومثله
لو نذر ان يصلي ركعة او يصلي قاعدا ولا ينبغي تحريج ذلك
على الواجب والجائز فان الخلاف هناك في النذر المطلق

التاسعة

التاسعة اذا افطر في صوم النذر عامدا لا يجب عليه الامساك قوله
النسيان عذر في المنهيات دون المامورات في الاول عدم بطلان
الصلاة بالكلام ناسيا والصوم بالاكل ناسيا والمحرم اذا تطيب
ناسيا ومن الثانية السنة في العبادات اذا تركها ناسيا لا يقضي
وكذلك لو ترك الترتيب ناسيا في الوضوء او ترك الفاتحة في الصلاة
ناسيا ولو نسي الصلاة لسنة في اول الوضوء تداركها في اثنائه
ولو نسي لمافي رحله وتيمم اعاد ولو نسي المسجد اقوت بالجلوس
ناسيا وينتقض الوضوء باللمس ناسيا على الصحيح **تنبيهات**
احدها انما يعذر بالنسيان بشروط احدها ان لا يكثر
فان كثر ضر كما في الكلام في الصلاة والاكل في الصوم عند الرافعي
وخالف النووي وهل يطرد ذلك في كل ما عذر فيه بالنسيان
فيه نظر الثاني ان لا يسفه بصريح بالتزام حكمه فلو قال والله
لا ادخل الدار عامدا ولا ناسيا حنث الثالث ان لا يكون معه
حالة من كرة تنسب معتبا الى تقصير فلو علق الظهار
على فعل نفسه وفعل ناسيا للظهار فالمشهور انه يكون عائدا
لانه سبيل من ان يتذكر بصرفة فلا تعذر في نسيان الظهار وزاد
البغوي ظاهر بحه على القولين في حنث الناسي قال الرافعي وهذا
احسن الثاني النسيان يرفع الاثم في الايلاف لا القيمان
ولذلك يجب الدية في قتل الخطأ والكفارة في قتل الصيد ناسيا
الثالث يلتحق بالناسي الغالط اذا اتى بالمبطل مع اعتقاد انه ليس
بمبطل كما لو تكلم عامدا وعنده انه قد تحلل من الصلاة لاتبطل
صلاته كما لو تكلم فيها ناسيا قوله النظر الى الظاهر او الى ما في
نفس الامر احدهما الى ما في نفس الامر قطعا كما لو تصرف في مرض
مخوف فبرأ نفذ قطعا قوله الثاني اليد على الاصح كالمغصوب
اذا استاجر بئرا فالاصح عدم الاجزاء عسارا بما في نفس الامر قوله
الثالث الى الظاهر على الاصح كالهرم اذا اطعم عن الصوم ثم
تبين انه كان لمرض عارض لا يلزمه القضاء وكذلك اذا زنا المريض

على اقسام

مرضا لا يرجى برؤه فحد بعضكا ثم برا لم يعد عليه الحد **قوله** النفل
فيه مباحث الاول هو مطلق ومقيد والمقيد مرتب او ذو سبب
قوله وتخالفا في صور منها انه لا حصر للنفل المطلق ويكفي
فيه نية فعل الصلاة ولا يجوز فعله في اوقات الكراهة
الثاني النفل اوسع بابا من الفرض ولهذا لا يجب فيه القيام
ولا جهة الاستقبال في السفر ولا يلزم بالشروع ولا يجب
بتعدد الاجتماد لم **قوله** وقد يصدق في النفل في صورة نرجع
الى اصل واحد وهو انه انما جاز في الفرض للضرورة منها يمتنع
النفل على فاقد الطهورين ونحوه ممن يصلي الفرض لحرمة الوقت
ويجب عليه لا عادة **قوله** الثالث من عليه فرض هل له النفل
قبل اداءه هو نوعان احدهما العبادة المحضة كالصلاة والصوم
فان كانت موسعة جاز قطعا وان كانت مضيقة امتنع اه اضاق
وقت الفرض فلو خالف وفعل فالقياس بطلانه كالصلاة
في الوقت المكروه ومنها لو شرع المؤذن في الاقامة لا يبتدئ
نفلا وفي معنى الشروع قرب اقامتها ومنها رمضان لا يقبل
غيره ومنها ليس له التطوع بالحج قبل اداء الفرض فلو فعل انصرف
الى الفرض **قوله** النوع الثاني النفقات المالية اذا فعلها من
عليه دين اولى من يلزمه نفقتهما لا يفضل عن حاجته يحرم
عليه وهل يملكه المنصد وعليه وجهان قال ابن الرفعة ينبغي
ان يكون كهبة المبعد حول الوقت وقضيته انه لا يملكه
على المرجح ومنها لو تصدق بجميع ماله ولم تنو الزكاة لم تسقط
عنه **قوله** النقد هو الاثمان غالبا وهو الذهب والفضة واحترز
بقوله غالبا عن المصراة واذا جنى على عبد فقطع يده فعتق
ومات فانه يضمن للسيد الاقل من كل الدية ونصف القيمة
من ابل الدية والذهب في باب السرقة اصل والفضة عرض بالنسبة اليه **قوله**

النقد

النقد المغشوش هل يلحق بالخالص الاصح جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة
اذا رجحت على عينها وفي الذمة ايضا كما صححه في شرح المهذب خلافا
لما في الروضة ولا يجوز بيع بعضها بعض قطعا ويجوز الشركة فيها
على الاقوى عند النووي ويمتنع القراض عليها على الصحيح ويلزم
النووي طرد اختياره هنا لان العامل شريك واما قرضها
فقال في البحر لا يجوز لانه يودي الى الربا وحكاه في البيان
عن الصيمري وهو قضية ما في التتمة والمختار الجواز لان
في الاقراض ارفاقا وله ايجوز فيه اخذ الزايد والناقص من غير شرط
فلا يلحق بالمعاوضات واما ضمانها اذا اتلفت فقد قال المصنف
اذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية **فرع** اذا
كانت الفضة غير مرجحة للغش من النحاس وانما الفضة
على ظاهره فالمعاملة بها غير جايزة لاعينا ولا في ذمة لانها
بعض المقصود في الجهالة به **قوله** النكرة اذا اعيدت كانت غير
الاولى كقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولهذا
قال ابن عباس لن يغلب عسر يسرين ومن ثم قال ابو حنيفة لو قال انت
طالق نصف طلقة وثلث طلقة فالصحيح انه يقع طلقتان
ومنها لو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت
طالق وان كلمت شيخا فانت طالق فكلمت من اجتمع فيه الكل
وقع ثلاث لاجتماع الصفات فيه وقياس القاعدة اعتبار
العدد ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف
رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان وهذا يشكل
على هذه القاعدة ايضا ولو باع بنصف دينار وثلث دينار
وسدس دينار لزم المشتري دينار صحيح فان عرف
الدينار لزمه دينار صحيح ويشكل على هذه القاعدة ايضا
ما لو اقر بالف ثم اقر بالف في يوم آخر لزمه الف فقط **قوله** النكول
مع اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة قولان اظهرهما الاول
وقد اطلقوه وله شروط احدها ان يكون الحق لادمي

فاما حقوق الله تعا فلا يكفي نكل عن الحلف على انه لم يرث لم يجد
ولو اجتمع الخصمان كالسرقة فوجهان الثاني ذلك بالنسبة
للحالف والناكل واما في حق ثالث فلا تسعدى فمن ادعى عليه
قتل الخطا فنكل وحلف المستحق لم يحمل عليه العاقلة الثالث
بالنسبة الى الامور التقديرية لا التحقيقية قوله النية تتعلق
بها مباحث الاولى حقيقتها ربط القصد بمقصود معين
والمشهور انها مطلق القصد الى الفعل وقال الماوردي هي قصد
الشيء مقترنا بفعله فان قصده وتراخا عنه فهو عزم وقال
الغزالي امر النية سهل في العبادات وانما يتعسر بسبب الجهل بحقيقة
النية او الوسوسة قوله الثاني تنقسم النية الى نية التقرب
ونية التمييز فالاولى تكون في العبادات وهو اخلاص العمل لله
تعا والثانية تكون في المحتمل للشيء وغيره كاداء الدين اذا قصد
من جنس حقه فانه يحتمل التمليك هبة وقرضا وودبعة وايا حتم
فلا بد من نية اقتضاه عن الدين ليميز عن سائر انواع الاقباض
ولا يشترط نية التقرب والوكيل في الشرى اذا اطلق الشرى انصرف
اليه فلا تصرف الى موكله الا بالنية ومثله الولي ولو وكل عبد الشرى
لم يكفه من سيده بجب ان يصرح بذكر الموكل والا فلو صرح في العتق
لا يندفع بالنية وكلام الجرجاني في الشافي يقتضي انه لا يجب
التسمية وانه يندفع بالنية لانه قال اذا صدقناه صح البيع للموكل
ولو قال العبد لرجل اشتريت لي نفسي من سيدي فيشترط التصريح
بالاضافة الى العقد على ما قاله صاحب التقريب فلو اطلق وقع
الشراء للوكيل لان البايع قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل
توفير الثمن والنية الاولى تمتنع من الكافر بخلاف الثانية وهذا
لو طاهر بكفر بالعتق ولا بد فيه من النية ويغتسل الكافرة
من الحيض ليحل لزوجها المسلم واعلم انه لا خلاف في ان النية
في الصوم والصلاة للتقرب واختلف في شيئين احدهما الزكاة

هل

هل شرط النية فيها للعبادة او للتمييز من الغرض والثاني على
وجهين الثانية النية في الوضو قوله الثالث من الافعال ما يدخله
النيابة ومنها ما لا يدخله فمن الاول العبادات فاما الواجب الذي لم
يشرع عبارة كرد المغصوب فلا يشترط فيه لان القصد وصول الحق
الى مستحقه وذلك حاصل بدونها واما المندوبات ففتقر الى قصد
ايقاعها طاعة لتثاب عليها واما المباحات فلا تفتقر الى النية نعم
اذا اريد الثواب عليها اضيفت اليها واما المحرمات فلا تفتقر الى نية
في الخروج عن العهدة لمجرد الترك فان قصد الثواب فلا بد من
قصد الامتثال خصوصا اذا اشتهته النفس فصرفها عنه
ومما ذكرنا نعلم حكم المكروهات ومن ذلك التروك وازالة النجاسة
على الصحيح ولهذا يصح من الكافر وغير المميز وكذا ما يتعين
لنفسه لا يحتاج الى نية كرد الوديعة ومن هنا قالت الحنفية
لا تجب النية في الوضو للطهارة لان الطهارة بالماء صفة طبيعية
للماء وقال الشيخ عز الدين لا مدخل للنية في قراءة القرآن والاذكار
وصدقة التطوع ودفن الميت ونحوها مما لا يقع الا على وجه
العبادة واما قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فالمراد به
التمييز بالطاعة وغير طاعة اخرج بدليل ذكر الهجرة في سياق
الحديث ومما يدخله النية المتركة فلو كان بيده سكين فسقطت
واحتك بها شاة في المذبح حتى ماتت حرم قوله الرابع اصل شرع
النية لتمييز العبادة عن العادة واما تعيينها فنقل الامام عن
ابي حنيفة انه شرع لتمييز العبادة عن العادة فاذا كان الوقت
يحتمل انواعا من الصلاة فلو نوى الصلاة مطلقا لم تكن صلاة
اولى بالانعقاد من صلاة فلا بد من تعيين النية فيه لعقد
ما يتعبد به المصلي من صرف الصلاة وبنى عليه ان اصل النية
يجب في الصوم ولا يجب تعيينها قال وهو فقه ظاهر ثم اورد
عليه ما لو دخل عليه وقت صلاة الظهر وليس عليه قضا ولا اداء

وانما عليه فرض الوقت فاذا نوى الفرض عليه فكان يصح كالكفارة لكن
يعينها فان اوجبنا التعيين في هذه الصورة نقلنا الكلام الى الصوم
ثم اجاب الامام ان ايجاب التعيين في النية شرع في العقد لما
ذكره وبذلك يعلم ان قول الشيخ عز الدين ان النية شرعت لتمييز
العبادات عن العادات ولمراتب العبادات بعضها عن بعض ترجمه
حقيقة فيما لا يجب فيه التعيين كالكفارة والامام في الصلاة لا يجب
تعيينه والزكاة وصلاة الجنازة لا يجب تعيين الميت والاحداث
لا يجب تعيينها في الرفع قوله الخامس في شروطها وهي ثلاثة الاول
ان يتعلق بمعين الا في مواضع التفوا فيها باصل النية توسعا
في العبادة فمنه الاعتكاف لا يشترط فيه تعيين المدة واذا اطلق
كفته اليسيرة وارتباطه مكانه ومنه النفل المطلق لا يشترط فيه نية
عدد الركعات وله ان يزيد وينقص بشرطه ومنه الحج يصح مطلقا
قوله واعلم ان الماخذ في وجوب التعيين قصد التمييز هذا هو الاصل
قوله وقد يجب التعيين وان لم يكن هناك تمييز بل القصد المبالغة
في الاخلاص واسعاف القلب بالحضور وذلك في صور منها صلاة
الجنازة يشترط فيها نية الفرض واذا كان لا يطوع بها
ومنها نية الاقتداء شرط في صلاة الجمعة وان كانت الجمعة لا تقع
منفردا ومنها تعيين النية في رمضان بالفرض وان كان رمضان
لا يقبل غيره من تطوع ونذر وصوم الدهر اذا صح نذره
ويشترط فيه النية ولو قال جعلت هذه الشاة اضحية لعين
وهل يشترط النية عند الذبح مع انها خرجت عن ملكه وصارت
للفقراء فيه نظر قوله الشرط الثاني الجزم وقد يغتفر التردد في
موضعين احدهما ان يستند التعليق الى اصل مستصحب
كما سوى نيابان فروعه في حرف الالف ستحضره هنا ومنه اذا
نسي صلاة من الخمس تجب عليه الخمس واغتفر التردد في النية لان
الاصل في كل واحد منها الوجوب واما صحة صلاة المستحاضة

وصورها

وصورها مع عدم جزم النية للتردد في الوجوب فلان ايام الطهر
اغلب من ايام الحيض فلا يكون التردد بينهما مستوي الطرفين
وثانيهما الضرورة كمن شك هل الخارج من ذكره مني او مذي
فانه يغتسل احتياطا ولين يحازم ويكذي فيمن ملكه انا بعضه
ذهب وبعضه فضة وجهل الاكثر زكى الاكثر ذهبا وفضة قال
ابن عبد السلام فيه اشكال من جهة انه لا يقدر على اخراج النية
الا في نصاب واحد من كل واحد من النقدين لان الاصل عدم
ملكه في كل واحد منهما وكذلك استشكل الاول بما سبق بيانه في
مباحث الشك وجوابه ان مثل ذلك معفو للحاجة وهذا
استحب الشافعي رحمه الله تعالى للمجنون اذا افاق الاغتسال عن الجنابة
اذا لم يتحقق خطوها في حال جنونه قوله الشرط الثالث المقارنة
لاول الواجب كالوضوء تجب قرنها باول مغسول من الوجه وكالصلاة
حيث تجب قرنها بالتكبير قوله وقد لا يشترط في موضع المشقة
كالصوم فانه يصح بسبب مراخيه من الليل ان كان متطوعا
ومتقدمة عليه ان كان فرضا ويجوز تقديم النية في الزكاة
والكفارة والاضحية وليس لنا ما يسمح فيه المقارنة غير
الصوم والضابط ان ما دخل فيه بنفسه اشترط فيه
المقارنة كالصلاة وما دخل فيه بغيره فعلى لا يشترط
كالصوم ومما لا يشترط فيه المقارنة نية الجمع بين الصلاتين
بخلاف القصر لان القصر وصف للصلاة بنفسها فاعتبرت
مقارنتها باستدامتها ونية الجمع وصف للصلاتين معا فاكتفي
به في الاثناء ومنه لو خرج المعتكف على نية ان يعود كفاه ذلك
واستشكله الرافعي واجاب النووي بانه لما احدث
النية عند الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة
فالتحق بما اذا نوى المتنفل ركعتين ثم جعلها اربعا والترفاه

في الزكاة

يصح قطعا وتصير كمن نوى ذلك في حرمه والسنة في الكناية في الطلاق
تشبه نية الجمع في الاصح قوله وقد تعتبر النية بعد العمل اي نية
التعيين كمن عليه الفائت باحدهما رمضان واذى الفائت ولم ينو شيأ
حالة الدفع فله جعله عما شاء ولو كان له ماله غائب وحاضر واخرج
الزكاة مطلقا جعله عما شاء قوله السادس ما يجب فيه التعيين
يقدح فيه التردد كالعبادات المؤداة لو نوى الصلاة عن فرض
الوقت ان دخل الوقت والا فعن النافلة لانه لا يجب اصلا قوله وما
لا يجب فيه التعيين لا يقدح فيه تردد النية كما لو قال هذا
عن مالي الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فيصح ويكون كما نوى
لانه جازم كونه زكاة ماله والتردد في انها عن اي اما لكن يجب
والتعيين ليس شرطا قوله السابع ما لا يجب فيه النية اصلا اذا
قارنته النية اعتبرت كما لو كان امتثلة منها لو اعطى درهما
لفقير ليتسلل به لثوبه ولم يقصد الا ذلك لتعين عليه صرفه في
ذلك العرض على ما افتى به القفال وغيره ومنها الدلال اذا
اسكى الى المشتري وقال البايع لم يعطني اجرة فاعطاه وكان
كاذبا لم يملك المأخوذ ووجب عليه رده ذكره الرافعي
في النفقات ومنها الرجل اذا اظهر الفقر واخفى الغنا فاعطاه
الناس شيأ فانه لا يملكه وما ياخذه حرام لانهم انما اعطوه
بناء على حاله فقره ومنها اذا خطب امرأة فاجابت فحمل اليها هدية
ثم لم تنكحه فانه يرجع عليها بما ساق اليها لانه انما ساقه بنا
على النكاح ولم يحصل ذكر الرافعي في الصداق قال ولا فرق
في الرجوع بين ان تكون المهدى من جنس الصداق او من غيره
جنسه وتعجبت ممن نقل هذه المسالة عن ابن رزين ومنها
اذا اهدى لها شيأ طمعا في التزوج فله بشه فله الرجوع ومحل الخلاف
في ان الهبة تقتضي الثواب في المطلقة اما المعينة بسبب الثواب
فيثبت فيها الرجوع على ما دل عليه في كلامهم في صورة الصداق السابقة

قوله

قوله الثامن من الاعمال ما يحصل بغير نية كالطلاق الصريح والعتق
والنذر ولا يحصل بالنية المجردة حتى لو نوى ايقاع الطلاق او العتاق
لم يقع وكذا لو اتى بلفظ لا يدل على ما نواه لم يقع طلاقه وان نوى
وكما لو حلف لا يشرب له ما من عطش ونوى الامتناع من طعامه
وشرابه وسائر اموره فانه لا ينعقد يمينه على غير ما قوله التاسع
ما اشترطت فيه النية ان كانت عبادات مفصلة فلا بد من النية
لكل واحد كالصوم يجب لكل يوم حتى لو نوى صوم ايام الشهر لم يصح
الا للاول قوله وان كانت عبادة واحدة لم يحتج لذلك ويكفيه
النية الاولى مع الاستصحاب الحكمي كالنية في الوضوء الصلاة
وكذا في الحج على الاصح نعم طواف الوداع لا بد فيه من نية لعدم
اندراجه في نية الحج لوقوعه بعد التحللين قوله العاشر النية
القاطعة تؤثر في مواضع بمجردها من غير توقف على الفعل
القاطع احدها ما دوام النية فيه ركن وهذا لو نوى
قطع الاستلام كفى بمجرد النية وكذا المصلي اذا نوى قطع الصلاة
ولو نوى العدد ان رفع كبره عنا كالفعل والزنا لم يصر فاسقا
والفرق ان نية الاستدامة في الايمان شرط والتوبة لا يجب
في حق من لا ذنب له فانه ليس الاصل وجود الفسق والاصل
قصد الايمان فاجيب فعلم قوله الثاني ان يعتضد ما اصل
كالمسافر ينوي الاقامة يصير مقيما بمجرد النية لان الاصل
بخلاف السفر لا يحصل الا بالنية والفعل نعم يشترط في امصار
نية الاقامة ان لا يوجد ما ينافيها فلو نوى الاقامة وهو
سائر لم يثبت قطعا ونظير ذلك من زكاة التجارة عود العروض
الى القنية بمجرد النية نعم لو نوى امساكه لحرم كدناج يلبسه وسلاح
يقطع به الطريق في انقطاع الحول وجهان في التتمة ساعلى
مسئلة صولية سبقت في حديث النفس قوله الثالث ان يعارضها
فعل ما كما لو نوى قطع الفاتحة وسكت ولو قصد القطع

الكل يسم للعامل

وهذا

وهو مستمر على القراءة لم يوثر والفرق بينه وبين نية المصلي قطع الصلاة
ان النية ركن في الصلاة يجب دوامها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة
ومثله نية المودع الخيانة لا يضمن بمجردها في الاصح ولو نوى على الساهم
او اسامة المعلوفة لم يعبر حكمها حتى يفعل قاله الماوردي قوله والضابط
ان ما وجب فيه النية ودوامها حكما اذا قطعها فله احوال احدها ما
يطلب لذاته دوامه مدة العمر فيقطع قطعا كالايمان والعقايد ومثله
الصلاة قوله الثاني ما هو شديد اللزوم فلا يوثر قطعا ه كالحج
واما الصوم فهو فرع تردد بين اصلين الصلاة والحج قال الرافعي
والحق الجمهور بالحج وهو منازع فيه قوله الثالث ما يراد لغيره فلا يوثر
في الاصح كالوضوء والغسل والتيمم فاذا اراد اتمامه جدد النية وبنا وكذا
سائر الصور السابقة مما لا يوثر فيه نية القطع وحيث لا ينقطع في الاسا
فبعد الفراغ او لي وقطعوا بانه اذا نوى ابطال الصلاة بعد الفراغ
منها لم يوثر وفي الطهارة خلاف والفرق ان الطهارة باقية مستدامة
معرضة للبطلان بالحدث والردة بخلاف الصلاة **تنبيه**
هل يحصل له ثواب المفعول ظاهر كلام الروياني في انه في الصلاة يحصل
له قطعا وفي الوضوء خلاف قوله الحادي عشر نية الخروج من العبادة
عند فراغها لا يجب اما قطعا كالصوم والحج او على الاصح كالصلاة
قوله وان كان قبل فراغها وكان الخروج مأذونا فيه للعذر وجبت
وذلك كالمتحلل بيمين فانه الخ ومثله الصوم اذا اراد الخروج منه بالفطر
لعذر صرح به الحجاني في الكافي قوله الثاني عشر اراد الصلاة على البتة
بارة مبطلا للنية الاولى كالصلاة فاذا عدد التكبير للاحرام خرج
بالاستفتاح ودخل بالاوتار فان لم يقصد بالثانية دخولا ولا خروجا
فذكر قوله وبارة لا يكون ه كالواحرم بالحج ولم يات من اعماله بشئ
ثم احرم بالحج فهل يلغو وينعقد فيه احرامان للاول للروياني ومنه
لو نوى رفع الحدث ما ساغ الوضوء فان ذلك يكون تاكيدا للنية
الاولى ولو قاله بعينه او حرك فعله ثم حد هذا اللفظ في المجلس

فالظاهر

نظاهر

فائدة تاكيد بخلاف ما لو خاطب الثاني غيره لانه فسخ قوله الثالث عشر ما لا يجب
تعيينه جملة ولا تفصيلا اذا عينه واخطا لا يبطل كتعيين المكان في الصلاة
او نية الامامة وكذا الاحداث في الوضوء والتيمم قوله وما يعبر فيه التعيين
جملة وتفصيلا اذا عينه واخطا ضر كالصلاة اذا عينها واخطا قوله وما
لا يعبر فيه التعيين تفصيلا او يعتبر جملة اذا اخطا فيه ضر وذلك
في صور احدها الكفارة ثانيها الامام في الصلاة الثالثة في الزكاة
الرابعة تعيين الميت ولو نوى في صلاة الظهر تعيين ناسيا فقياس
القاعدة انها لا تبطل لانه لا يجب التعرض لعدد الركعات وكما لو نوى
في القضاء الادى وعكسه كذا في الزركشي والذي يظهر البطلان لانه
جهل الصلاة قوله الرابع عشر الفرض بنيته النفل على اربعة اقسام
الاول ما منع فيه قطعا كالموالاة بالصلاة معتقدا ان جميع افعالها
سنة لا يصح ولو عطس في الصلاة فقال الحمد لله ومن علم الفاتحة
لا يحسب ولو سلم التسليمة الثانية اعتقادا انه سلم الاولى ثم بان
خلافه لا يصح عن فرضه ويسجد للسهو ثم سلم سلم تسليمتين ثم ثاني
ما فيه خلاف والاصح المنع ومنه لو ترك سجدة ثم سجد للتلاوة لا
تقوم مقام سجود الفرض في الاصح ومثله سجود السهو ولو اغتسل
الجنب بنية الجمعة لم يجزه عن الجنابة في الاصح ولو شك في الحدث
فتوضا احتياطا ثم بان انه محدث لم يجزه في الاصح ولو تصدق
بجميع ماله ولم ينو الزكاة لا يسقط عنه الزكاة وحكم ابن الرفعة
فيه وجهان انه ان لم يملك غيره وقع قدر الواجب زكاة الثالث
ما تحسب قطعا ومنه لو نوى الحج او العمرة تطوعا وعليه فرض الاسلام
وقع عنه الرابع ما فيه خلاف والاصح الحصول ومنه صور
احدها اذا جلس في التشهد الاخير يظن الاولى ثم بان الحال اجزا
الثانية لو تذكر في قيام الثانية انه ترك سجدة من الاولى وكان جلس

عقب المفعولة بقصد الاستراحة لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا فلا يصح
يحسب عن الجلوس الثالثة اذا قرأ الامام اية سجدة ثم هوى فتابعه
المأموم بنية سجود التلاوة بنى على ظاهر حال الامام انه سجد ثم
لم يسجد الامام بل ركع هل يحسب للمأموم هذا الركوع لكون المتابعة
وقعت واجبة ولا يضر الجهل ولا قصد السجود للتلاوة اعتبارا بما
في نفس الامر اولا يحسب لكونه اتى به على قصد النفل وهو سجود
التلاوة الاقرب الحصول الرابعة اذا صلى ثم اعاد الصلاة في جماعة ثم
ظهر له ان الصلاة الاولى وقعت على نوع من الخلل فقياس هذه النظائر انها
تجزيه ولو اوقعها بقصد النفل وبه اجاب الغزالي في فتاويه الخامسة اذا قال
انا اقرأ الفاتحة تطوعا في الصلاة ثم اذا فرغت منها قرأتها مرة اخرى فرضا
فاذا قرأها اولا بنية التطوع ولم يقرأ اخرا اجزأه قاله القفال في فتاويه
وكذا لو في ركوع اولا تطوعا ثم اتى بركوع الفرض فاذا اتى بركوع واحد
بنية التطوع وقع ذلك عن الفرض ولم تبطل صلاته السادسة اعمل
المتوضئ لمعة في الاولى فاغتسل بنية التكرار في المرة الثانية والثالثة
اجزأه في الاصح واذ قصد بها النفل السابعة صلى الصبح ثم بلغ في اثناء
الوقت بعد ما صلى فله اعادة في الاصح وكذا لو بلغ في اثنا الصلاة
او في اثنا الصوم الثامنة لو كان عليه طواف الفرض فنوى طواف نفل
وقع عن الفرض في الاصح التاسعة صوم النفل مقام الفرض في الدار
الاخرة ويحسب عنه اذا ترك الفرض ساهيا ويحمل الزكاة من صدقة
التطوع وكذلك يعم الفرائض قاله الرافعي هذا اذا ترك الفرض
ناسيا تنبيهات الاول ذكر النواوي في شرح الوسيط ضابطا
للصور التي يسأدي الفرض فيها بنية النفل انه يكون قد سبقت فيه
نية تشمل الفرض والنفل جميعا ثم ياتي بشيء من العبادة ينوي به النفل
ويضاف بها الفرض عليه فمثل يجزيه وجهان احدهما لا لان نية

النفل

النفل موجودة حقيقة وتلك ضمنا واستصحابا واصحهما يجزيه لان
نية الفرض الشاملة لحكم الموجود حقيقة وهذا صحت العبادة مع
عطلته استصحابا قال الزركشي والاحسن ان يقال ان كان الماتي بنية
النفل منفصلا كمن ترك لمعة في غسل الجنابة لأسادي بغسل الجمعة
وان لم يشملها النية كسجدة السهو لم يسادها وان شملها ووقعت
في صلب العبادة كجلسة الاستراحة حتى يسادي بها الفرض والا
فكمسألة التسليم في اعتقاده لان التسلمة الثانية ليست من الصلاة
الثاني التحقيق ان هذه الصورة ليست من مسئلة قيام النفل مقام
الفرض لان ذلك ليس بفعل حقيقة بل واجب وقع في محل الاسان
على قصد النفل لا اثر له لان القصد انما يحصل على الظاهر وهو
حصول الغسل وغيره من الواجب ولا عبرة بالظن البين خطاوه اثنا
تادي النفل بنية الفرض لا تورثكما اذا صلى معتقدا ان جميع افعالها
فرض فالاصح الصحة وفي فتاوى القاضي الحسين لو سجد للتلاوة
على انه سجود صلبي لصلاة يحسب سجوده كما لو صلى النفل على ظن
انه يصلي الفرض يصح نفله كذلك ها هنا ومنها يحصل تحية المسجد
بصلاة الفرض قوله الخامس عشر لا يجوز التوكيل في النية الا فيما اذا
اقترنت بفعل كتفرقة الزكاة وذبح الاضحية فانه يجوز ان يوكل من يذبح
وينوي عنه واهمل الرافعي وغيره فيما اذا وكل في نية الذبح
غيره وذبح هو وهو يحتمل وجهين احدهما الجواز كما لو نوى هو وكل
في الذبح غيره والثاني المنع لعدم اقترانها بفعله وفعل وكيله
ولو نذر صوم الدهر وافطر يوما بلا عذر تعذر عليه قضاوه وجاز
له ان يوكل من يصوم عنه وينوي في حموته على ما نقله الرافعي في باب
النذر عن الامام تفريعا على جواز الصوم عن الميت قوله ضوابط
مقاصد اللفظ على نية اللافظ غالبا يستثنى ليمين باسم تعا

عند القاضي فانها على نية القاضي قوله سائر العبادات يدخل فيها النية
وحدها غالبا يستثنى الصلاة فلابد مع النية من التكبير قوله
تشريك النية مع الفرض مع غيره لا يجوز الى خمس مسايل الحج الواجب
اذا قرنه بعمرة تطوع ومن توضى ليرد الوضو والتبرد ومن اغتسل
للجنابة والجمعة والامام ينوي الخروج من الصلاة والسلام
على المامومين فيجوز والمامومين ينوي الخروج منها والرد على الامام
فيجوز قوله النيابة في العبادات منها ما لا يقبل بالاجماع كالايمان
بالله تعالى والصلاة والصوم عن الحي القادر والجهاد عنه ومنها
ما يقبلها اجماعا كالدعا والصدقة والحج عن الميت وركعتي
الطواف بعد ما ورد الودايع والديون ومنها ما فيه خلاف كالصوم
عن الميت والحج عن الحي وكذا ثواب القراءة عندنا فغي وطلبا لما افاده
بخلاف طلب القبلة لانه اختار عن مشاهدة بخلاف طلب لما فاد
مبناه على الاجتهاد قوله النهي ان رجع الى شرط او ركن افسد
والا فلا ولهذا لا تصح صوم يوم العيد والتشريق ولا الصلاة
في الوقت المكروه والصلاة بالنجاسة وعريانا ونحوه بخلاف
الصلاة في الثوب الحرير والمغصوب او الدار المغصوبة والوضو
بالماء المغصوب وقسمه المحققون الى ثلاثة اقسام نهي ورد لعينه
فوجب فساد المنهي عنه قطعا كبيع الحر والملاقيح والمضامين
ونهي ورد لغيره وليس لذلك الغير اتصال بالمنهي عنه لا من حيث
الاصل ولا من حيث الوصف فلا يوجب فساد المنهي عنه
قطعا كالبيع وقت النداء نهي ورد لغيره لكن لذلك الغير اتصال
بالمنهي عنه من حيث وصفه لا من حيث الاصل وهو محل الخلاف بيننا
وبين الحنفية فعندنا يقتضي الفساد وعندهم لا يقتضيه فاذا باع
درهما بدرهمين فالبيع مشروع من حيث اصله لانه مبادلة مال
بماله وذلك حلال وانما يكون حراما باعتبار الدرهم الزايد وذلك خارج

عن اصل

عن اصل العقد بدليل ان العقد يصح بدونه الا انه لما اتصل بالعقد صار
وصفا من اوصافه فالفساد يتصل بوصف العقد من هذا الوجه وهكذا
سايرصور البيع الفاسد وهذا عندنا لا يفيد للملك خلافا لهم وما خذ الخلاف
هذا الاصل فشه يشترط في الاثم العلم بالنهي ولو بمعنى عام كما في
ياثم به وان لم يعلم النهي علم بخصوصه اكتفاء بالعلم عن الغرور والخيانة
قوله حرف الهاء الهوى في الارض والبنا تابع لاصله فهوى
الطلق طلق وهوى الوقف وهوى المسجد مسجد فلو دلى الجنب نفسه بحبل
ومكث في هوى المسجد لا يجوز ولو صلى على جبل ابي قبيس وتوجه الى
هوى البيت وصلى وهوى السارع المشترك مشترك وهوى الدار
المستاجرة مستاجر حتى لو اراد الاجير ان يبني جناحا في هوى الارض
المستاجرة منع قوله حرف الواو الواجب متعلق به مباحث
الاول فيه الجواز لكن الجواز فما صل او دخله بطريق البيع والملا
خلاف يسمى عليه انه يطلق على واجب حازم لو خرج عليه صاحب
الوافي ان الجنب اذا نوى الجنابة دون الجمعة اجزاه عن الجنابة وهل
يجزيه عن الجمعة قولان فمن قال ان الواجب غير جايز بقول لا يحصل
غسل الجمعة مع عدم نية الجمعة ومن قال الواجب جايز بقول يقع
لان المنظيف تابع ونية الفريضة وحد نية الجنابة فجاز قوله
البحث الثاني يقسم الواجب الى اقسام احدها ما هو ثابت في الذمة
ويطالب باداية وهو الدين على الموسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها
قوله ثانيها ما يثبت في الذمة ولا يجب اداوه كالزكوة بعد الحول
وقبل التمكن قوله ثالثها ما لم يثبت في الذمة وجب اداوه كالوفا بالنذر بعد
يجب تحقيقا للصدق وعدم الاخلاف لا من حيث ان الوفا واجب
قوله البحث الثالث الواجب اذا فات بالتاخير وجب قضاوه او خيره
بالكفارة الا في صورة نسقت في مباحث القضا ومما يسوق اللفظه
اذا قلنا يجب الالتقاط فتركه لم يضمن قوله الرابع لا يجوز اخذ
العوض عنه سبقت في حرف اللام قوله الخامس الواجب اذا قدر
بشي فعدل الى ما فوقه هل يجزيه على اربعة اقسام احدها يجزي

الواجب ص

نقص ص

لبحث
ما انتهى ص

قطعا كالبعير عن خمس من الابل واختلفوا هل يقطع فورا او ثمة
ومن قيام مسجد الحرام مقام مسجد المدينة والاقصى ولا عكس
الثاني يجري في الاصح كالوعدل في النظرة الى قوت اعلا او غسل راسه
بدل المسح او نذر الاعتكاف متفرقا فتابع الثالث لا يجوز قطعا
كالو نذر التصدق بدراهم لا يجزي دينار وكالحجة عن عمرة
وان اشتملت على اعمال العمرة وزادت بخلاف العكس والوضوء وهذا
من اصح الادلة على ان بعابر الحج والعمرة الرابع لا يجري في الاصح
كالو نذر الحج ماشيا فحج راكبا ومثله لو نذر الاحرام من دويرة
اهله لزمه في الاصح ومنها لو اغتسل المحدث بنية رفع الحدث ولم
يرتب اعضاءه بناء على ان الحدث يحل الاعضاء الاربعة فان
حل الجميع صح ومنها لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة وما لو
نذر ان يهدي شاة فذبح عنها لقرة او بدنة قوله السادس الواجب
المقدر اذا اتى به وزيد عليه هل نصف الكل بالوجوب والقدر
الواجب والزايد سنة وجهان كما لو طول القيام والركوع والسجود
والاصح يكون واجبا ومثله مسح جميع الراس والمعز المخرج عن خمس
من الابل وهذا فيما اذا لم يتميز فان تميز وقع مزيا فالزايد نفل
والاول هو الواجب قطعا او يجري الخلاف طريقان قوله السابع
ينقسم الواجب الى ما هو على الفور وعلى التراخي والذي على التراخي
تصير واجبا على الفور بسببين احدهما ان يضيق الوقت والثاني
بالشروع فيه قوله الثامن قد يجب الشيء ويسقط لتعارض المقتضي
والمانع فنعمل بكل منهما من ذلك ما لو زوج عبده بامته هل وجب المهر
ثم سقط او لم يجب اصلا وجهان ومن فوايد الخلاف لو اعتقها قبل
الدخول فان قلنا لم يجب شيء اصلا وجب بالدخول لانه خارج عن ملك
السيد وان قلنا وجب ثم سقط لم يجب بالدخول لانه كالمستوفى
ومنها الاب اذا قتل ابنه هل وجبت عليه القصاص ثم سقط او لم يجب
اصلا وجهان والمذهب الثاني ومن فوايده وجوب القصاص

على الشريك

على الشريك ومنها المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع هل يتحمل الامام
عنه الفاتحة او لم يجب الاصح الاول وفايدته لو بان الامام محدثا
قوله التاسع اذا امتنع المكلف من الواجب فهل يفعل عنه ان لم
يدخل السابة نظر فان كان حقا لله تعالى وكان صلاة طلب بها فان
لم يفعل قتل وان كان صوما حبس ومنع الطعام والشراب وان كان
حقا لادمي حبس حتى يفعله كالممتنع من الاختيار اذا اسلم على اكثر
من اربع وكالمقر بمال يحبس حتى يبين واما اذا لم يطلبه السابة
قام القاضي مقامه وقد سبقت في حرف الكاف قوله العاشر
ما كان صفة لواجب سقط بفعل الواجب لا في صور منها اذا
صلى الظهر وحده وقلنا ان الجماعة فرض عين فان فرض الجماعة لا
يسقط وان صحت ظهره ومنها لا يجوز ان يصلي الجمعة خلف
الصبي قول الوارث في قيام مقام مورثه فيما ثبت له اربعة اقسام
احدها يقوم مقامه قطعا وهو فيما له من الاعيان والحقوق
ويقبل بينته في الطلاق المبهم وحلفه اذا توجهت عليه يمين وما
اذا غلب على ظنه صدقه وان غلب على ظنه عدم حرمة واستويا
فوجهان ولو قال والله لاقضينك حقك فادى الحق لوارثه
بر واستشكله الشيخ زين الدين الكناني بان الحق انتقل للورثة
والدفع ما حصل للمحلوف عليه وانما حصل لوارثه ومنه الحالف
الثاني ليقوم في الاصح لخيار المجلس ولكون المستاجر في اثنا المدة
لوارثه ان يستاجره قبل انقضايها ولو اوصى لانسان بمال فخاف
من يدعي استحقاقه فهل يحلف الوارث لتفيد الوصية فيه احتمالان
في الرافعي والذي اورده الماوردي والروياني في كتاب التيمم الثاني
حلف الوارث الثالث لا يقوم مقامه قطعا كالبيع والنكاح والاولاد
والولاء ونحوه ولا يقبل تعيينه في الطلاق المبهم الرابع لا يقوم مقامه
في الاصح كحول الزكاة وكذلك اعمال الحج الا بنى الوارث على فعله وكذا القبول

الخ

لايجاب البيع وفيه وجه للدارمي قاله الدارمي وحرف فيه الاجماع
ولا يبنى على حلف المورث في القسامة قوله الوثائق المتعلقة بالاعيان
منها الرهن والكفيل والشهادة والحبس على الحقوق الى الوفاء وحضور الغيب
وافاقة المجانين وبلوغ الصبيان ومنها حبس المبيع لقبض الثمن وحبس
المراة لتسليم المهر قوله الوصف التام هل يقوم مقام الرؤية لا يقوم
في البيع على الاصح ويقوم في باب الاجارة وفي السلم والجعالة
قوله الوطي يتعلق به مباحث الاول قد يعبر بالاحكام المتعلقة
بكل واحد من الواطئين كالحد والغسل قوله وقد يعبر بالواطئ
دون الموطوء وهو لحقوق النسب ووجوب العدة حيث لم يكن زانيا
بثبت النسب والعدة وحيث كان زانيا فلا قوله وقد يعبر بالموطوء
دون الواطئ وهو وجوب المهر قوله الثاني الوطء مع الفسخ يجب
النكاح مضمون بلا خلاف اما بالمسمى وبمهر المثل قوله وفي البيع
في رد الجارية بالعيب غير مضمون والفرق بين البيع والنكاح ان الوطي
مغفور عنه في النكاح فوجب بدله بكل حال والوطي في البيع
غير مغفور عنه وانما التحقق على الرقبة والوطي مملكه فلم يقابل
بالعوض قوله الثالث لا يجب بالعقد الفاسد في النكاح
حكمه وانما يجب بالوطء فيه قال ابن عبدان والاحكام الموجبة
بالوطء فيه عشرة وجوب مهر المثل سواء سمى لها في العقد شيأ ام لا
ويلحق به الولد اذا اتت به بعد ذلك وسقوط الحد عنهما معا لحرم
على ابائه وعلى اسلافه من النسب والرضاع يحرم عليه امهاتها وبناتها
نسبا ورضاعا يصير فراشا بهذا الوطء ولا يصير فراشا بهذا العقد
الفاسد يملك به اللعان وهو اذا قذفها زنا واسفى من حملها او
ولدها قال في الاحكام المتعلقة بملك اليمين سبعة تصير فراشا
بنفس الوطي خلافا لابي حنيفة يحرم على ابائه واولاده من نسب ورضاع يمتنع

خلاف

ان يضم

ان يضم اليها عمتها او خالتها حيث عليه الاستبراء قوله الرابع كل وطي لا يخلو
عن مهر او عقوبة الا في مسائل الاولى المفوضة من الكفار اذا اعتقدوا
ان لا مهر لها الثانية اذا زوج امته عبده الثالثة وطي البايع
الجارية المبيعة قبل الاقباض لا مهر عليه ولاحد الرابعة
السفيه اذا تزوج مرشدة بغير اذن الولي ووطي الخامسة
المريض اعتق امته وتزوجها وكانت ثلث ماله السادسة
اذا وطيء المعتدة او المرتهنة بشبهة السابعة السيد امته
الثامنة الزوج ما عدى الوطي الاولى على وجه ان المهر في مقابلة
الوطية الاولى التاسعة اذن الراهن للمرتهن في الوطي فوطي
على ظن الحل قوله الخامس الوطي في الدبر كهو في القبل الا في صور الحل
والتحصين والتحليل والخروج من العنة ولا يعبر اذن الكفار اذا
وطئت الكبيرة في فرجها وقصت وطرها فاغتسلت ثم خرج منها
المني وجب اعادة الغسل بخلاف الدبر واذا وطي بهيمة في دبرها
وقلنا اذا وطيها في قبلها تقتل فلا تقتل ها هنا على اذ قتلها
بخافة ان تلد ادميا ولو حلف لا يطأ زوجته فوطيها في الدبر حرم
في الروضة بالحنث وسبق ان المختار خلافه ولو وطي امته في
دبرها فاتت ولد كان له نفيه وان لم يكن ربيبه بخلاف الوطي
في القبل ولو وطيها في الدبر تسقط حضانته واذا وطي غلاما
جلد المفعول به واما الفاعل فان كان محصنا رجم او بكرا جلد ولو
اوجر ذكره في دبر رجل كان جنبا لا محدثا في الاصح بخلاف فرج
المراة ولو وطيها في دبرها وهي بكر ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجت
بزوج فهل تقسم الزوج الثاني قسم بكر او ثيب قوله السادس الوطي
هل يقوم مقام القبول في الاجارة والفسخ على الوجه الاول ما ملكه
للغير وتوقف على امر كما لو صيه فانها تملك عند الموت فلو وطي
الامة الموصى بها لم يكن رجوعا اذا لم تحمل ووطي المدبرة لا يكون رجوعا

نسخة المقابلة
المليء اذا وطيء

تمليك

الثاني اما حرح عن ملكه صحيحا فلا يكون الوطي فيه استرجاعا
وهذا لا يحصل الرجوع في العين في الفلس لو وطي اب او ابن الجارية
المبيعة ولا وطي الاب رجوعا في الهبة ولو باع امته لعبد ثم
وجد بالعبد عيبا فله الفسخ ولو وطي الامة لم يكن فسخا
الثالث ان يشرف على الزوال وهو نوعان احدهما ما لا يحصل ابتداؤه
بالفعل فكذلك كما لو اسلم على اكثر من اربع فوطي احداهن لا يكون
اختيارا ولا يكون الوطي رجعة ولا تعيينا للطلاق ولا اختيارا
للفداء الثاني ان يحصل ابتداؤه بفعل فيكون فسخا ورجوعا ومنها
وطي البائع في زمن الخيار لان ابتداء الملك يحصل بالفعل كالسبي
ووطي المعتدة بعد العلم يمنع الرد لان ابتداء الفعل يحصل بالفعل
كالسبي ومنها اذا وطي السيد امه المأذون ولا دين عليه كان وطيها
رجوعا عليه فيها ولو وطي المالك جارية القراض فالاصح لا يكون فسخا
قوله التابع كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال الا في مسئلة
واحدة وهي ما لو حلف لا ينفرد لا بحنث الا بتحصين الجارية
والوطي والانزال قوله الثامن الملك القاصر من ابتدائه لا يستباح
فيه الوطي بخلاف ما لو كان القصور طارئا عليه وانما منع الراهن
من الوطي لمصلحة المرتهن قوله التاسع الوطي المحرم لعارض هل
يستتبع تحريم مقدماته ان كان لضعف الملك وقصوره او
خشية عدم بتوته كالمستراة اذا ملكت فيحرم سائر الاستمتاعات
بها وان كان لغرض ذلك فان كان عبادة فهو على ضربين ضرب يمتنع
وضرب يمنع من الانزال وما افضى الى الانزال ولا يمنع مما بعده
افضاؤه من الملامسة وهو الصيام وان كان غير عبادة فهو على
اربعة اقسام قوله العاشر انما يباح الوطي في الملك التام دون
المزلزل وهذا لو اتفق الغاصب والمغصوب منه على ان الغاصب اخذ عن
قيمة الجارية وعرضها له الغاصب فهل تحل له وطئها قال

ابن ابي

مشتبهة بالنساء فمنع الوطي والاستمتاع ص

بعقده

ابن ابي الدم تفقها ان قلنا لا يملك القيمة لم يجز والا فيه تردد من
انه هل يكون ملكا تاما مسلطا على الوطي وقال الزركشي خرج من كلام
الاصحاب وجهان ومنها اذا قال صاحب الجارية بعتكها وقال من
هي في يده بل وهبتنيها يمتنع عليه وطئها في ظاهر الحكم وحل في الباطن
اذا كان صادقا ومثل ذلك المتبايعان اذا اختلفا في الثمن وكان
المشتري صادقا وهل شرط في اباحة الوطي تعيين الجهة كلام
الشافعي يقتضي اشتراطه فانه قال اذا اشترى زوجته فلا تحرم وطئها
في زمن الخيار لانه لا يدري ايطا بالزوجية ام بالملك قوله الحادي
عشر كل وطي محرم ان حرم لحرمة عبادة وجبت فيه الكفارة غالبا كالجماع
في نهار رمضان قوله واذ حرم لا لحرمة العبادة لم تجب كوطي الحائض على
هكذا ذكر الرافعي هذه القاعدة واطلق وهي منتقضة طردا بصور
منها صوم عيد رمضان والاعتكاف ونحو ذلك قوله الثاني عشر وطي
الشبهة هل هو حرام او مباح اولا يوصف بواحد منهما ثلاثة اوجه
اصحها الثالث والتحقيق انه ان اريد بالمباح ما اذن فيه شرعا فليس
بمباح وان اريد ما لا اثم في فعله ولا في تركه فهو مباح قاله الحناط في
وهكذا القول في فعل الخطا ونحوه قوله وقت الشيء ينزل منزلة ذلك
الشيء اذا كان لم يكن الوقت ركنا في المقصود وهذا اذا دخل الليل
افطر الصائم وان لم يتناول المفطر وكذا مضى مدة مسح الخف
توجب النزع وان لم يمسح واذا وهبه او رهنه تشاغله واذن له
في القبض ومضى زمن امكانه صار كالمقبوض واذا مضى زمان
المنفعة في الاجارة بعد التمكن استقر الاجر وان لم يسكن في
المنفعة وكذلك اقامة زمن عرضها على الزوج الغائب حتى تجب
النفقة اذا علم ومضى زمن امكان وصوله اليها ولم يصل به قوله فان كان
ركنا في المقضي فلا ينزل منزلته حتى لو ادرك الوقت الذي لا ينزل منزلة الركن خلافا للاصطخري

فقاله اذا دخل وقته بنصف الليل حصل التحلل الاول وان لم يرم ○
والزمه الاصحاب طرده في الطواف وهو خلاف الاجماع ومنها الصبي
والعبد اذا وقفا بعرفة ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا اقله الحج لا يسقط
فرضهما خلافا لابن سريج قوله الوقف في الاحكام كثير في كلام الاصوليين
لانهم في معاملة النظر قوله بخلاف الفقها لان الحاجة ناجزة قوله الوقف بطلقه
الفقها ليبان ما حدث في العبادات من ذلك حج الصبي فانه اذا دام كان نفلا
وان كان بلغ قبل الوقوف انقلب فرضا قوله وفي العقود كما في بيع الفضولي وهو
وقف صحته على الاجازة قوله الوقف منه ما يصح معه العقد وهو ما يتوقف
على شيء وانكشف سابق على العقد كبيع ماله مورثه على ظن حيوته وهما اذا
باع العقد على ظن انه ابق فبان انه رجع وما اذا عامل عبدا فبان ان سيده
اذن له قوله ومنه ما يبطل كبيع الفضولي وكبيع المفلس ماله بنفسه ثم
يفك الحجر عنه وكتصرف المريض بالمحاباة فيما اذا زاد على الثلث اذا لم يجز
الورثة قوله الوقف الممتنع في العقود انما هو في الابتدا دون الاستدامة
ولهذا لو ارتدت الزوجة بعد الدخول كان استدامة النكاح موقوفا
ولو ابتدا العقد على مرتدة لم يجز قوله فيصح العقد وسعى الملك موقوفا
كما في المسع زمن الخيار لهما قوله الولاية اذا ثبتت لشخص بالتقديم لقربه
فغاب انتقلت الى السلطان كحفظ المال والتزويج قوله الا الحضانة فانها
تنتقل الى الام بعد كالسلطان فان غابت الام انتقلت الحضانة للجدة
والفرق ان النظر في التزويج والمال يهما من السلطان بنفسه او اقامة
غيره مقام نفسه واما الحضانة فمبناها على الشفقة قوله الولاية الخاصة
اقوى من العامة ولهذا لا ينصرف القاضي مع حضور الولي الخاص واهليته
وينعزل الخاص بالفسق دون الامام واذا فسق الامام يروح ساته بالولاية
العامة لا بالولاية الخاصة كما يظهر من كلام المتولي وغيره قوله ولاية المال قد تجامع

ولاية

ولاية النكاح كالاب والجد في الاطفال قوله وقد يكون وليا في المال
دون النكاح كالوصي قوله وعكسه كالاخ والعم وكذا الاب والجد فيمن
طرأ سفههما قوله الولد متعلق به مباحث الاول الحادث بين ابوين مختلفي
الحكم على اربعة اقسام الاول ما يعتبر في الابوين جميعا كما في الاكل لابد من
كونهما ماكولين وفصل الذبيحة لابد من كونها محل ذكوتها وفي المناكحة لابد
يكونا ممن يحل نكاحهما وفي الزكاة لابد من كونهما زكويين فلا يجب في المتولد من
الغنم والظبا ويمنع الضحية به ولا يهم للبغل المتولد بين الحمار والحمار قوله
الثاني ما يعتبر بالام خاصة وذلك في تسعة اشيا احدها النسب وتوابعه من استحقاق
سهم ذوي القربى ثانيها الحرية اذا كان من امته او ممن يحرم بها او وطيها زوجيه
الحد او امته او وطي امه ولده ثالثها الكفاءة فمن ولدته رقيقة كمن
ولدته حرة رابعها الولاء فانه يكون لمولى الاب خامسها المهر المثل يعتبر بنسا
العصبة قوله الثالث ما يعتبر بالام خاصة فيتبع الولد امه في الرق والحرية
في غيرها سبق قوله الرابع ما يعتبر باحدهما غير معين وذلك ضربان احدهما
ما يعتبر فيه اشرفهما كالاسلام وفي وجوب الخمس وقدر الدية والغرة وفي الياس
عن الحيض قوله الثاني ما يعتبر باخسهما كالنجاسة قوله الولد الحادث هل
يتعدى حكم الام اليه على اربعة اقسام احدها يتعدى اليه قطعا وضابطه
زوال الملك عن الام كولد المعتدة للاضحية ابتدا وحرمان بسببه اللازم كما اذا
اتت ام الولد بولد من نكاح او زنا كان تبعا لها وعتق بعتقها الثاني
ما لا يتعدى قطعا كالمرهون لا يتبعها ولدها وولد المبيعة الحادث
في مدة الخيار في يد البايع لا يحرز حبسه لاستيفا الثمن الثالث ما فيه
خلاف والاصح التعدي كالنوعين شاة عما في ذمته فاتت ولد يتبعها
وكذا ولد الامة المنذور عتقها وولد المدبرة وولد المكاتبة وولد الموصى
بمنفعتها كالام ولو اودع بهيمة فولدت فهو وديعة كالام اذ قلنا
الولد يعتد عقد قاله البغوي وقال الامام ان جعلناه وديعة فلا بد

من اذن حديد والام يجز امامة السيد عليه المرابع ما فيه خلاف والاصح عدم
السمع ولد الموصي بها اذا حدث لا يتبعها على المذهب وولد المعلق عتقها
بصفة اذا حدث بعد التعليق لا يتبعها على الاصح عند النووي وولد العارية
والماخوذة بسوم غير مضمون وولد الموقوفة ليس بموقوف اذا حدث لا يتبعها
على المذهب بل هو ملك للموقوف عليه والضابط ان كل ما لا يقبل الرفع يعود
الى الولد قطعا وان قبل الرفع ولكنه يؤول الى عدم القبول جرى الخلاف قوله
الثالث الولد اذا تبع الام لا يقطع الحكم بموت الام ولهذا اذا ماتت المستولدة
بقي حكم الاستيلاد في الولد وكالسابح له حول اصله وان هلك قوله
ولد الولد قد يثبت له حكم الولد وذلك في المحرمات في النكاح كالبنات وحلائل
الابناء وكذلك في امتناع القصاص بين الاصل وولده وامتناع قطع السرقة
من مال ولده ورد شهادة الولد لوالده واعتاقه اذا ملكه وحق الولاء
والاستتباع باسلام الجد قوله وقد يثبت لحكم الولد عند عدم الولد لجميع وجوده
وذلك في الميراث والوقف على الولد لا يدخل فيه ولد الولد عند وجود الولد
فان لم يكن له الا ولد الولد تعينوا قوله فان لا يكره السوال
غالبا يستثنى الصائم بعد الزوال ومن كان نجسا ان يدعي فيه وقد اقبل على الصلاة
قوله لا اثر للزيادة المتصلة الا في الصداق سقت في حرف الزاي قوله لا يتولى
احد طرفي التصرف الا في صور سبقت في انحاء القابض قوله لا يثبت لشخص
على نفسه شيء ومن ثم لو كان المشتري شريكا في الشقص المشفوع فان الشفعة
بينه وبين الشريك الاخر لان المعنى انه اخذه من نفسه بل بمعنى انه دفع
عن نفسه قوله لا يثبت له على عبده دين سبقت في حرف السين قوله مع
لا يجب الضمان باتلاف ملكه الا اذا تعلق به حق لغيره كالمرهون او ملك
صيدا واحرم ثم اتلفه فانه يجب ضمانه قوله لا يجوز بيع شجر الحرم الا
السواك او الدوا والا يجوز ابتداء حيوان حيا الا السمك والجراد ولكنه
يأثم للتعذيب قوله لا يجوز اذ يوخذ عشر الحبوب في الكمام غالبا يستثنى
العلس والارز قوله لا يجمع بين مفروضين بنية غالبا يستثنى المسكان والعزر

بقول

يقول مفروضين عن غسل الجمعة والجنابة والتحية والفرض قوله لا يحتمل احد
جنابة غيره غالبا يستثنى العاقلة والسيد يحمل جناية ام الولد قوله لا
يحكم بتبعيض الرق ابتدا الا في صور منها الاسير اذا رأى الامام رقاق بعضه
وولد المبعضة قوله لا يخلو الوطي عن مهر او عقوبة سبقت في حرف
الواو قوله لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في صور نحو الخمس مذكورة
في الملك الدائر على الاشباه والنظائر قوله لا يزيد البعض على الكل غالبا
يستثنى ما لو قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال انت علي كامي
لم يكن صريحا قوله لا يزيد الفرع على اصله غالبا يستثنى ضمان المؤجل
حالا قوله لا يصح الوصية بجميع المال غالبا يستثنى اذا اعتق في مرض
موته عبيدا لا مال له غيرهم وماتوا فانهم يعتقون في قول ابي العباس
وفيه قول اخر انه لا يعتق منهم شيء قوله لا يطلق القول بان ملك
ملك اليمين اقوى من ملك النكاح ولا عكسه سبقت في مباحث
الملك قوله لا تقبل شهادة الشهود على القاضي انه حكم بكذا ولا
يرجع اليهم حتى يتذكر غالبا يستثنى ما اذا شهدوا انه امن شركا
قوله لا تقوم الكلاب غالبا يستثنى مسئلة الوصية على قول قوله
لا ينكر الا ما اجمع على منعه اما المختلف فيه فلا ينكر غالبا يستثنى
ما اذا كان فاعله يعتقد التحريم فينكر عليه حينئذ وهذا
يعزر والى الرجعية اذا اعتقد التحريم وما اذا كان المذهب بعيدا لما خذ
بخبث ينقض فينكر وايا انكار اعظم من نقض الحكم ومن ثم وجب
الحد على المرتهن اذا وطئ المرهونة باذن الراهن ولم ينظروا الخلاف
عطا وما اذا رفع الى حاكم وحكم فيه بمعتقده وهذا يحد
الحنفي بشرب النبيذ اذ لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف معتقده
وقد اقعد من ظن ان هذه الصورة ناقضة لهذه القاعدة
وقاله ايا انكار اعظم من الحد ولم يقف على ماخذها وما اذا

كما للمكره فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ اذا كانت تعتقد اباحته وكذا الذمية على الصحيح قوله لا يوم بضم الاصابع في الصلاة غالبا يستثنى حالة السجود قوله لا مستعلما لمأموم بفعل ما تركه الامام غالبا فلا يسجد للتلاوة ولا باي بالتشهد لان الاقتداء واجب وفي جلسة الاستراحة لتصرها والقنوت اذا لحقه في السجدة الاخيرة وزاد بعضهم انزاده سجود السهو والتسليمة الثانية فانه مستحب ولا يتثنى لزوال القدوة قوله ليس لنا شئ من الايمان يعدي في جانب المدعى ابتدا الا في موضعين اللعان والقسامة قوله ليس للقاضي ان يقضي ما في الذمة لما لكه بسؤال المديون الا في ثلاث مسائل الاولى الدين الذي على الراهن اذا اراد توقيده واخذ الرهن فامتنع المرتهن او كان غائبا الثانية اذا ادى المكاتب النجوم وكان السيد مجنونا الثالثة اذا ادى الضامن المضمون به فامتنع صاحب الدين من اخذه او كان غائبا في الاعيان فان كانت غير مضمونة كالوديعة تحمل الوديعة للقاضي عند تعذر لمالكه فيجبر عليه الاخذ في الاصح وان كانت مضمونة فالاصح لا يجب لتسلي لمالكه قوله ليس لنا نجس يزول بغير الما الا في مسئلة موضع الاستنجا فانه يزول بثلاثة احجار وما في معناها قوله ليس لنا نجس مايع سنجي ا غالبا يستثنى الخمر غير المحترمة وكذا المحترمة عند العراقيين وهو ظاهر النص وكذا ما ولغ فيه الكلب على احد القولين لورود الامر باراقته وزاد البغوي المايع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ومراده غير الدهن فانه يستصبح به وكذا الخل فانه يصلح للصبغ ولعل مراده اذا لم يكن فيه منفعة اصلا قوله ليس لنا صلاة يفصل فيها بين دعا الاستفتاح والتعوذ بشئ غير صلاة العيد يفصل بينهما بالتكبيرات قوله ليس لنا اما موم يقدم على امامه بركن وتبطل صلاته الا في مسئلة وهي ما لو خرج الامام من الصلاة بحدث اوغيره ومضى المأموم على التدريج كما مر استخلفوا فانه يمنع الاستخلاف قوله ليس لنا مكلف حر مقيم تلزمه الجمعة ولا تنعقد به الا واحد وهو المقيم غير المستوطن قوله باب حرف الياء اليتيم

المشهور

المشهور انه الصغير الذي لا اب له وهذا في الادميين وفي البهايم لموت الام قوله يحرم طلب كل ما يحرم على المطلوب منه فعله الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم واراد المحلف فانه يجوز تحليفه الثانية الحربية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو على استمراره على الكفر وهو حرام قوله يدخل القوي على الضعيف دون العكس ولهذا يجوز اذا خاف الحج على المرة قطعا والاصح منع العكس ولو اراد خلها على حج وهو واقف بعرفة امتنع قطعا ومثله فراش النكاح اقوى من ملك اليمين على ما قالوه فاذا ولى امة ثم تزوج اختها بانت نكاحها وحرمت الامة واذا تقدم النكاح عليه حرم عليه الوطء بالملك قوله اليد قسمان حسية وهي عبارة عن الاصابع الى الكوع ويدخل الذراع في ذلك بحكم السعة لا بالحقيقة وقال ابو عبيد ابن حربويه من اصابع الى الابط قوله ومعنوية وهي الاستيلاء على الشئ بالحيازة وهي كما مر قبلها لان باليد يكون التصرف وقد اعتبروها في جواز الاقدام على الشراء منه وان لم تثبت له ملكه ورجحوا بها عند تعارض البينتين ولم يجعلوها سببا لجواز شهادة الانسان لصاحب اليد بالملك على الاصح وكذا لو قال هي ملكك ثم حرجت مستحقة رجع هذا المقر الذي هو مشتر على البايع بالثمن لانه اعتمد اليد ولو اختلف البايع والمشتري في المساح بعد ظهور عيب هل كان موجودا عند البيع فقال المشتري بل حدث عندك فعن النص ان القول قول البايع مع ان اليد عليه للمشتري لكنه معترف للبايع باليد السابقة على يده فهو نايب لها والاصل عدم حقه في يده قوله تقدم اقوى اليدين على اضعفهما فلو كانا اثنان في دار فشاركا فيها جعلت الدار بينهما لاستوايهما في الاتصال وجعل القول قول كل منهما في النا المختص به لقوة القرب والاتصال ولو اختلف مع القايد او السابق قدم الراكب قوله اليد اللاحقة تابعة لليد السابقة فان السابقة يد امانة فكذلك المتربصة عليها او يد ضمان فكذلك وقد يشكل على هذه القاعدة ما اذا استعار شيئا ليرهنه فتلف في يد المرتهن فانه لا يضمن المرتهن وجوابه انا لو ضمناه ادى ذلك الى فقد معنى

الوثيقة ولانا في عينه عن ذلك بتضمين المستعير ولو استاجره عينا ثم
اعارها فتلفت في يد المستعير فلا ضمان على احد منهما لان اصلها يد
امانة قوله يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام من ذلك ملك العبد المسلم
في الصور المعروفة وملك من يعتق عليه بالشراء ثم يعتق اعتفرنا ابتداء الملك
ولم يغتفر دوامه والجماع اذا طرأ في الحج افسده ولو احرم مجامعا فني
صحته خلاف وبرء المحرم الصيد ثم يزول ملكه ولو اجر عبده ثم
وقفه يصح ولا تنفسخ الاجارة فلو مات المستاجر وورثه الواقف
فالاصح عود المنافع الى المؤجر ولو حلف بالطلاق لا يجامع زوجته
فله ايلاج الحشفة على الصحيح وممنع الاستمرار قوله لم يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء منها لو حضر القتال وهو اعمى لم يسهم له فان عمي في
اثنا الحرب لم يبطل حقه من السهم وعقد الذمة لا يعقد مع تهمة الخيانة
فلو انهم تعمد العقد لم ينبذ اليهم عهدهم بخلاف الهدنة فانه يبتدأ
فيها العهد بالتهمة ونكاح المحرم لا يصح وتصح رجعته واعلم ان الاقسام
اربعة احدها ما يحرم ابتداء فعله واستدامته كالصور على السقف ونحوه
واواني الذهب والفضة وشرب الخمر وهذا يجب على شاربه نقيضها ثانيها ما لا يحرم
سائر المباحات ثالثها ما يحرم ابتداء فعله ولا يحرم استدامته كتمويه السقف
بموهها لا يحصل منه شيء بالعرض على النار وكالصور المنقوشة على الحصر والبسط
على الارض رابعها ما يحرم استدامته ولا يحرم ابتداء فعله كنكاح الامة عند
الحاجة جائز ولو ملكها حرم عليه دوام النكاح وينفسخ نكاحه قوله
يغتفر في الشيء اذا كان تابعا ما لا يغتفر اذا كان مقصودا كالشفعة لا
تثبت في الابنية والاشجار بطريق الاصالة وتثبت تبعا للارض اذا بيعت
معها وكالمزارعة يجوز تبعا للمساقاة ولو قطع المحرم شعرة او ظفره
يجب الفدية ولو قطع ما عليه دم لم يجب ولو ارضعت الزوجة
الكبيرة الصغيرة وجب عليها المهر ولو فتنتها لم يجب لان البضع
تابع عند العلم غير مقصود قوله يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر
في غيرها تاليفا لقلوبهم على الاسلام من ذلك مسالة دلالة العلج على
قلعه يحاربه منها اجارتها لاخر من مستقبل ويجوز من المستاجر

ويبيع الوارث رقبة الموصى بمنفعته ابدا الموصى له يصح في الاصح بخلاف بيعه
من غيره ولو اختلط حمامه بحمام غيره وعسر التمييز لا يصح بيع احدهما
لثالث ويجوز لصاحبه وقد تنعكس هذه القاعدة في صورتين احداهما لو
كان الخيار لهما فباع المشتري باذن البائع نفذ قطعا ولو باعه من البائع
فهل يصح وجهان قاله في البسيط مع انه في موضع اخر صرح بعكس الخلاف
في الصحة ثانيهما بيع المرهون باذن المرتهن صحيح قطعا وبيعه للمرتهن
قبل فكه للرهن فيه وجهان بوجه عدم الصحة وان تضمن القبول بالاذن
تقدم الايجاب عليه قوله يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الا ستقلال
ولهذا لو قال اعتق عبدك عني بكذا قدر دخوله في ملكه بالشراء قبل العتق
عليه ويغتفر الايجاب والقبول ولا يجوز تعليق التمليك ولو قال له اعتق
عبدك اذا جاء الغد على كذا ففعل صح وان كان ذلك متضمنا للتملك
ولا يجوز تعليق الابراء ولو على عتق مكاتبه يجوز وان تضمن الابراء ولو سئل
على الف من اربع وعلق طلاق واحدة جاز وحصل الاختيار ضمنا
قوله يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود سبقت في مباحث
الفسخ قوله يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع كما لو اجتمع
بعد غسل النجاسة بعار اللوث والرائحة فانه يضر بخلاف احدهما
ولو نوى القارئ بسكوته اليسير قطع القراءة ولا نفر اسة وحدها
ولا السكوت اليسير ولو اخرج الوديعة بنية الخيانة ضمن ولو انزل
احد هما لم يضمن وقريب منه دعوى ان الصلاح فيما اذا اجتمعت الشفعة
والشابة الاتفاق على التحريم وحيث انفرد فهو موضع الخلاف
قوله العين شرط في الاقرار قال الشافعي ما ابنى عليه في الاقارير
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة قوله اليمين فيها مباحث
الاول هي اربعة اقسام يمين على اثبات فعل نفسه او على نفيه
ويمين على اثبات فعل الغير او نفيه وكلها على القطع الا اليمين
على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم قد سبقت في حرف الحاء قوله
الثاني اليمين على حسب الجواب تارة في صورة وهي ما لو حد الورثة

تدبير العبد فاقام العبد بينة بالتدبير سمعت ولا تسمع بالعتق
لان عتق التدبير حكم والبينة تشهد على ما وجب الحكم لا على الحاكم
فان لم تقم بينة وحلف الورثة كانت يمينهم على نفي العلم دون
البت لانها يمين نفي لفعل غيرهم وكانوا في ايمانهم مخيرين بين ان يحلفوا
على نفي العلق بخلاف البينة التي لا تسمع الا على التدبير دون
العتق لان البينة تؤدي ما تحملته واليمين ما تضمنه الدعوا وهو كل
واحد من العقد والعتق قاله الماوردي في الحاوي قوله الثالث
اليمين ضربان احدهما ما يقع في غير المحاكمة وهي مكروهة الا في طاعة
قال الشافعي ما حلفت بالله تعالى قط لا صادقا ولا كاذبا قوله ثانيهما
ما يقع في المحاكمة وهي نوعان يمين دفع وهي المشروعة في جانب
المدعى عليه اذا انكر قوله ويمين ايجاب وهي خمسة اللعان والقسامة
ومع الشاهد الواحد والمردودة ويمين الاستظهار مع اقامة البينة
كما في الدعوا على الغايب لا بد من الحلف على الاستحقاق في الاصح
وقد تكون مستحبة كما لو طلبت المرأة من الحاكم التزويج فيحلفها
على الخلق من الموانع استحبابا في الاصح قوله الرابع هل يجب اليمين
اطلق الامام انها لا تجب قط قال يجوز للمدعى عليه ان يحلف وان
ردد وكذلك المدعي بعد الرد عليه قال الشيخ عز الدين وليس على
اطلاقه اما يمين المدعى عليه فان كانت كاذبة لم يحل له فعلا فضلا
عن ان يجب عليه وان كانت صادقة فان كان مما يباح بالاباحة
كالاموال فهو مخير بين ان يحلف وبين ان يكل اذا علم ان خصمه
لا يحلف كاذبا اذ بكل واذ علم او غلب على ظنه انه يحلف كاذبا
فالذي اراه انه يجب الحلف دفعا لمفسدة كذب خصمه كما يجب النهي
عن المنكر وان كان مما لا يباح بالاباحة كالدماء والابضاع
فان علم ان خصمه يحلف كاذبا اذا نكل لم يحل له النكول لما فيه
من التسبب الى المعصيتين بذل نفسه او الكرتها واما يمين المدعي فان
كانت كاذبة فلا يحل له فضلا عن ان تجب واذ كانت صادقة
فان كان مما يباح بالاباحة فالاولى بالمدعي اذا علم ان صح الحق او برئ

ذمته

دفعه منه دفعا لمفسدة اضرار خصمه بالباطل واذ كان مما لا يباح
بالاباحة ويعلم المدعى ان الحق يوخذ منه اذا نكل عن اليمين لزمه ان
يحلف فان قيل هل يجوز للمدعى ان يطالب المدعى عليه باليمين مع علمه
بكذبه وفجوره قلنا يجوز وذلك مستثنى من قاعدة تحريم طلب ما لا يحل
الاقدام عليه لئلا تضيع الحقوق ومن السلف من امتنع عن اليمين الصادقة
واذا في الحق حسبه ان يصادف قضا فيقاله انه باليمين ولم ينظر الى
مفسدة الاخذ باعطاء ما لا يحل له قوله الخامس يدخلها التغليظ
بالعدد في الدم خمسين وبالزمان والمكان مطلقا الا في مال دون النصاب
قوله السادس يقضى بالنكول من غير احتياج الى يمين المدعي الا في صور
الميت والغايب والمجنون والصبي وسفيه وحربي لانهم استاربه
فاما المحجور بالفلس لو اقام المستحق البينة على انها له لا تحلف معاذ
قوله السابع اليمين على من ادعى عليه الحاكم غالبا يستثنى ما اذا كان مظلوما
كالحالف الشافعي ان لا شفعة عليه للجار او كان حنفيا حلف
لا ثمن عليه للمدين فالبيعة في الثمن بينة الحالف دون الحاكم المستحلف
قاله الماوردي والروياني ومثله اذا كان معسرا ولا بينة باعساره
ولان افرجس فانه يجوز له ان يوري في يمينه وبعض الاضحار
جوز للمعسر الحلف على انه ليس عليه شيء وان لم يخف الحبس حكاه
العبادي في طبقاته قوله الثامن باب اليمين اوسع من باب الشهادة
ولذلك تقبل اليمين ممن لا تجوز شهادته كالفاسق والفاجر والعبد
لانها تستند غالبا الى النفي الاصلي معصد له ولو راى خط مورثه
ان له على فلان كذا وغلب على ظنه صدقه كان له ان يحلف عليه
او اخبره ثقة بذلك ولا يجوز ان يشهد بذلك وكل ما جازت
الشهادة به جاز له الحلف عليه ولا عكس قوله التاسع
من وجبت عليه يمين لا يجوز ان يعدى عنها بالمال خلافا لمالك
والذي في البخاري محمول على قوله العاشر اليمين عندنا لا تاثير
لها في تغيير الاحكام خلافا لابي حنيفة فالثمن لا يحرم شيا وعند

قوله محمول على في الاصل ناقص

والله اعلم

الوعد ص

الحنفية بحرم المحلوف عليه وتقرير اليمين عندنا تحقيق الامر بذكر الله تعالى
وعندهم تحقيق بما يكفر بضده ومما يخرج على هذا الاصل ان اليمين بالنهوض
لا ينعقد وعندهم ينعقد لانه مقتضى لهذا التحريم وانه قد حرم تحريم
الكفر عليه ولو قال حرمت هذه على الجارية نفسي او قال حرمت هذا
الطعام على نفسي لم تعقد يمينا وعين المغموس لا تعقد لانها
لا تقضي حطرا ولا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لان اليمين تحرم
فعل المحلوف عليه فلا سبب سببا وعين الكافر لا تعقد لانها تحرم
في الملك واذا حلف وحنث ناسيا تلزمه لانه محظور واذا ارتكبه
ناسيا ونصر مذهبهم انه اذا قال والله لا افعل كذى كان معناه
وتعظيمي حرمة الله تعالى لا افعل فان فعلت كنت تاركا لتعظيمي
حرمة الله نظما وذلك حرام عليه وكذى هذا الفعل يحرم وانما تحققت
على انه وجد منه الحلف في موعده اطمئنان الموكل وكان مجبورا
بالكفر والحاصل عبوه لان يمينه غير موجبة ربه ولا موعدا
في مقابلة سبب حتى يقال يلزم شيء وانما هو وعد توكيد فاستحب
له الوفاء به قوله الحادي عشر اليمين ان تعلقت بدعوى فواجبه
غالبا هذا هو الاصل وقوله غالبا اشارة الى استثناء واضح بعد قوله
من غير احتياج الى يمين وضابطها ان كل ما لو اوبه لم يقبل رجوعه
لا يحتاج الى يمين كدعوى الاب الحاجة الى النكاح اذا طلبت تصديق
بلا يمين وكالدعوى على قاضي الحكم بغير حق فانكر يصدق بلا يمين
وكالدعوى على الشاهد انه شهد الزور وعلى قاسم الحاكم انه غلط
وكالوطء الامام الشافعي بما اخذه من الزكوات فقال لم اخذ شيئا
فلا يمين عليه واذا قلنا بالاخذ تلزمه كذى حكاه اصحابنا وقال
بعضهم يلزمه اليمين حكاه سريج وكدعوى الصبي الاحتلام ولو قاله
للوصي والوكيل انت معزول وانت تعلم ذلك فهل يحلف على نفي
علمه فيه وجهان في روضة الحكام وماله الى ترجيح المنع
قاله وكذى لو قاله للقاضي انت معزول لم يلزمه اليمين ولو ادعى على الوصي

ان الميت

ان الميت اوصى له وقال الوصي لا اعلم فلا حلف واذا ادعى المودع تلف
الوديعة بسبب ظاهر قد علم عموم صدقه ولا يمين واذا طلب سم المساكين
وادعى انه لا كسب له اعطي اذا شهد له القرائن فان كان سخاها رما او مرتا
وكذى ان كان يمكنه الاكتساب في الاصح ولو علق عتق عبده على مشيئة
غيره فقال شئت صدقه بلا يمين ولو ادعى ابو الصبي في الحضانة انفاقه
بنا وللمنفق نقل قوله بلا يمين على وجه ولو اكترى من يحج عن ابيه
فقال الاجير حججت قبل قوله ولا يمين عليه ولا بينة لان تصحيح ذلك
بالبينة لا يمكن فالرجوع الى الاجير قاله الدبلي في ادب القضا
واذا قال قد جامعت في حجتي فاقدرتم لم يحلف ايضا ولا يسمع
هذه الدعوى فان اقام بينة انه جامع محرما بعرفا يوم عرفة او قبل
الوقوف فقال كنت ناسيا قبل منه ولا يضر وصح حجه واستحق الاجرة
وكذى لو ادعى عليه انه احرم بعد عبور الميقات او قتل صيدا في
احرامه او في الحرم او ما اشبه ذلك لم يحلف لانه من حقوق الله
ولو ادعت المطلقة ثلاثا انها تزوجت بزوج ودخل بها وطلقها واعتدت
قبلت ولا بينة ولا يمين ولو وطئ اجنبية وقال ظننتها انها امرأتي
فلا يمين ولا حد وعليه مهر مثلها قاله الدبلي في ادب القضا قال
وان وطئ الابن جارية ابنه وقال ظننتها تحل لي ومثله يجهل ذلك
قال الشافعي فحلفناه ما وطئها الا وهو يراها حلالا لم يدرء
عنه الحد وعليه مهر المثل **فرع** قواعد يحسن بها الاولى ما اوجبه الله
تعالى على المكلفين ينقسم الى ما يكون سببه جناية وسمي عقوبة
والجنايات سبع **قوله** والى ما يكون سببه اتلافا وسمي ضمانا
قوله والى ما يكون سببه التزاما وسمي ثمنا او اجرة او مهرا او غيره
ومنه ادا الديون والعواري والودائع واجبه بالالتزام ونفقة
القريب والزوجة والرقيق ومنه قولهم انفق مناعه في البحر وعلى
ضمانه فانه ليس على حقيقته وانما هو التماس اتلاف بعوض
وكذا اعتق عبدك عني على كذى وكذى التزام الجعل في الجعالة

وثمن المبيع وعوض القرض وسائر ما ثبت في الذمة من عقود المعاوضات ومنه
لو سمى فداء الخلع الاجنبي وفداء الاسير وشرى من حربي ومن في حكمه
المعاوضات بدليل انه يجوز بالعين نعم ليس في الافتداء الاسير انه ملك
لانه الكافر لا يملك المسلم قهرا من جهة المفادي فلا يزول ملكه عما يبذل
من الفداء والكافر لا يملكه وانما نعطيه للضرورة وهذا لوظفر به
اعطيناه له واما افتداء الحر من سرقه فانه علم صاحب اليد انه ظالم
فكالاسر وان جهل كان مقدورا وقال الامام في مسألة الالقاء في
الغرق بعوض انه الملقى لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظ البحر على الساحل
فظفر به فهو لمالكه وستر المبذول وهل للمالك ان يمسكه بما اخذه
ورد بدله فيه خلاف كالخلاف في العين المفروضة اذا كانت باقية
هل للمقترض امساكها ورد بدلها قوله الثانية من ملك شيئا فان
خرج عن ملكه عينا كان او منفعة بالتمليك تابعا كان او كان دينا
فالابراء كذلك من له استحقاق حق كهبة المرأة نوبتها لضرتها واسقط
بعضهم منه النزول عن الوظائف وهو صحيح اذا لم يكن في مقابلة مال
فقد نص الشافعي في صور الزوجة انه لا يحل وكذلك العوض عن الرد
بالعيب وحق الشفعة والصحبة ومقاعد الاسواق قوله ان كان مما لا
يتعلق به حق غرض فان كان كاسقاط الاب حق الولاية من مال ولده
او الزوج لا يسقط قوله الثالثة اتباع خبر الحرمين مطلوب واجتناب
شر الشرين فيه مرعوب الرابعة الشريعة قسمان مأمورات ومنهيات
واعتنا الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ولهذا قال عليه
الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات باذى
مشقة في الاقدام فالعاجز عن القيام في الصلاة وعن الصوم والفاقد
للماء يعدل للتيمم ولم يسامح في الاقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر
الا ترى ان المكره على القتل او الزنا او المضطر الى تناول الخمر لعذر الاساءة
لا يباح لهم وان عظمت المشقة في الترك حتى بلغت الروح وهذا يدل

على ان

على ان المسامحة في ترك الواجب اوسع من المسامحة في فعل المحرم
واذ بلغ العذر نهايته وانتفى على ذلك قواعد هنا ان
النسيان ليس عذرا في ترك المأمورات وهو عذر في المنهيات
والله سبحانه اعلم تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
يوم الاثنين تاسع ذي الحجة ١٢٥٦ على يد الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير محمد زين احمد زين سالم باعيسى
كان الله له ولوالديه ولمشايخه وتلاوالده
ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على الاصل المنقول
منها مع احضار قواعد الزركشي
في آخر المقابلة والاصلاح منها وذلك
حسب الطاقة والامكان والله المستعان
كتبه الفقير محمد زين محمد احمد زين سهل عامل الميل
بوادي وعن بلد الحبشة بعد عشا ليلة
الخميس سابع عشر الاصبح الحرام من عام ١٢٥٧ اح
وذلك بغيابة سيدي الوالد الحسين
نفع المجنا الخلائق احمد عبد الرحمن محمد سهل علوي
عبد الله راعد باسودان

توضيح الفوائد المضمنة لتجريد القواعد

محمد بن أحمد بافضل العدني ، جمال الدين

توفي عام **903** هـ ، الفكر والثقافة ص **142**

أوله: الحمد لله رب العالمين ... قوله: الإباحة تتعلق بها مباحث

آخره: وإن بلغ العذر نهايته وانبنى على ذلك .... والله سبحانه أعلم تم الكتاب

خط نسخي، نسخها محمد بن أحمد باعيسى عام **1256** هـ، بعض الكلمات بالحمرة، وقوبلت على الأصل المنقول منه

131 ورقة

26 سطرا

18 × 25 سم

مكتبة الأحقاف ، فقه برقم **636**